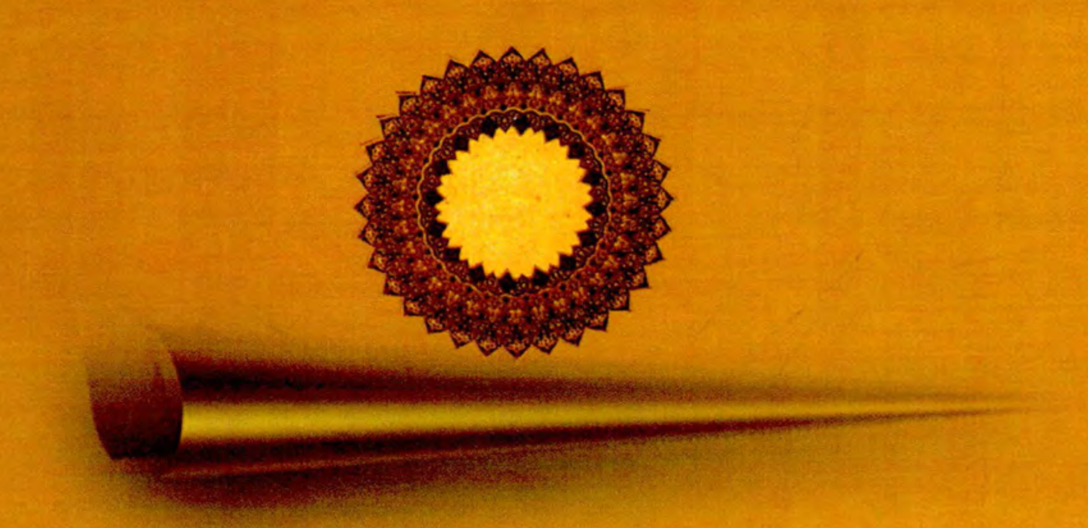
أبو بلال عبدالله الحامد

حقوق الإنسان

بين الإسلام وغبش الفقهاء والحكام





حقوق الإنسان

بين نور الإسلام وغبش الفقهاء والحكام



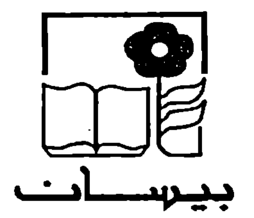
حقوق الإنسان

بين نور الإسلام وغبش الفقهاء والحكام

أبو بلال عبد اللّه الحامد

حقوق الإنسان

بين نور الإسلام
وغبش الفقهاء والحكام



بيسان

● اسم الكتاب: حقوق الإنسان بين نور الإسلام وغبش الفقهاء والحكام
● تـــأليــف: أبو بلال عبد اللّه الحامد
● الطبعة الأولى: كانون الثاني (يناير) 2010م

● الناشر: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام
ص. ب: 5261 ـ 13 بيروت ـ لبنان
تلفاكس: 351291 ـ 1 ـ 961
E-mail: info@bissan-bookshop.com
Website: www.bissan-bookshop.com

المقالة الفاتحة

لكي يتوقف الخطاب الديني المحرف عن حراسة الاستبداد والتخلف

بسم الله الرحمن الرحيم

[1]

أ ـ حقوق الإنسان هبة من الرحمان لا من أب ولا سلطان:

عندما ترد كلمة (حقوق الإنسان) يظن عدد غير قليل من الناس، أنها مفهوم دخيل على الإسلام، وأنها مرتبطة بالعلمانية، وأن الأديان لم تهتم بحقوق الإنسان، وهذا الوهم قد انجر إليه كثير من الناس، متهمين الإسلام بأنه يؤيد الحكم الدكتاتوري المستبد، ويسمح بالظلم والبطش، وكأن حقوق الإنسان مفهوم علماني، لا دخل للدين الإسلامي به، إنما أعلنت ميثاقه الأمم المتحدة، بعد أن رسخ مفهومه المفكرون والساسة الغربيون، وواقع الحال أن حقوق الإنسان ليست مفهوماً علمانياً، بل إن الأديان السماوية ولا سيما الإسلام قررتها وأكدتها.

ولذلك صار على دعاة الإصلاح السياسي والحريصين على بعث الحضارة الإسلامية من جديد، أن يسعوا جاهدين لتجريد الإسلام من ما علق به من آثار الزمان والمكان، خلال ليل الطغيان الطويل.

يجب عليهم إن يجهروا بموقف الإسلام الصحيح من الفرائض السياسية والاجتماعية التي عطلها الطغاة، من عدالة ومساواة وحرية، ويجب عليهم التعاون المخلص مع الذين ألهبت ظهورهم سياط الجلادين، وأهدرت حقوقهم مخالب الغاصبين، فتحركوا من خلال المدارات الإقليمية والقارية والدولية، للمطالبة بحقوق الإنسان والعمل على الدعوة إليها والتعريف بها.

يجب على فكر الإسلاميين اليوم كشف قناع الاستبداد والطغيان الذي أذل الإنسان، باسم الإسلام وإعلان موقف الإسلام المشرف، وبيان براءة الدين من كل ممارسة لوأذ كرامة الإنسان.

إن البحث في موضوع حقوق الإنسان كفيل ببيان شرعيتها والتأكيد على أن الأمم والأديان اتفقت على تكريم الإنسان، وعلى أن صريح الوحي وصحيح العقل متوافقان.

والمستبدون يسعون إلى توظيف الدين ليكون أداة لهم ينتهكون من خلاله حقوق الإنسان، أو ليجعلوه محايداً بعيداً عن قضايا كرامة الإنسان، ليواصلوا إذلال الأمة واضطهادها، وواجب المصلحين بيان تكريم الله للإنسان، والإعلان بكل لسان وميدان: إن حقوق الإنسان هبة من البارئ الحكيم، لا يستطيع أحد أن يسلبها، كما

قال بيان المجلس الإسلامي الأوروبي، الذي أقره نخبة من علماء الأمة الإسلامية ومفكريها في اجتماع باريس 21/ 11/ 1401هـ (إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة ملك أو حاكم، أو اقراراً صادراً من سلطة مجلية أو منظمة دولية، انما هي حقوق ملزمة، بحكم مصدرها إلالهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ، ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها).

وهذا البحث مشاركة في دعوة خيرة لقادة الأمة المسلمة عامة، وإلى أولي الأمر (عرفائها) فى المجتمع الأهلي خاصة، عسى أن يتواصوا بالحقوق التي نزل بها كتاب الله، مراجعين مناهج حياتهم، وطرائق حكمهم، والعلاقات بين المجتمع وقيادته، مراجعة تفضي إلى احترام هذه الحقوق التي شرعها الله، التي لا يجوز لمسلم أن يتجاهلها أو أن يخرج عليها.

[2]

ب ــ مقتضى عبودية العباد لله حريتهم عن من سواه:

لقد منح الله ابن ادم الحياة، وسخر له المخلوقات التي من حوله ليقوم بعبادته، كما في الحديث القدسي (يا ابن آدم خلقتك من أجلي وخلقت كل شيء من أجلك)، ومقتضى عبودية العبد لله، حريته وغناه عن من سواه، أن لا يخضع إلا لله، وأن لا يرجو إلا الله، وأن لا يخاف إلا الله، بل إن الإسلام اعتبر كل شيء يضيق على الإنسان حريته شركاً، فإذا رجا الإنسان بشراً أو خافه فقد أشرك، وقد أفاض العلماء في بيان مفهوم الشرك الأكبر والأصغر،

والظاهر والباطن، وحاصل ذلك أن الانحناء للطغاة مخل بالتوحيد، كالطواف حول الاضرحة والأموات.

وذلك أن الإنسان الذي يعبد الله صار بعبوديته لله حراً من سواه، فأوجب الله على عبيده أن يكونوا أحراراً في تصرفاتهم وأقوالهم حرية كاملة، مشروطة بلزوم الشريعة، التي هي مقتضى الطبيعة التي تهدي اليها الفطرة السليمة، وكل فطرة في العقول الناضجة سليمة، فإنما هي في قانون الشريعة مستقيمة، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾، ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾.

وعندما نتسمى عبدالله وعبدالعزيز وعبدالرحمن، فنحن نعلن أننا مماليك الله فحسب، وأنه لا يملكنا أحد سواه، وأن من سواه اناس عبيد مثلنا، وأن الناس لا ينقسمون إلى أحرار وعبيد، بل الناس كلهم عبيد لله، وهم إذن أحرار أنداد لإخوانهم البشر الاحرار، لا يجوز أن يخرجوا عن هذا التصنيف فإذا خرجوا فقد أخللنا بالعبادة، ولذلك ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة (لا يقل أحدكم عبدي وأمتي) وليقل فتاي وفتاتي، أي إن البشر لا يمكن أن يستعبد ولا أن يعبد قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب إن المراد من النهي عن ذلك تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ (فتح المجيد: 456).

ولذلك حرر الإسلام الناس من عبادة الأصنام والأوثان، بل وحذر الناس من طاعة الأمراء والعلماء الذين يحلون ما حرم الله،

ويحرمون ما أحل، واعتبر تلك الطاعة عبادة لهم. قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، كما وضح المفسرون كالقرطبي ولذلك اعتبرت الاستعاذة والاستعانة بغير الله شركاً.

واعتبر الإسلام كل من أرضى الناس بسخط الله مشركاً، واعتبر القرآن اليأس من روح الله كفراً، واعتبر المرائي مشركاً، كما في الحديث القدسي (أنا أغنى الأغنياء عن الشرك).

لقد حرر الإسلام الإنسان من القيود التي تحد من عبوديته لله، وحريته عن من سواه، فحرره من القيود التي أرهقت عقله وجسمه ونفسه، من قيود الطواغيت، من السلاطين والأحبار والمشعوذين والشياطين والعادات البدائية فقال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأعراف: 157].

وإقرار الإسلام للحريات إقرار منه لإنسانية الإنسان، فأقر لغير المسلمين بالتمتع بحرياتهم، (الشياشاني: حقوق: 308) بينما لم يعترف اليهود بالنصرانية والإسلام، ولم يعترف النصارى باليهودية والإسلام.

وبينت نصوص التشريع الإسلامي، أن المقصد من وضع الشريعة كما نص الشاطبي هو «إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدالله اختياراً كما هو عبدالله اضطراراً». ونص العلماء على ضرورة حفظ حقوق الإنسان الخمسة: دينه وماله وعرضه ونسله وحياته، التي لو لم تحفظ لاختل نظام الحياة الإنسانية، وانقلبت

أحوال الناس من الصحة إلى الفساد، وضاعت مصالح الدين، وآب الناس بالخسران العظيم في الدنيا والآخرة، وأهمها حرية الدين: إذا إن من حق الإنسان إن يتبع أحكام دينه، وأن يدعو الناس إليه، وأن تؤمن الدعوة والدعاة من الاعتداء، وإزاحة كل ما يقف في سبيل الدعوة، ولحفظ الدعوة شرع الحوار والجدال والنقاش، لأنه بحفظ هذه الأمور صلاح الناس، وبصلاحهم يصلح العمران وتسود الطمأنينة بين الناس، وإهمالها يؤدي إلى خراب العمران.

المقالة الثانية

الحقوق الشخصية

(حقوق بقاء حياة الإنسان)

[3]

أ ـ حق الأمن على الحياة:

لقد كفل الإسلام للإنسان (الحقوق الشخصية)، وهي حماية شخصه من الاعتداء، وحماية ماله، وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته إلا بالقانون.

ولذلك حرم الله قتل النفس، وازهاق الروح، وكل ما يضر بالحياة، وعد الله قتل النفس قتلاً للبشر جميعاً، ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32] ولذلك قال الرسول ﷺ «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» (رواه مسلم)

ولما وقف ﷺ أمام البيت الحرام قال: (ما أطيبك وما أطيب ريحك وما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذي نفسي بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك، ماله ودمه) رواه ابن ماجه.

وقال الرسول ﷺ «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» ويقف الرسول الكريم في خطبة الوداع، ليذكر الناس بأهم ما يجب عليهم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» (رواه البخاري).

وحرم الإسلام الانتحار ولم يجعل للإنسان حقاً في أن يقتل نفسه، لأن الحياة تكريم وامتحان، فلا يجوز أن يفر منه الإنسان، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

وقرر الإسلام إن المسلم وغير المسلم سواء في حق الحياة، ولذلك اعتبر الاعتداء على الكفار المسالمين، كالاعتداء على المسلمين كما في الحديث الذي رواه عمرو بن العاص عن النبي ﷺ «من قتل معاهداً، لم يرح رائحة الجنة» (رواه البخاري).

وأوجب الله القصاص في القتل، ولم يفرق الإسلام بين أن يكون القتيل رجلاً أو امرأة، بالغاً أو صبياً، عاقلاً أو مجنوناً، عالماً أو جاهلاً، شريفاً أو وضيعاً، مسلماً أو ذمياً، فيقتل الرجل بالمرأة والبالغ بالصبي والعاقل بالمجنون، والعالم بالجاهل والشريف بالوضيع والمسلم بالذمي، لعموم قوله تعالى «وكتبنا فيها إن النفس بالنفس» ولما روي عن محمد بن الحسن عن رسول الله ﷺ أنه أقاد مؤمناً بكافر، وقال إنا أحق من وفي بذمته، ويعلل الفقهاء ذلك (بأن تحقيق الحياة التي أشار الله تعالى إليها في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم

بالمسلم، لأن العداوة الدينية قد تحمل على القتل، فكانت الحاجة إلى الزجر أمس، (انظر بدائع الصنائع 7/ 237).

بل إن الإسلام احترم الإنسان حياً و احترمه ميتاً أيضاً فنهى الرسول ﷺ عن تشويه الجثة بعد الموت فقال: (إياكم والمثلة) وعن جابر رضي الله عنه قال: مرت بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا.

[4]

ب ـ حق الأمن على المال:

وأمّن الإسلام الإنسان على ماله، فحرم السرقة الصغرى، وهي التي يغتصب فيها الإنسان مال أخيه سراً، عاقب عليها بقطع اليد، وحرّم السرقة الكبرى وهي (الحرابة) وعاقب عليها بالقتل

وأجاز للإنسان أن يدافع عن ماله بكل وسائل الدفاع، حتى لو ألجأه ذلك إلى قتل المعتدي وفي هذه الحالة لا قود عليه إذا قتل، وهو يموت شهيداً إن قتل، لقوله عليه السلام «من قتل دون ماله فهو شهيد» (رواه البخاري).

[5]

ج ـ حماية الأعراض والنسل:

ولقد شمل الإسلام الأعراض بأقوى حماية، ووضع عقوبات شديدة على جريمة الزنا وهتك العرض والقذف، قال تعالى:

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: 2].

وحرّم الإسلام قذف المحصنات والمحصنين من المسلمين وعاقب عليه بالجلد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: 44] فعوقب هاتك العرض بالجلد، وبإسقاط شهادته ويستوي في ذلك القاذف الشريف والوضيع.

لقد صان الإسلام جسد الإنسان وعقله ووجدانه، فحرّم تعذيب الجسد والاعتداء على البدن من جرح أو ضرب أو سجن، أو جلد، وحرم تعذيب النفس بسجن أو سب أو شتم أو تخويف أو سوء ظن أو قذف، قال ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (متفق عليه) وقرر جملة من الأحكام والعقوبات التي تكفل حماية الإنسان من كل ضرر أو اعتداء يقع عليه، ليتسنى له أن يمارس حقه الشخصي وحرية التصرف في شئونه دون إعاقة أو ضرر، قال تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة: 45] وقال الرسول ﷺ في تحريم الضرب والجلد «من جلد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان» (رواه الطبراني في الأوسط) وقال «ظهر المسلم حِمى إلا بحقه» (رواه البخاري)

ولا يقتصر ذلك على المسلمين، بل يشمل غير المسلمين فقد مر الصحابي هشام بن حيكم على أناس من الأنباط أقيموا بالشمس

وصب على رؤسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ فقيل: يعذبون في الخراج فقال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يضرب الذين يعذبون الناس في الدنيا» ثم دخل على الأمير فحدثه، فأمر بهم فحلوا.

حرم الإسلام القدح في عرض المسلم، فقال الرسول ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» ونهى عن الغيبة والنميمة، وشرح القصاص في الأعراض كما قال ابن تيمية (السياسة 80) «القصاص في الأعراض مشروع أيضاً، وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً، أو دعي عليه، فله أن يفعل به كذلك، وشرع القصاص في القذف وما دونه».

لقد أقر القانون الإسلامي هذه الحقوق قبل أربعة عشر قرناً، من ميثاق حقوق الإنسان فقال «لا يجوز ان يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو بحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات» (المادة: 12).

[6]

د ـ حرمة المسكن:

أكدت الشريعة الإسلامية حرمة مسكن كل فرد أو أسرة، فلا يجوز الاعتداء عليها، بل ولا دخولها بدون أهلها قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ

عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿27﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: 27 و28].

ولحفظ حرية المساكن حرم الله التجسس والتلصص على بيوت الآخرين فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ﴾ [الحجرات: 12] فحرم ذلك لأن من يفعل ذلك ينتهك الحقوق الأساسية للمسلم، وهي حرمة مسكنه، وحرية شخصه، وعدم جواز الاطلاع على سره، ويكون المتجسس قد استباح وسيلة محرمة، ولو كانت غايته حلالاً، لأن ذلك محظور فلا يصح أن يسعى إليها بوسيلة محرمة، لأن الغاية الحلال لا تبرر الوسيلة الحرام.

وحرم الإسلام التلصص من خلال ثقب في باب، أو نافذة في جدار، أو خلال مكان مرتفع قال الرسول ﷺ: «من نظر إلى دار جاره، فإنما نظر إلى كوة من النار».

ولذلك أسقط الإسلام أرش من أصابه أذى وهو يتلصص بعيونه من وراء ثقب فى باب أو جدار أو ستار أو يقتحم بيتاً دون إذن أهله، قال ﷺ :«من طلع في بيت بدون إذنهم، ففقأوا عينه فلا دية له» (رواه البخاري).

المقـالة الثالثـة

أهم الحقوق التي يتميز بها الإنسان عن الحيوان هي الكرامة

[7]

أ ــ ما مقتضى: ولقد كرمنا بني آدم:

لقد كرم الله تبارك وتعالى الإنسان فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70] وفضل الله الإنسان على كثير من مخلوقاته، واستخلفه في الأرض، وأمر الملائكة بالسجود له، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿71﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [ص: 71 و72].

وذلك لأن البارئ الكريم خلق الإنسان لعبادته فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ومعنى كون الإنسان عبد الله، حريته عن من سواه فلا يخضع إلا لله، ولا يطيع إلا الله، وهذا المعنى أشار إليه عمر بن الخطاب عندما قال «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً».

[8]

ب ـ نصوص الكرامة قطعية كلية:

لا يجوز ترويع المسلم وغير المسلم أيضاً (مَا لم يكن محارباً) بأي حال من الأحوال كما في الحديث الشريف «لاَ يحل لمسلم أن يروع مسلماً» (رواه أبو داود والترمذي) وأحمد في رواية عند الطبراني «لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم» وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ويستوي فى هذه الحقوق غير المسلمين مع المسلمين لأنها حقوق تكتسب بالمواطنة والذمة، ولذلك لا تجيز الشريعة الإسلامية لأمير أو رئيس أن يؤذي فرداً أو جماعة أو أن يضربهم، كما لا يجوز أن يعتقلهم أو يقتحم بيوتهم إلا بحكم القضاء، فضلاً عن أن يروع أطفالهم ومحارمهم.

حرّم الإسلام التجسس وتتبع العورات، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾.

وأكدت السنة تحريم تجسس السلطة على المجتمع، وقد ذكر ابن خلدون خطورة تجسس الدولة على الشعب، وما يؤدي ذلك من المفاسد

وحرّم الإسلام كل قول أو عمل يمس كرامة الإنسان، فحرم الغيبة والنميمة والتجسس والهمز واللمز والتنابز بالألقاب. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ

بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿11﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ﴾ [الحجرات: 11 ـ 13] وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ وقال: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿10﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿11﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾.

[9]

ج ـ حرية التنقل والسفر:

أباح الإسلام للإنسان التنقل داخل الوطن والسفر خارجه، بحرية تامة، لأن الحركة شأن الحياة والأحياء، ولا حياة دون تنقل. فالإنسان يغدو ويروح، للبحث عن العمل والكسب والمعاش، وأباح الله التنقل للتجارة والاكتساب، وعده من نعمه على عباده فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: 15] ومن وصايا عمر بن عبدالعزيز: «افتحوا للمسلمين باب الهجرة» وقوله «دعوا الناس تتجر بأموالها في البر والبحر، ولا تحولوا بين عباد الله ومعايشهم»، وكان المسلمون ينتقلون داخل بلاد الإسلام، وخارجها للتجارة والسياحة وطلب العلم، وبناء عليه لا يجوز المنع من التنقل من السفر؛ لا يكون تمضية لعقوبة أو تحقيقاً لمصلحة راجحة أو دفعاً لمفسدة وأن تقرر ذلك جهة محايدة عن الحكومة، هي سلطة القضاء. وقد شرع الإسلام ذلك قبل أن يقول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق

لكل فرد إن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه) (المادة :13).

ومن أنواع السفر الهجرة من دار الكفر أو الاضطهاد إلى دار الإيمان أو الحرية، وهو حق للمسلم لا يجوز منعه من المجيء إلى دار الهجرة، ولا يجوز منعه من السفر قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: 74].

ولذلك فإن من حق الإنسان أن يتنقل في بلاد الإسلام، من دون قيود، قال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: 56].

[10]

د ـ الكرامة وعلاقتها بتسخير كل شيء للإنسان:

ولا تتضح أهمية الكرامة في الشريعة، إلا بالوعي بعلاقتها بالحرية والاختيار، وعلاقة الحرية والاختيار، بقاعدة (التسخير) الذي ورد في النصوص الشرعية ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الجاثية: 13] و﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ (32) وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ [إبراهيم: 32 و33] فكل ما حول الإنسان مسخر لنفعه، فقد عدد الله نعمه الظاهرة والباطنة، إذ أخرج من الأرض ماءها ومرعاها، والجبال أرساها متاعاً للبشر (كما في سورة النازعات)،

وشق الأرض، وأنبت فيها الحب، والزيتون والنخل، والحدائق الغلب، متاعاً للبشر (كما في سورة عبس).

[11]

هـ ــ الحكومة التي تغتال الكرامة كالتي تغتال الحياة:

لقد حمى الإسلام كرامة الإنسان من الاهانة والإذلال فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ فلا خير في الذليل المهين، لأنه لن يصلح لحمل رسالة الإسلام إلا الأحرار الأعزة الكرام، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لا تضربوا المسلمين فتذلوهم» إن العقيدة الإسلامية توجب على المسلم أن يكون عزيزاً كريماً، وتوصي الإنسان بالتمرد على كل ذل واستعباد، لأن عبوديته لله، تشده إلى الله فلا يرى عظيماً غير الله، ولا يرى مخوفاً غير الله، ولا يرى مرجواً غير الله، وأي دولة تذل الإنسان المسلم، وتعوده على الخضوع والركوع والطاعة العمياء، فقد حرمته شيئاً أغلى من المال والطعام والشراب، إنه الكرامة والعزة «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين (من الحكام) لا يفقهون» (زيدان: الود)؟

الناس في الشريعة أحرار مكرمون، وكرامتهم ثابتة بأصل الخلقة الإنسانية، مؤمنهم وكافرهم، فالله هو الذي وهبهم الكرامة، وما وهبه الله لا يجوز للدولة انتقاصه، فضلاً عم إلغائه، لأن الدولة إنما غايتها حفظ الحقوق، لا العدوان عليها، وهذا المبدأ مهم جداً، لكي لا يقول بعض الفقهاء الخادعين والمخدوعين

والغافلين: ينبغي الصبر على الحاكم الظالم، تضحية بالعدل من أجل الأمن، فكل أمن يقوم على انتهاك الكرامة، فإنما هو ظلم مبين، وهو من صفات الطاغوت، كما قرر القرآن الكريم، في قصة موسى وفرعون، في مطلع سورة طه ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

ولكي يتبين أن الكرامة صنو الحياة، ينبغي أن نتذكر أن جهاد المعتدين بالسيوف، وجهاد الطغاة بالكلام ومواقف السلام، كلاهما فرض عين، بيد أن الطغاة والغزاة لا يقتلون كل الناس، ولكنهم يفقدونهم العزة، كما قالت بلقيس «وجعلوا أعزة أهلها أذلة»، وهذا دليل على أن الكرامة صنو الحياة.

المقـالة الرابعـة

المســاواة بيـن النـاس

(تقوم على تكافؤ بين الحقوق والواجبات)

[12]

أ ـ الناس سواسية في الحقوق المدنية:

قرر الإسلام المساواة بين الناس، وجعلها من المبادئ الأساسية، فبيّن أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول، وأنهم لا يتفاضلون بلغاتهم أو أنسابهم وقبائلهم أو مقاماتهم الاجتماعية أو مناطقهم، بل على أساس عملهم الصالح وكفايتهم، وتقواهم. فلا فضل لأحد على أحد بحسب عنصره وطبيعته، كما قال رسول الله ﷺ وهو يخطب في حجة الوداع (أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله اتقاكم. ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على احمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب).

ولما تجادل أبو ذر الغفاري مع أحد الصحابة السمر واشتط

بأبي ذر الغضب، قال للصحابي الأسمر: يا ابن السوداء وسمع الرسول ﷺ الكلمة النابية، فأنكرها وقال: (أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية) وقال: (طف الصاع، طف الصاع «أي امتلأ» ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح) وندم الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري وأثرت في نفسه كلمات الرسول، فألصق خذه بالأرض وقال للصحابي الأسمر: قم فطأ على خدي (أخرجه البخاري).

ليس في الشعوب شعب مختار، وآخر غير مختار، وليس فيهم قبيلي مبجل، وغير قبيلي دون، وليس فيهم صاحب سمو ولا صاحب دنو، كلهم لآدم، وآدم من تراب، وليس فيهم من يختص - بحسب نسبه - بالزراعة والصناعة والخدمة، ولا من يختص - بحسب نسبه - بالرئاسة والحكم، والناس سواسية في الإسلام، فالإسلام لا يجيز بقيام نظام طبقي تسيطر فيه طبقة على طبقة، أو مجموعة على أخرى، كما لا يسمح بتحكم فئة تدعى لنفسها الامتياز، وتمارس الاستعلاء أما بثقافتها أو عنصرها، أو لونها أو لغتها، بل قرر المساواة بين البشر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: 13]

2 ـ ساوى الإسلام في المسئولية والجزاء بين الذكر والأنثى، في القيمة الإنسانية فقال: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم﴾ أي إن الذكور والإناث سواء في باب الثواب والعقاب.

3 ـ وساوى الإسلام في الحقوق المدنية في أمور المسؤولية والجزاء فالناس متساوون أمام القانون، والناس متساوون في الجزاء الدنيوي والأخروي كل بحسب عمله، لا بحسب نسبه كما قال الرسول ﷺ «ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه» والناس متساوون في حق التعاقد والتلم، بدون فرق بين صعلوك وأمير، ولا بين شريف ووضيع، ولا بين غني وفقير، ولا بين محبوب ومكروه، ولا بين قريب وبعيد، فالعدالة الإسلامية لها ميزان واحد، يطبق على جميع الناس (حقوق: وافي: 16).

[13]

ب ـ خضوع الجميع ولاسيما الأعيان لسيادة القانون الشرعي:

أي دولة تطبق القانون الشرعي على الفقراء والضعفاء والعامة، وتستثنى الأمراء والرؤساء والأعيان، لا تحكم كما أنزله الله، ولا بأي قانون بشرى عادل صنعه الإنسان، لأن من شروط الحكم بما أنزله الله، وأن يكون الحكم على الجميع، فلا يستثنى شريف من حد القتل والسرقة وشرب الخمر والزنا، ويطبق العقوبات على المغمورين وخامل الذكر، لأن ذلك حكم بغير ما أنزل الله، يستوجب العقوبة في الدنيا، والهلاك في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾

وكل من قمع الناس أو صادر حريتهم الإنسانية، التي عرفتها

الطبائع البشرية، وجاءت الشرائع السماوية مقرة لها، أو فاضل بين الناس القضاء، فقد حكم بغير ما انزل الله، وعمله ذلك بدعة صريحة كبرى تهد الأمة والملة، وهذا الانتهاك للقانون داخل في قوله ﷺ: (من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام) ولما كلم أحد الصحابة الرسول ﷺ في امرأة استحقت حداً قال: (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف). وفي رواية أن امرأة مخزومية سرقت، فأهم قريشاً أمرها، فطلبوا من أسامة بن زيد أن يكلم الرسول ﷺ لأنه حبُّهُ القريب إليه، فلما كلمه نهره النبي قائلاً: (أتشفع في حد من حدود الله، فتراجع أسامة وقال: استغفر لي، فلما جاء العشى قام فخطب فقال: (أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

وكل شفاعة فى إعفاء مجرم، فهي من الفواحش، كما قال الرسول ﷺ: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزل).

وهذه القيم الإسلامية العظيمة، من المشتركات الإنسانية، التي اهتدت اليها الطبائع والخبرات فى الأمم، وأكدتها الشرائع والنبوات منذ القدم.

إن الناس سواسية أمام القانون، وهذا واضح في التشريعات

العالمية منذ الثورة الفرنسة، التي رست في ضوء منها مبادئ حقوق الإنسان العالمية، التي استرشد الناس فيه، بما وهبهم الله من فطرة الطبائع، وما بقي لديهم من ومضات الشرائع، وكلا المصدرين إنما وضعها خالق السماء والأرض، لا محاباة لفرد على آخر، ولا تميز لأحد على فرد، بلون أو جنس أو قبيلة أو منصب، أو غنى أو قرابة أو مذهب. وقد طبقها المسلمون الأولون في عهد النبوة والخلافة الراشدة.

ومن نماذج ذلك قصة عمر بن الخطاب مع عمرو بن العاص، فقد لطم ابن لعمرو بن العاص قبطياً فى مصر، لأنه سابقه وسبقه في المضمار، وقال له: كيف تسبق ابن الأكرمين؟ فرحل واشتكى إلى عمر بن الخطاب فى المدينة، فأمر الخليفة عمرو بن العاص وابنه بالحضور، فلما حضرا قال الخليفة للقبطي:

- أهذا الذي ضربك؟

- نعم.

- اضربه (فأخذ يضربه حتى اشتفى)

- زد ابن الأكرمين (ثم التفت يخاطب عمراً):

- مذ كم يا عمرو تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً.

ولذلك قال الرسول الكريم ﷺ: (حدٌ يقام في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً).

وقال الرسول الكريم ﷺ: (إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه

لم يفلته)، ثم قرأ (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة) وقرأ ايضاً (ألا لعنة الله على الظالمين).

وقال أيضاً: (أهل الجور وأعوانهم في النار) رواه الحاكم.

وقال في الحديث القدسي: (اشتد غضبي على ظلم من لا يجد له ناصراً غيري).

[14]

ح ـ شدة الحجاب ومظاهر الأبهة من سمات الطغيان

ومن علامات العدل وإقامة القانون والميزان، الرفق بالرعية، والبشاشة والبشر لهم، وترك الحجاب، وترك العنف والصلف.

ولكن كثيراً من حكام المسلمين: مدوا سياطهم، وجعلوا للمجالس هيبة كسروية وقيصرية، فإذا وصل إلى مجالسهم فقير، أرهبه الموقف فرجع كسيف البال، أو تقدم وقلبه يخفق من الحراس ذوي السيوف اللامعة، والوجوه المكفهرة، والعساكر والبوابين، فإذا دخل وقف في صف طويل، ينتظر الإذن جالساً أو قائماً ساعات، أو تردد أياماً، فإن أذن له بعد سؤال وامتحان، دخل وجلاً، يقدم ورقته ويداه تنتفضان، وفرائصه ترتعد، وأنهي الأمر بورقة مع أوراق، وهذا السياسة غير شرعية، إنما هي مظهر من مظاهر الطغيان والكبر والكبرياء، والكبرياء لله، فأين هذا المظهر من قول الحسن البصري: «الإمام كالأم الشفيقة البرة الرحيمة بولدها حملته كرهاً، ووضعته كرهاً، وربته طفلاً، تسهر لسهره،

وتسكن لسكونه، وترضعه تارة، وتفطمه تارة، وتفرح بعافيته، وتغتم بشكايته، و(هو) وصي اليتامى، خازن المساكين، يربي صغيرهم، ويمون كبيرهم»؟!

ومن قول الرسول ﷺ: «من ولي من أمر يقول: شيئاً فاحتجب عن إلي الضعف والحاجة، احتجب الله عنه يوم القيامة» (رواه أحمد). قال ميمون بن مهران: «كنت عند عمر بن العزيز، فقال لحاجبه:

ـ من بالباب؟

ـ رجل أناخ بناقته، يزعم أنه ابن بلال مؤذن رسول الله ﷺ.

ـ ائذن له أن يدخل.

فدخل ابن بلال، وقال:

ـ حدثني أبي انه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من ولي أمراً من أمور المسلمين، ثم احتجب عنهم، احتجب الله عنه يوم القيامة».

فقال عمر لحاجبه:

ـ إلزم بيتك.

فما رؤي على بابه بعد ذلك حاجب.

وترك الاحتجاب سنة الخلفاء الراشدين، والمهديين من امة محمد ﷺ، ومن علامات الرفق بالأمة، قال الرسول ﷺ أيضاً: «اللهم من ولي أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فأشفق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فأرفق به» رواه مسلم والنسائي.

والرفق علامة على سيادة العدل والمساواة.

قال عمر بن مهرة الجهني لمعاوية بن أبي سفيان: (سمعت الرسول صلى الله وسلم يقول: «ما أمير يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة، والمسألة، إلا أغلق الله أبواب السماوات دون حاجته وخلته ومسألته».

لقد نهى الرسول عليه السلام عن مظاهر الأبهة والعظمة، فالتواضع للناس سنة حميدة، ولذلك وصف الله المسلمين بأنهم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، ووصف الرسول نفسه بأنه «الضحوك القتال» فلم يمنع تواضعه ورفقه، من هيبته واحترامه، فأين هذا من أولئك وهؤلاء!؟ قال الرسول ﷺ: «الجلاوزة والشرط وأعوان الظلمة كلاب النار»، وقال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت».

المقـالة الخامسـة

كل حكم لا يساوي بين الناس (في الامتيازات) فوصفه بالإسلامية تزييف للشريعة

[15]

أ ـ لا عدل من دون مسطرة التساوي

وانه لعجب أن تجد الدول غير المسلمة شورية عادلة، تقيم القسطاس والعدل، وتعزل الرئيس والمدير إذا اختلس مالا يسيراً، أو مال إلى قريب، وتجد بعض حكام المسلمين يتظاهرون بالإسلام، وعلى ظهر الواحد منهم من المظالم ومخالفة قوانين الإسلام ما لو وزع على جميع رؤساء الدول، لكان سببا كافياً لعزلهم جميعاً، إن لم يصل إلى سجن وقصاص ونحوه.

ولا تعجب بعد ذلك إذا رأيت الفقهاء في العصور الوسطى، يفضلون حكم هولاكو وتيمور لنك على حكام مسلمين لأنهما اعدل من حكام مسلمين فسقة، نهبوا الناس باسم الإسلام، وتحالفوا مع شيخة نفاق أو غفلة وضعف ممن عناهم الشاعر بقوله:

وما أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها؟

ومن ذلك أن تجد القوانين لا تجيز للموظف أن يجمع بين الوظيفة والعمل الحر، ثم تجد بعض كبار رجال الحكم ولا سيما رجال الأسر الحاكمة، يتاجرون سراً وجهراً، بل ولا تمر مناقصة كبيرة إلا كان لهم خيرها ولبها، وعلى الضعاف شرها وقشرها.

إن من ابتليت بهم عدد من الدول الإسلامية والعربية جعلوا أنفسهم فوق القانون، فإذا اشتكاهم أحد لم ينصف، وإذا صدر حكم ضدهم لم ينفذ، وإذا خاصموا أحداً مدوا أيدهم، وأخذوا المال أو الأرض، دون أن يستطيع القانون أن يأطرهم على الحق أطراً، ويقصرهم عن الشر قصراً، ومن ما ابتلي به الناس أن تجد القانون كبيت العنكبوت، يمسك بأرجل الحشرات الصغيرة، وتمزقه الحشرات الكبيرة.

فكيف تستقيم الأمور إذا كان الأمير يقيم الحدود على أي فرد من عامة الناس، أخل بأمر روحي، كتارك صلاة الجماعة أو أمور مدنية وشارب الخمر، والزاني والناهب والغاصب، ولا سيما إن كان من الفقراء والمستضعفين، ويعفى كبراء القوم من الزواجر والحدود؟!

[16]

ب ـ شفاعة السوء:

ولقد استشرت (شفاعة السوء) في بعض الأقطار الإسلامية، وسموها الواسطة، ووصفوها بفيتامين (واو)، فمن استمسك بها

وصل، ومن حرم منها خسر، فضاع الضعفاء والمساكين، وأصبح لفيتامين الواو مفعول سحري في قضاء الحاجات، وعطلت بها قوانين العدالة والكرامة والمساواة، وأصبحت بعض الأمور لا تتيسر إلا بورقة أو هاتف من شخص بارز، ودخلت الواسطة في التعليم أيضاً، فأرفقت بأوراق الطالب لكي تكون ضمن مسوغات القبول، حتى جاءت مرة إلى إحدى الأكاديميات المختصة بإعداد القضاة أوراق ممن لا يستطاع ردهم، أكثر من العدد المطلوب أصلاً للقبول، وإذا رأى الناس شخصاً لم يوظف، قالوا لماذا؟ لأنه لا واسطة له، حتى المرض أصبح علاجه يحتاج إلى واسطة، إن دخول الواسطة إلى علاج (المرض)، أمر قاس. فظيع جداً، أن لا يستطيع الإنسان النجاة من الموت إلا بواسطة.

وهؤلاء يستجيزون ذلك ويظنون ذلك من (الشفاعة) المباحة، والشفاعة في الإسلام، لا التباس فيها، فهي نوعان: شفاعة خير وشفاعة شر، فإن كانت شفاعة في رد ظلم عن مظلوم، أو إغاثة لكروب، أو في تقويم ظالم وردع أذاه، أو إبلاغاً لحاجة من لا يستطيع الوصول إلى من يحل الأمر، فهي حسنة مأجور فيها الساعي، وهي زكاة الجاه التي تحدث عن فضلها الفضلاء، وقال فيها رسول الله ﷺ: (أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت له سعيه على الصراط يوم تزل الإقدام).

وهي المعنية في قوله تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) وهي مستحبة فى كل ما يستوجب عقوبة، ما لم تصل

المسألة إلى (القضاء) وحكمة ذلك الستر على المسلمين، ولكنها عندما تصل الى القضاء، يصبح تجاوزها إخلالاً بالمساواة، ومدعاة على تجرؤ المجرمين على القانون، أما إذا بلغت الحدود سلطة القضاء، فلعن الله الشافع والمشفع، كما قال الرسول ﷺ وقال: (تعافوا الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب).

أما إن يشفع شافع لكي يوظف قريبه ونسيبه، فيطرد فقير مسكين، ولكي يعطى المعروف، ويحرم المجهول، ولكي يستثنى الحبيب على القلب، ويطبق القانون على الثقيل، ولكي تمر معاملات الأقارب وجماعة البلد والقبيلة كالبرق، وتزحف معاملات الناس كالسلاحف فوق التراب، فهذه شفاعة من الكبائر، وهي ما نهى عنه بقوله (ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها، وكان الله على كل شيء رقيباً).

قال الرسول ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره «قال الإمام ابن تيمية في السياسة: (الشفاعة إعانة الطالب حتى تصير معه شفعاً بعد أن كان وتراً، فإن أعانته على بر وتقوى كانت شفاعة حسنة، وإن أعانته على إثم وعدوان كانت شافعة سيئة).

[17]

ج ـ الرشوة كيف تشيع في دولة إسلامية؟

ومن الأمور التي ابتليت بها كثير من المجتمعات الإسلامية فشو

الرشوة التي أصبحت مفتاحاً لكل باب مغلق، ودهاناً لكل عود يابس، ومخرجا من كل مأزق، وحلاً لكل عقدة في نظام القانون، وأصبحت الفضائح ترويها الألسنة والصحف الأجنبية عن بلاد إسلامية، ولا أحد ينكر، أو يتساءل حتى صار أهل (الرشوة) في بعض البلدان (مافيا) تنتشر كالماء تحت التبن، كأسلاك ضفيرة كهرباء السيارة، لا احد يراها، لكنها كالجان والشياطين تسري في كل مكان، فلا يصدر صك أو منحة زراعية أو سكنية إلا برضاها، ولا يحصل أحد على حقه إلا بها، حتى اضطر بعض الفقهاء للأخذ بالرأي القائل: يجوز للإنسان أن يدفع الرشوة إذا كان لن يستطيع نيل حقه إلا بها، وشيوع هذه الفتوى عند الناس ثمرة من غراس الفساد.

وأصبحت المناقصات والمشاريع والإيجارات مرتبطة بها.

فأين هؤلاء الرؤساء والأمراء والمدراء والكتبة من قول الرسول ﷺ: «من اقتطع حق أمرئ مسلم بيمينه، فقد اوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة. فقال الرجل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وان كان قضيباً من أراك» (رواه مسلم).

وقوله عليه السلام: «من استعملناه عملاً فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» (رواه أبو داود).

وقوله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي، والرائش (الواسطة) بينهما».

وقد وصف الله الكفار بأكل السحت قال: (سماعون أكالون

للسحت) قال ابن تيمية «متى أكل ولي الأمر السحت احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها».

بل إن السحت يشمل أيضاً الهدية التي تعطى للموظف الذي يساعد في انجاز معاملة، أو تسهيل أمر، أو التوسط والشفاعة عند أحد، قال الرسول ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية فقبلها، فقد أتى بابا عظيماً من أبواب الربا».

وروى عن ابن مسعود انه قال: «السحت أن يطلب الحاجة للرجل، فيقضى له فيهدى إليه فيقبلها» وكلم التابعي مسروق الأمير ابن زياد في مظلمة رجل، فردها الأمير، فأهدى الرجل لمسروق فرد الهدية، وقال: سمعت ابن مسعود يقول «من رد عن مسلم مظلمة فأهدى له عليها، قليلاً أو كثيراً، فهو السحت. فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال: ذلك كفر».

المقـالة السادسـة

كل حكم لا يساوي بين الناس (في العقوبات) فوصفه بالإسلامية تزييف للشريعة

[18]

أ ــ المساواة في الحقوق والواجبات والعقوبات:

الأمير في الإسلام ليس له فضل على الشعب، وإنما هو رجل من الرجال، يوجه إليه النقد ويحاسب إذا أخطأ، ويخضع رجال الحكومة وعمالها كسائر الناس لقانون واحد، ونظام واحد، ولا ينفذه فيهم إلا المحاكم العامة في البلاد، وذلك لأن الناس سواسية كأسنان المشط أمام القانون.

ليس هناك من صاحب الجلالة، فالجلالة كلها مختصة بذاته جل وعلا، وليس هناك من صاحب قداسة، فالقداسة بأسرها متمركزة فيه، تقدست أسماؤه، وليس هناك من صاحب سمو، فالسمو لا يستحقه أحد من دونه تعالى، وليس الحاكم صاحب سيادة على الأمة، بل الامة هي السيدة، وكل من يعمل عندها خادم أجير كما نص عمر بن الخطاب وأبو إدريس الخولاني، وإنما يسمو

الإنسان ويسود بعمله الصالح وتقواه، وخدمته للأمة وإيثاره.

والحاكم في مجال المساواة العامة كغيره من أفراد الشعب.

وعندما عد كسرى نفسه ملكاً للملوك وسمى (شاه شاه)، وقال فرعون لقومه (أنا ربكم الأعلى) وقال لويس الرابع عشر ملك فرنسا (أنا الدولة) قال أبو بكر «لست بخيركم فان رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتم فيّ اعوجاجاً فقوموني». فالحاكم فرد كسائر الناس، ولكنه أثقلهم حملاً كما قال عمر رضي الله عنه في خطابه إلى احد الولاة (افتح لهم بابك، وباشر أمورهم بنفسك، فإنما أنت رجل منهم، غير إن الله جعلك أثقلهم حملاً).

[19]

ب ـ لا صاحب سمو ولا صاحب دنو أمام قانون الشرع:

كيف يقال حكم اسلامي، في دول من دون مساواة، تطبق العقوبة على من ينهب المال القليل إذا كان من عامة الناس، بينما يعد أمرا عادياً أن ينهب بعض الأسر الحاكمة الملايين والبلايين.

بل لقد وصل الأمر في دول إسلامية تعلن شعار الإسلام إلى إن بعض النهابين الصغار إذا أرادوا انتهاب شيء من أموال الناس وأراضيهم، ادخلوا في شركتهم أميراً أو كبيراً ليأكلوا باسمه، ويقاسموه أموال الناس. بل وأسوأ من ذلك أن بعض من تنتهب أموالهم وأراضيهم من عامة الناس، لا يستطيعون استردادها إلا إذا أدخلوا فيها اميراً، يأخذ شطرها.

وتجد بعض الدول التي تعلن أنها تحكمها الشريعة الإسلامية، تستثني أفراد الأسرة الحاكمة من القوانين التي تطبق على الأمة، فإذا منح أفراد الناس الأرض بالأمتار منح أفرادها بالملايين، حتى ذكروا أن أحد أفراد هذه الأسر أخذ في مدينة واحدة ما يزيد عن ثمانية مليوناً من الأمتار والقضاء الذي لبس عباءة الشريعة، يبصم ويختم على هذه الصكوك، تحت شعار الحكم بما انزل الله!! ولا يكاد الناس يسمعون أن احداً من هذه الطبقة، وقد أقيم عليه حد أو عقوبة شرعية، ولهؤلاء أنظمة خاصة في الجوازات والسفر والجمارك والطائرات والمستشفيات والعمالة والمناقصات والوظائف، ويتقاضون مخصصات ضخمة، بينما يعيش على بعد دقائق منهم أسر خاملة في مذلة وفقر وحرمان، وما أنظمتها المعلنة عن المساواة إلا حبر على ورق.

[20]

ج ـ استغلال النفوذ:

ومن مظاهر الإخلال بمبدأ المساواة ما يسمى (استغلال النفوذ) وهو شائع في هذا الزمان، وليس رشوة مباشرة، ولا هو أكل صريح لأموال الناس، ولكن أكل لها بصورة غير مباشرة، و هو أن كثيراً من الرؤساء والأمراء والوزراء يحصلون على منح من المال، أو إقطاعات من أراضي السكنى، أو الزراعة أو تسهيلات في التجارة، كالمناقصات والمشاريع، إما لهم وبأسمائهم مباشرة، أو بأسماء أولادهم وزوجاتهم وأقربائهم، وكما يقول المثل النجدي: الشرط

أربعون، لكم عشرون، ولنا عشرون، وهذا سحت، كلحم السمك الذي حرم على اليهود يوم السبت، فحبسوه في البحر سبتاً، وأكلوه أحداً.

ولولا الرئاسة لما أعطي هؤلاء الأقوياء أراضي بملايين الأمتار، وأعطي بعض الفقراء قليلاً ضئيلاً، ولما قرب الكبار وابعدوا الصغار، ولما أعطي أطفال الوجهاء الرضع، وحرم الشيوخ من الفقراء الجوع، حتى أن احد المقربين من دواوين الحكومة، ومراكز القوى يقول: استعطيت وأولادي أرضاً في كل مدينة فيها بلدية، وهذا موظف من الثعالب العادية، فما بالك بالذئاب والنمور؟

وبعض أهل الغفلة من مَن لا يحترزون من الشبهات وتسيطر عليهم الشهوات، يظنون ذلك حلالاً، وإنما هو كالهدية التي تعطى للرئيس، فهي وإن لم تكن مباشرة في التأثير عليه، فإن لها اثر الكئوس في الرؤوس، وتروي المأثورات الشعبية النجدية أن فلاحاً دعا قاضياً إلى وليمة، فلما أطعمه ذكر له خصومة مع جاره، فقال القاضي المرتشي مداعباً: لا تذكرني حتى أهضم طعامك، فيجري مني في الدم، فأميل إليك!!

ولذلك قال الرسول ﷺ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما اخذ بعد ذلك فهو غلول. الغلول: السرقة والنهب.

قال العلماء إن الهدايا حرام على الحكام والقضاة والولاة، ومن قبل من ذلك شيئاً، وجب عليه أن يتوب ولا توبة له إلا برده إلى بيت مال المسلمين، وإلا كان رشوة حراماً. وأساس هذه

القاعدة حديث شريف. فقد استعمل النبي ﷺ رجلاً على الصدقة يقال له ابن اللتيبية فلما قدم المدينة آيباً من عمله، قال: «هذا لكم، وهذا اهدي إلي» فوقف الرسول ﷺ خطيباً، وقال. «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه، حتى ينظر أيهدى له أم لا ؟، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منها شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر» ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟».

شر من ذلك اشتغال الرؤساء بالتجارة لأن السلطان إذا نافس الناس وزاحمهم في التجارة أهلكهم، لأمور عديدة:

1 ـ إن الناس سيحابونه لأجل مكانه في الولاية، فيؤدي ذلك إلى استغلال السلطة، فتيسر له تسهيلات في المبايعة والمؤاجرة والمضاربة و(المناقصة) كما ذكر الإمام ابن تيمية، ولذلك شاطر عمر بن الخطاب هؤلاء الولاة، لعلمه أنهم خصوا بمحاباة، من أجل سلطانهم، وأن ذلك داخل تحت إطار استغلال السلطة.

وعد ابن خلدون اشتغال السلطان بالتجارة، مضرة بالشعب، مفسدة للجباية، وذكر من أسباب ذلك أن «السلطان قد ينتزع الكثير بأيسر ثمن، ولا يجد من ينافسه في شرائه، فيبخس ثمنه على بائعه، فتكسد التجارة» ويزيد ثمنه على مشتريه أيضاً إذا كان مبيعاً لجهة حكومية.

2 ـ أن السلطان يضايق بذلك الفلاحين والتجار، لأن الناس العاديين متكافئون وفي اليسار متقاربون، فإذا شاركهم السلطان وماله أعظم كثير من مالهم فلا يكاد احد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته، ويدخل على النفوس غم ونكد، كما ذكر ابن خلدون.

3 ـ أن في ذلك انشغالاً له عن مهام وظيفته، فيصبح همه البحث عن إدرار الأموال بكافة الطرق، وينصرف عن شئون الإدارة.

وكان الفرس في الزمن القديم كما ذكر ابن خلدون يشترطون على الحاكم أن لا يتخذ صنعة، فيضر جيرانه، وأن لا يتاجر فيجلب غلاء الأسعار، وأن لا يستخدم العبيد لأنهم لا يشيرون بخير ولا مصلحة.

المقالة السابعة

الحقوق القضائية

حق المساواة أمام القضاء

[21]

أ ـ تساوى الناس أمام القضاء

وجاءت كليات الشريعة مؤكدة أهمية العدل لإحقاق الحق، وإبطال الباطل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل: 90]. وقال جل ذكره: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: 8].

معنى ذلك تطبيق القانون على الجميع دون محاباة لأحد، ولا تمييز لفرد على آخر، بسبب جنس أو لون، أو منصب أو غنى أو قرابة أو صداقة أو هوى. وخضوع الناس جميعاً أمام القضاء، يشيع في النفوس الرضى والاطمئنان على حقوقهم، ويحسسهم بفائدة الدولة، فيحرصون على بقائها، والدفاع عنها، وإذا خرقت الدولة العدالة، وطبق القانون على الضعيف دون القوي، وعلى المغمور

دون المشهور، وصار الحق للأقوياء، لا للمحقين، والكلمة الفصل للقوة المادية لا القانون، أحست نفوس الناس بالخيبة، وضعف الولاء للدولة، ولا يهم الناس بقاؤها أو هلاكها، وهذا ما عناه شيخ الإسلام ابن تيمية عندما قال: «وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الاثم، أكثر من ما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك في إثمٍ»، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وان كانت مسلمة، قوله: «الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام».

وقد قال الرسول ﷺ: «أسرع الذنب عقوبة البغي وقطيعة الرحم» (رواه ابن ماجه). فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، ذلك لأن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزي به الآخرة (الحسبة : 91).

[22]

ب ـ ضوابط التقاضي في الإسلام:

تكفل الإسلام للمتهم بمحاكمة عادلة، وفق الضوابط التالية:

1 ـ أن يكون القاضي عالماً بالكتاب والسنة، فقيهاً في الدين، قادراً على التفرقة الشرعية بين الصواب والخطأ بريئاً من الجور بعيداً

عن الهوى، كما قال ابن قدامة في المغني (4/ 13): لا يولى قاض حتى يكون عالماً فقيهاً درى وقالوا: من ليس بأهل للقضاء لا يحل له الحكم، فإن حكم فهو إثم، ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا، لأنه إن صادف الحق مرة، فهي مصادفة غير صادرة عن أصل شرعي، فهو ـ إذن ـ عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا وأحكامه مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك، لأن قواعد الشريعة للعدل كالمساطر، تضبط انفلات الضمائر.

ومن هذا يتبين أن كثيراً من المحاكم التي تقام لمحاكمة الناس باطلة غير شرعية، كالمحاكم العسكرية ومحاكم المباحث والمخابرات التي تسمى (الأمنية) والمحاكم التجارية التي لا تتوافر في قضاتها ولا نظامها الشروط الشرعية للقضاء، فالقضاء لا بد أن يكون مستقلاً عن هوى الحكومة. ولإستقلال القضاء ضوابط عرفتها النفوس الخيرة السليمة، في كل مجتمع وأمة متحضرة، شورية عادلة.

إن المزاجية غير شرعية، إنما هي ضلال وطغيان فليحذر المنفذون لها من أن يكونوا من الحكام المضلين، الذين قال فيهم الرسول ﷺ: «إني أخاف على أمتي الأئمة المضلين». قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمنا الله وإياهما: «أي الأمراء والعلماء والعباد الذين يحكمون فيهم بغير علم فيضلونهم كما قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾، وعن زياد بن حدير قال: قال لي عمر بن

الخطاب: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين) رواه الدارمي (فتح المجيد: 271).

ولذلك فإن طاعة الناس لهذه الأحكام بدخولهم قضاة فيها، أو منفذين إداريين لأحكامها لا تجوز، بل هي معصية وبل اعتبرها الشيخ محمد بن عبدالوهاب شركاً فقال في باب صريح: (من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله) «فتح المجيد: 390».

وإن من أعجب العجب أن تجد الأمر معكوساً، أن تجد رجال المباحث والمخابرات، من مَن ليست لهم أهلية قضائية شرعية، وهم يحققون ويسجنون ويؤذون أهل العلم والرأي والدعوة السلمية والإصلاح، ويأخذون عليهم الاعترافات والتعهدات، وتجد أن القضايا التي تحال إلى القضاء الشرعي، إنما تحال وفق هوى الحاكم الذي أحالها إلى القضاء الشرعي، وإن شاء أحالها إلى الشرطة ورجال الأمن وان شاء حفظها وكتمها. وتجد أن بعض الحكام يضغطون على المحاكم الشرعية لنقض حكم أو رده، أو إلجاء خصم إلى الصلح، وهذا تعدٍّ صارخ على حقوق الإنسان، التي أنزلها الديان، (انظر نماذج معوقات القضاء العادل، في كتاب استقلال القضاء السعودي وعوائقه وسبل تعزيزه. للمؤلف الذي أصدرته الجمعية العربية لحقوق الإنسان) باريس 1426هـ / 2001م.

المتهم بريء حتى تثبت عليه التهمة، وتسقط العقوبة بالشبهة،

لأن الأصل براءة الذمة. قال ابن تيمية «لا تسوغ العقوبة بالشبهة» بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة، من ثباتها بالشبهة. ولذلك جاءت قواعد إثبات الجرائم في الإسلام متشددة جداً إذا ما قورنت قواعد الإثبات الوضعية، لأن إفلات المذنب من العقاب أفضل من وقوع البريء فيه، ولذلك قال الرسول ﷺ: «ادرأو الحدود بالشبهات».

أن تكون المحاكمة علنية، فلا يجوز أن تكون المحاكمة سرية، لأن سريتها تجعل جانب العدالة فيها ضعيفاً أو معدوماً.

أن تكون المحاكمة حضورية، قال ابن تيمية في الفتاوى (3/ 149) قلت: لو ادعى عليك رجل بعشرة دراهم، وأنت حاضر في البلد غير ممتنع عن حضور مجلس الحاكم، لم يكن للحاكم أن يحكم عليك في غيبتك، هذا في الحقوق، فكيف في العقوبات التي حرم فيها ذلك بإجماع المسلمين؟!

أن يسمح للمتهم له بالدفاع عن نفسه، أو توكيل محام عنه.

لقد أقر الإسلام هذه الحقوق، قبل أن يقول بيان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان «لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظراً عادلاً» (المادة: 9) قبل أن يقول بيان حقوق الإنسان «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى إن تثبت إدانته، بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات بالدفاع عن نفسه» (المادة: 11).

عدم الأخذ بإقرارات الخوف والتخويف، ومن ما أثر عن عمر

بن الخطاب رضي الله عنه في هذا «ليس الرجل بمأمن على نفسه إن أجمعته أو أوثقته أو ضربته أن يعترف على نفسه» كما ذكر عبدالرزاق في المصنف، وهذا المبدأ الإسلامي الفريد لم تصل إليه البشرية إلا في عصر الحاضر عندما قال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10/ 12/ 1948م «لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المخلة بالكرامة» (المادة: 5).

والذين يمسون المتهمين بشيء من العذاب والأذى، قد تجاوزوا نصوص الدين الصريحة، وأوقعهم الهوى في التأويل الفاسد، والتماس الطرق الضيقة، وما أبعد هؤلاء عن شرع الله، وهم يضربون الناس ليلاً، ويقودونهم صباحاً إلى القضاء، لكي يعترفوا بما فعلوا وبما لم يفعلوا.

المقالـة الثامنـة

علامة القضاء الشرعي

أن يحمي دعاة القسط والمصلحين من براثن السلاطين

[23]

أ ـ حقوق الموقوف المتهم والمسجون

1 ـ الحبس حجز ومنع للتأديب لا تضييق للتعذيب

الحبس في الإسلام هو «تعويق الشخص ومنعه عن التصرف بنفسه»، كما قال ابن القيم «الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، إنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو بتوكيل الخصم أو وكيله وبملازمته له».

ونص العلماء على أن يكون الحبس واسعاً، وأن ينفق على من في السجناء من بيت المال، وأن يعطى كل واحد منهم كفايته من الطعام واللباس، بل إن الإسلام اوجب ذلك للحيوانات فكيف بالانسان؟! كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

2 ـ لا يحبس الإنسان العادي على تهمة:

واتفق العلماء على أن المعروف بالاستقامة لا يسجن إذا اتهم، بل يخلى سبيله لأنه بريء حتى يثبت عليه ذنب، وذلك لأن الحبس عقوبة كما ذكر ابن القيم (الطرق الحكمية: 66). وحددت الدول الشورية العادلة، أن لا يسجن الفرد العادي، إلا متلبساً بجريمة، أو بتهمة خطيرة، لكي لا يصبح الخوف سيد الأخلاق.

ومن الظلم أن يسجن الإنسان المستقيم العدل على التهمة، أي من دون حكم شرعي عليه، ومن أعظم المنكرات والمظالم أن يسجن دعاة الإصلاح والمجتمع المدني الذين يجب إكرامهم كما ورد في الحديث الشريف عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إن إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القران غير الغالي فيه، والحفي فيه، وإكرام ذي السلطان المقسط» (رواه أبو داوود).

إن العلماء ورثة الأنبياء من أجل ذلك تضع الملائكة أجنحتها تقديراً لأهل العلم كما في حديث أبي الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً، يبتغي فيه علماً سهل الله له طريقه إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما صنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء. وفضل العالم على العابد، كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وان الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذه اخذ بحظ وافر» (رواه

أبو داود والترمذي. هؤلاء العلماء دعاة القسط والشورى، الذين تضع لهم الملائكة أجنحتها، وضعت دولة الجبر العربية فى أرجلهم وأيديهم أغلالها ورحم الله ابن غنيم:

إسترشد الغرب بالماضي فأسعده ونحن كان لنا ماضٍ نسيناه

[24]

ب ـ ضوابط السجن المعروفة بالإيقاف على التهمة

قرر الإسلام أن السجن (عقوبة) شرعية، أي أن الذي لم يصدر ضده حكم قضائي، لا يجوز سجنه إلا بالضوابط التالية:

أن يكون الموقوف من المعروفين بالفجور والانحراف، فإن ضعفت الشبهة لم يجز سجنه كما أكد ذلك ابن حزم وغيره من العلماء الذين استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: 36] ويقول الرسول ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن اكذب الحديث» وهذا وذاك يدل على عدم جواز الاعتماد على الظن المجرد من الدليل، وسجن المتهم المجهول الحال اعتماداً على الظن، فلا يجوز على أن بعض العلماء رأوا أن يسجن مجهول الحال سجن استظهار حتى يتبين الأمر، وذلك من باب الاحتياط، (الأحمد: الحبس في الشريعة: 164).

أن يكون مدة قصيرة، فذهب جمهور العلماء إلى أن مدة ذلك مقدرة بيوم أو يومين، أو ثلاثة على الأكثر (الحبس: 167) وفي جامع الخلال عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة (الطرق الحكمية: 102).

على أن بعض العلماء كابن حزم منعوا أن يسجن أي شخص على التهمة، حتى ولو كان معروفاً بالفجور (الحبس: 170)، وذهب بعض العلماء إلى أنه «لا يحل ولا يسع إن يحبس رجل بتهمة رجل له، وكان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالقرف» أي التهمة ـ (أبو يوسف: الخراج: 176).

وإذا تأملت هذه القواعد وجدت كثيراً منها مضيعاً في عالم المسلمين اليوم، فقد يسجن الإنسان، ولا أحد يدري ما ذنبه، ولا سيما أهل العمل والإصلاح والرأي، وتجد بعضهم يظل في السجن بضع سنين من تحقيق إلى آخر، ولا يسمح له بمحام يدافع عنه، بل ولا يسمح بأن يبت القاضي في أمره، ومن العجب أن تجد قضاة يحكمون غيابياً على شخص موجود، لم يسمعوا قوله، ولا دفاعه، ولا شبهته، معتمدين على التهمة التي وجهها إليه وزير الداخلية شفوياً أو كتابياً، ويحكمون على الإنسان المعصوم الكرامة والدم بالقتل بناء على ما قاله الحاكم عنه، أو نسبه إليه، كما وقع في إحدى الدول الخليجية سنة 1400 (1979) إذ اكتفى الحاكم بسؤال القضاة، ما حكم من فعلوا كذا وكذا فأجابوه يجوز للإمام قتلهم، فقتل بناء على هذه الفتوى مئات من الرجال. وما كان الحاكم معصوماً، ولا رجلاً ممن له أهلية شرعية بنقل يثبت به حكم شرعي، وما أهون دماء المسلمين، وما أهون أعراضهم فى دولة الجبر العربية.

وما أضعف الإسلام حين يؤذى المسلمون بأحكام جائرة،

ترتدي قميص الدين، [انظر لمزيد من التفصيل فى مجال حقوق المتهم للكاتب كتاب حقوق المتهم في الإسلام بين ظلال الحكم الشوري والجبري].

[25]

ج ـ الحسبة وتجمعات الدفاع عن حقوق الإنسان والمظلومين:

نصرة المظلوم ورفع الظلم قاعدة شرعية عظيمة، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ذكر منها نصر المظلوم» متفق عليه.

وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. فقال رجل: يا رسول الله انصره إذا كان مظلوماً، أرأيت إن كان ظالماً كيف انصره؟ قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره» (رواه البخاري).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة»(متفق عليه).

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال: «من أوذي عنده مؤمن، فلم ينصره وهو قادر على أن ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة» (رواه احمد بسند حسن).

وروى البخاري والترمذي أن الرسول ﷺ قال: «ما من مسلم

يخذل امرءاً مسلماً، في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص من عرضه، ألا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته، وما من امرئ مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه عرضه، وتنتهك في حرمته إلا ونصره الله في موضع يجب فيه نصرته» (رواه في الجامع الصغير).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «من ذب عن عرض أخيه ذب الله النار عن وجهه يوم القيامة» (ذكره في الجامع الصغير).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ﷺ: «إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب».

وأكد الرسول ﷺ على فضل الشفاعة الحسنة التي هي رد ظلم، أو إيصال حق، فقال: «اشفعوا تؤجروا».

وقال الرسول ﷺ من حديث: «لتأخُذُن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، لو ليضربن قلوب بعضكم بعضاً» (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه)، تأطرون: تردون وتمنعون. وورد في الأثر «لا يقفن أحدكم موقفاً يضرب فيه رجل ظلماً، فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدافعوا عنه».

على أن مساعدة المظلوم، في ظل المجتمعات المدنية المتكاثرة السكان، لا تتاح للأفراد المشغولين في خضم الحياة

بأمورهم، لأن الأفراد مهما كان حولهم، لا يستطيعون القيام بالشفاعة والنصرة، لأن جهودهم محدودة.

ولذلك صار تعاون الأفراد في ما بينهم أمراً ضرورياً مشروعاً، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ ولا بد من أن يتفرغ مجموعة من الناس، للتعاون في الحسبة، كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ فجعل الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر جماعة، لأنه لا يتم مثل ذلك الواجب إلا بالجماعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو مشروع، ولذلك قال الرسول ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (متفق عليه)، وقال أيضاً: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً».

ولدول العالم كافة والغرب خاصة اهتمام بمثل هذا، فقد أوجدت التجمعات المدنية الخاصة كنقابات الأطباء والفلاحين والقضاة والمدرسين والطلاب، والتجمعات المدنية العامة كجماعات (نصرة المظلوم) التي أطلقوا عليها لجان حقوق الإنسان، وتهتم بمراقبة الحكومة، وكشف ما يصدر منها من تجاوزات، تخل بحقوق المتهم والسجين ونحوها وهي من الأمور التي جعلت نظامها الاجتماعي والسياسي قوياً. [فصل الكاتب أهمية التجمعات المدنية فى كتابيه: (ثلاثية المجتمع المدني). طبع في بيروت، و(الكلمة أقوى من الرصاصة)، طبع في بيروت].

وقاعدة نصرة المظلوم قاعدة لها تطبيقات وآليات كثيرة غابت عن أكثر البلدان الاسلامية، على أن الشريعة الإسلامية قد قررت قاعدة التعاون على البر والتقوى عامة، وقاعدة الحسبة خاصة، بل لقد أثنى الرسول ﷺ على تعاون أهل الجاهلية في حلف الفضول، من أجل رفع الظلم، وقال عنه: «ولو دعيت به في الإسلام لأجبت» (رواه الحميدي بسند صحيح)، وعند ابن إسحاق (ما أحب أن لي به حمر النعم).

المقالة التاسعة

الحقوق الاقتصادية:
على الدولة أن توفر لكل قادر (كاسب) عملاً

[26]

أ ـ مشروعية العمل:

جعل الإسلام العمل دلالة على الفضل، قال الرسول ﷺ: «من أمسى كلاً من عمل يده، أمسى مغفوراً له، وفضل الإسلام أن يكسب الإنسان رزقه بكده»، فقال عمر بن الخطاب: «يا معشر الفقراء التمسوا الرزق ولا تكونوا عالة على الناس» وقال الرسول ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المكفي الفارغ» المكفي: الذي يكفيه غيره ضرورات الحياة. الفارغ: المتعطل.

وحرم الإسلام على الإنسان ان يسأل فيصبح طفيلياً، يعيش على حساب الآخرين، لأن السؤال جريمة تزري بصاحبها، وتسقط مروءته، وأوجب على الدولة والمجتمع كف كل ذي جلد وقوة عن الشحاذة وأمره بالاحتراف، فإن عاد إلى التسول عوقب (الأحكام السلطانية لأبي يعلى). وقرر الإسلام أن حاجات الإسلام الضرورية

لن تأتي إلا من طريق العمل والكسب لأن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة.

[27]

ب ـ حق الإنسان على الحكومة أن توفر فرص العمل:

وأوجب الإسلام على الدولة إيجاد سبل العمر الكريم، الذي يليق بالمؤهلات والقدرات لأن العمل حق لكل مسلم، فعلى الدولة أن توجد فرص العمل للعاطلين، فتنشئ المشاريع النافعة والمرافق المفيدة.

[28]

ج ـ حق العامل بقبض أجرته فوراً:

وألزم الإسلام أصحاب العمل بتحديد الأجرة قبل العمل، وبتسليمها فور انتهائه، قال أبو سعيد الخدري (نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره) وقال ﷺ: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه».

وأوجب الله على صاحب العمل الوفاء بالعقد قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾بل ان بعض الفقهاء ذهبوا إلى القول بجواز حبس العين التي أدى فيها العامل عمله (كالسيارة والساعة) ضماناً، حتى يقبض الصانع الأجرة. دون حاجة إلى حكم حاكم، واعتبروا أن فساد العقد بين الطرفين: العامل وصاحب

العمل لا يعتبر سبباً لسقوط الأجر عند استيفاء العمل، لأن للعمل حرمة. وحذر رسول الله ﷺ الذين لا يوفون العمل أجورهم فقال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يوفه الأجر» (أخرجه البخاري).

[29]

د ـ تحديد رواتب الموظفين بما يكفي حوائجهم:

بأن يتضمن راتب الموظف ثلاثة أمور:

1 ـ ما يناسب أهمية عمله (كالتخصص النادر، والعالي)

2 ـ ما يكف يده عن السرقة والرشوة وضميره عن الغش واستغلال النفوذ، ولا سيما إذا كان في وظيفة يخشى عليه من استغلالها، كالقضاء والوظائف القيادية المالية والبلدية.

3 ـ الحد الأدنى من المعاش الذي يصرف لكل فرد.

الحد الأدنى للأجور في الإسلام هو أن يسد حاجات الموظف، من أسرة ومسكن ومركب كما قال الرسول ﷺ: «من ولي لنا عملاً، وليس له منزل فليتخذ منزلاً أو ليست له زوجة فليتزوج. أو ليس له خادم فليتخذ خادماً. أو ليست له دابة فليتخذ دابة. فمن اتخذ سوى ذلك، جاء يوم القيامة غالاً مسرفاً»، وكما ورد في نصيحة أبي عبيدة لعمر: (إذا استعملتهم فأجزل لهم العطاء والرزق [كي لا يحتاجوا] فالحد هو الكفاية.

[30]

هـ ـ إقراض المنتجين وإعطاؤهم:

وشرع الاسلام إعطاء الكادحين ونحوهم ما يكفي لشراء آلات يعلمون بها، كآلات السباكة والنجارة والحدادة والبناء والفلاحة.

وقد أوجب الإمام الغزالي على الحكومة، ان تشتري للعامل الآلة التي تساعده على أن يكسب رزقه بعرق جبينه، استناداً إلى ان النبي ﷺ أعطى رجلاً شكا الفقر درهمين، وقال: «كل بأحدهما، اشتر بالآخر فأساً فاعمل به» ولما جاء رجل يطلب إلى النبي ﷺ أن يدبر له عملاً، لأنه خال من وسائل الكسب، دعا المصطفى بقدوم، وسوى بيده الكريمة يداً خشبية أدخلها فيه، ثم دفع القدوم إلى الرجل، وكلفه بالعمل لكسب قوته، في مكان عينه له، وطلب أن يعود إليه بعد أيام ليخبره عن حاله، فعاد الرجل شاكراً ما دبر له المصطفى ﷺ من طريقة لكسب الرزق، واستناداً إلى ذلك فإن الدولة ملزمة بتأمين أدوات العمل، لكل عامل سواء أكان العمل في الإنتاج، كالزراعة والصناعة، أم في الخدمات كالعلاج.

وقال يوسف صاحب أبي حنيفة: «إن صاحب الأرض إذا عجز عن زراعة أرضه لفقره، دفع إليه كفايته من بيت المال ليعمل ويشتغل بأرضه».

وهذا يدل على أن من حق الزارعين والصانعين ونحوهم على الدولة أمرين:

1 ـ الإقراض، بإقراضهم أدوات العمل ووسائله إذا لم يجدوها.

2 ـ الهبة بإعطائهم إياها إن لم يستطيعوا سدادها.

هذه الآليات النافعة في تحقيق التكافل الاجتماعي، شرعها الإسلام، وطبقها الحكم الشوري قبل أربعة عشر قرناً من تنادي الدول الدستورية إليها.

[31]

و ـ حقوق العامة على الخاصة (التكافل الاقتصادي)

وضع الإسلام نظاماً حكيماً يكفل توزيع الثروة بين الناس، توزيعاً عادلاً، يحترم لكل عامل عمله، ويحافظ على ما اكتسبه، ويضمن لكل جائع طعاماً، ولكل فقير مأوى وملبساً، ولكنه يحول دون تضخم المال وتجمعه في أيد قليلة، ومن ذلك:

1 ـ ما فيه منفعة عامة، حق لعامة المسلمين، لا يجوز أن يحتجزه احد لنفسه بقول الشافعي في الأم «كل عين ظاهرة كنفط، أو كبريت. غير ملك لأحد، فليس لأحد إن يحتجزها دون غيرها، ولا لسلطان أن يمنحها لنفسه، ولا لخاص من الناس لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ، ولو تحجز رجل لنفسه من هذا أو منعه من له سلطان كان ظالماً». ويقول الكاساني الحنفي في «الصنائع» وأرض الملح. والنفط ونحوها من ما لا يستغني عنها المسلمون لا يجوز للإمام أن يعطيها أحداً، لأنها حق لعامة المسلمين وفي الإقطاع إبطال لحقهم، وهذا لا يجوز، ويقول ابن

قدامه (الحنبلي) في المغني «المعادن التي ينتابها الناس، وينتفعون بها من غير مئونة، كالملح والكبريت والنفط والياقوت وأشباه ذلك، لا يجوز احتجازها، دون المسلمين، لأن فيه ضرراً بهم وتضييقاً عليهم» (وافي: 62 ـ 63)

2 ـ ومن ذلك أن الإسلام وضع نظاماً صارماً دقيقاً يضمن توزيع الميراث، بعد الوفاة ويكفل توزيع الثروة، ويحول دون تجمعها في أيد قليلة. ومن أجل ذلك رأى كثير من الفقهاء أن الوصية لا تجوز لوارث، لما ينطوي عليه هذا الإجراء من تحايل على قواعد الميراث.

المقـالـة العاشـرة

الإسلام وقانون من أين لك هذا؟

[32]

أ ـ ليس للحاكم حق غير أجرة الوكالة:

الحاكم ليس أكثر من وكيل مؤتمن: يصرف بيت المال في مصالح الأمة، كما قال الخليفة على بن أبي طالب «ألا إن مفاتيح ما لكم معي، إلا وانه ليس لي أن اخذ منه درهماً دونكم ثم قال «أرضيتم»؟ قالوا: نعم. قال: اللهم فاشهد». «قال رجل لعمر بن الخطاب: لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله. فقال عمر رضي الله عنه: (ما مثلي ومثل هؤلاء إلا كقوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم، فقالوا له: أنفق علينا؟ فهل له أن يستأثر منها بشيء؟ قالوا: لا يا أمير المؤمنين، قال: «فكذلك مثلي ومثلهم» فهو إذن وكيل عنهم يقسمها بين الرعية بالسوية، كما قال الرسول العادل: «لا أعطيكم، ولا أمنعكم، إنا قاسم حيث أمرت» (رواه البخاري).

ولذلك حدد الإسلام طرق إنتاج المال وطرق صرفه، قال عمر: «هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل وإنما إنا ومالكم كولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف».

وقرابة الحاكم لا حق لهم أزيد من غيرهم من سائر الناس، وقد قدر الإسلام للحاكم المسلم ما يكفيه دون تحديد، وذلك يعني أموراً:

- أن عليه أن يأكل كأوساط الناس.
- أن عليه أن يأكل حسب عدد عياله.

ونصت الشريعة أن لا يتميز الخليفة بأكل أطيب الطعام والرفاه، بل يكون عادياً، فقد تساءل المسلمون في عهد عمر: ماذا يحل لأمير المؤمنين من مال الله، مال المسلمين؟ فأخبرهم عمر بأن ما يحل له حلتان: حلة في الشتاء، وحلة في القيظ، وما يحج عليه ويعتمر، وقوته وقوت أهله كقوت رجل ليس بأغنى الناس ولا أفقرهم.

وجرى النقاش بين الصحابة في راتب الحاكم، وكان أبو بكر لا يأخذ شيئاً، حتى أصابه الجوع، فأرسل إلى كبار الصحابة واستشارهم، فقال علي بن أبي طالب. «ليس لك في هذا المال إلا ما أصلحك، وأصلح اهلك بالمعروف» وثنى عمر على قولة علي، فحددوا لأبي بكر راتبه دراهم معدودة.

ولما بعث أمير أذربيجان لعمر بن الخطاب نوعين لذيذين من الأطعمة ذاق عمر أحدهما، فوجده لذيذاً، ثم قال للرسول: أكل المسلمين يشبع من هذا؟ قال: لا قال: أما لا فارددهما، ثم كتب إلى الأمير: «أما بعد فإنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك، أشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك».

وصعد عمر بن الخطاب المنبر فقال: «أيها الناس، ألا تسمعون؟ فقال سلمان: لا نسمع، فقال عمر: ولم يا أبا عبدالله؟، فقال: لأنك قسمت علينا ثوبا ثوباً، وعليك حلةُ (أي ثوبين) فقال: لا تعجل يا أبا عبدالله، ثم نادى يا عبدالله بن عمر، فقال: لبيك. فقال: نشدتك بالله، الثوب الذي ائتزرت به أهو ثوبك؟ قال: اللهم نعم، فقال سلمان: أما الآن فقل نسمع».

ومن أجل ذلك قرر العلماء حدود ما يكفي راتباً لرئيس الدولة:

1 ـ أن يأخذ من المال ما يعيش به، وسطاً بين الأغنياء والفقراء.

2 ـ أن يأخذ ما يقوم بعيشه هو، وعيش أهله وأولاده الذين يعولهم وحد ذلك كفاية الحاجة.

3 ـ أن يأخذ نصيبه من (المعاش) العطاء العام، الذي يمكن أن يصرف لكل فرد في الأمة.

وقرر الإسلام أن ما زاد على ذلك فهو أثرة وغلول يجب على الأمة أن تحاسبه عليه، قبل أن يحاسبه الديان يوم القيامة، لأنه خيانة حذر منها الله العدل بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ

﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾.

وهذا ما وضحه الحديث الشريف في قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منها شيئاً، إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته أما بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه فقال: اللهم قد بلغت» تيعر: تثغو.

وحذر النبي الشفيق على أمته معاذاً لما بعثه لجباية الزكاة: (اتق الله، لا تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء، أو شاة له تؤاج، فقال: يا رسول الله ،إن هذا لهكذا، قال: «والذي نفسي بيده إلا من رحم الله، قال: والذي بعثك بالحق، لا أتأمر على اثنين ابداً».

فهل عرف ذلك الملوك والأمراء والرؤساء الذين بنوا بأموال الشعب المسروقة القصور، وأنشأوا المزارع والمصانع، وأقاموا اليخوت الفارهة، وأنشأوا البنوك والشركات، ثم بنوا ـ بالفتات ـ بعض المساجد وأعطوا بعض الفقراء، وزعموا ذلك من المكرمات والمبرات، وصدق الله العظيم ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنٗاۖ﴾ ولو عقلوا ونصح لهم مشيروهم، لأعادوا المظالم إلى بيت المال، فإن رد المظالم ـ علناً ـ خير من ألف صدقة. والله طيب لا يقبل إلا طيباً:

إذا حججت بمال أصله دنس فما حججت ولكن حجت العير.

[33]

ب ـ ليس لقرابة الحاكم حقوق خاصة:

ليس لقرابة الحاكم شيء يخصهم من مال المسلمين، والحاكم المسلم وكيل ـ للأمة ـ على إدارة الدولة، فله راتب إن لم يعين فهو مقدر ـ بالمعروف ـ، وليس لذوي قرباه شيء يخصهم مهما قربوا. ولما ظن عبدالله بن عمر أنه وهو ابن أمير المؤمنين مِنْ مَن يستحق أن يأخذ مالاً، يرفعه عن مستوى الفقراء، صحح عمر ظنه باليقين، فقد رأى عمر مرة فتاة بائسة تمشي وتسقط من البؤس في الطريق، فسأل عنها، فقيل ابنة عبدالله ابنك، فسأل ابنه عن شأنها، فقال: إن ذلك بسبب أنك منعت ما عندك من المال، فزجره عمر وقال: ومنعي ما عندي يمنعك من أن تطلب لبناتك ما يكسب الأقوياء لبناتهم، والله مالك عندي غير سهمك في المسلمين، وسعك أو عجز عنك، هذا كتاب الله بيني وبينكم».

ليت هؤلاء المقربين من حكام دولة الجبر العربية النفوذ: من أقارب وأصهار وحاشية وأتباع، تذكروا حكم الإسلام في ما يأخذون من أموال مرتبة لهم شهرياً أو سنوياً، فهذه الأموال التي اختصوا بها، وهذه الأراضي التي أوثروا بها، وهذه المصروفات التي أعفوا عنها، وهذه الطائرات التي يركبونها مجاناً مع حواشيهم، هي من أموال المسلمين ليس لهم فيها إلا ما لغيرهم، وما زاد عن ذلك فهو غلول ونار يأكلونها فتحرقهم غداً، ولن تباح لهم بقرار أمر متغطرس ولا بفتوى فقيه أجوف الضمير وهي من حقوق المسلمين كلهم.

[34]

ج ـ محاسبة مستغلي النفوذ والوهابين النهابين:

الإسلام يطبق إذن قاعدة من أين لك هذا؟ بل يجب على الحاكم العادل، أن يستعيد من أيدي قرابته ما أنتهبوا، حتى الهدايا التي أهديت إليهم، مراعاة لقربهم من السلطان. كما قال ابن تيمية: «لولي الأمر العادل استخراجها منهم، كالهدايا وكذلك محاباة الولاة في المعاملة، من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة، والمزارعة ونحو ذلك».

بل يجب على الحاكم مشاطرة من حصل على أموال، من قبيل المحاسبة، ولو كانوا من أهل الفضل، «ولذلك شاطر عمر بن الخطاب من عماله من كان له فضل ودين، ولا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا قد خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك لأنه إمام عادل يقسم بالسوية».

ومن ذلك **محاسبة الوهابين النهابين**: وهم فئة في المجتمعات تكسب المال من غير حله، وتنفقه في مظاهر الإحسان والخير والكرم، وهؤلاء يتظاهرون بالإحسان، ولكن أي إحسان، ومصدر أموالهم من الحرام والشبهات، قال عمر بن الخطاب: (هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث:

ـ أن يؤخذ بالحق ـ ويعطى في الحق ـ ويمنع من الباطل.

وهؤلاء الذين يأخذون أموال الناس من الأراضي والرشاوى

والاستغلال، كمن يأكل مال اليتيم، ألم يقل عمر: «إنما أنا ومالكم كولي اليتيم» فأين ولاية هذا اليتيم عندهم، وهم كما قال البارئ الجابر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ وهم الذين خاطبهم المولى الكريم بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وهؤلاء هم الذين سماهم ابن تيمية الأمراء (النهابين الوهابين) الذين غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، فلم ينظروا إلى المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يأتي العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها، فهؤلاء يريدون العلو في الأرض، لابتغاء الرياسة أو المال) كما قال ابن تيمية: «وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد أخبر الله عن الذي يؤتى كتابه بشماله: أنه يقول: ما أغنى عني ماليه، هلك عني سلطانيه».

وقد نبه ابن خلدون رحمه الله، إلى أن استئثار الحاكم بالمال دون الناس، كاستئثاره بمجد الحكم مؤد إلى فساد الدولة.

المقالة الحادية عشرة

قانون لا تعبث بمالك
لأنه من جانب آخر؛ مال الأمة

[35]

أ ــ حق التملك الخاص:

أقر الإسلام الحقوق الاقتصادية للإنسان، التي عرفتها الأمم المتمدنة، بما أوحاه الله إليها كما أوحى إلى النحل، بفطرة الطبائع، وبما أكدته الرسالات السماوية، التي نزلت بالشرائع، التي تؤكد أن الشخص أهل لإجراء العقود، وحق التملك وتحمل الالتزامات والتصرف بما يملك، والإنفاق منه.

واستثنى الإسلام من هذا الحق، الصبي والمجنون والسفيه، الذين يحتمل أن يتلفوا أموالهم، في غير مصلحة لهم ولا لمجتمعهم. وساوى الإسلام في هذه الحقوق بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر.

الملكية من الضرورات الخمس التي أجمعت الشرائع السماوية على وصياتها وحمايتها، فقد اقر الإسلام للناس ملكية الأموال التي

يحوزون، والديار التي يسكنون، والأراضي التي يزرعون، والمراكب التي يركبون، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 5] وأمر بقطع يد المعتدي على أموال الناس ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: 38] وقال الرسول ﷺ: «لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» وقال: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه» (رواه مسلم) وقال: «من اخذ شبراً من الأرض ظلما طوقه من سبع أرضين» (رواه مسلم).

وقيّد الإسلام الملكية بأداء الزكاة، وبمنع الوسائل المحرمة في الحصول على المال كالربا والغش والسرقة والقمار والرشوة، فمحرم على المالك كل تصرف يؤدي إلى ضرر عام أو خاص، أو ينطوي على اعتداء على حرية الآخرين، أو يدل على إسراف وبطر.

[36]

ب ـ لا شيوعية ولا رأسمالية:

الإسلام ـ بذلك ـ وسط بين الرأسمالية والشيوعية، يهدف إلى محاربة تضخم الثروة، الذي يؤدي إلى احتباس الثروة عند قوم، والى الفقر والفاقة عند آخرين، مما يحدث خللاً في البناء الاجتماعي، فيدعو قوماً إلى الترف والفساد والاستئثار، فيحيق بآخرين إلى الحسد والضغينة والضياع، وكلا الأمرين يؤدي إلى ضياع الأمة والدولة.

ولذلك ورد في القران الكريم: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾.

وحارب الإسلام التبذير والإسراف، فقال جل شأنه: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ وقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ بل إن الإسلام يذم السرف، حتى في أمور لا يتصور الناس العاديون أن السرف يصل إليها، ففي الحديث الشريف: «لا تسرف ولو كنت على نهر جار».

والملاحظ أن الإسراف في الطعام يذكي رغبة الجنس، ويؤدي الإنسان إلى الاسترسال بالشهوات ومتع الحياة، فتضعف صفاته الروحية والمعنوية من إحسان وتضحية وإنكار للذات، وتحل محلها الأنانية وقسوة القلب والاستكانة، وتؤدي الشراهة إلى تبلد الأذهان، والانصراف عن تغذية العقل والروح، وعن تزكية النفس وعن السمو بها عن النقائص فينخلع الإنسان عن إنسانيته ويصبح كالحيوان، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾.

ولذلك نهى الإسلام عن استعمال أواني الذهب والفضة، ونهى عن لبس الرجال الحرير، فقال الرسول ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة».

وذلك أن عوامل الانحلال في الدول، الترف الناتج عن الإنفاق المسرف، وإتباع سبل الشهوات والاستسلام للملذات، والاطمئنان في الحياة إلى الظلال الوافرة، مما يورث الخنوع

والذل، وإيثار لين العيش على شظفه، فتشيع في الأمة أخلاق الرخاوة وتصاب بالذل والصغار، وتنغمس في اللذات، وتترك الاستعداد للجهاد والعراك، فتستحق العقاب التلقائي، الذي كتبه الله في سننه الاجتماعية ولن تجد لسنة الله تحويلا، ولن تجد لسنة الله تبديلا، وتسقط في التراب، ولذلك قرن القرآن الكريم زوال النعم وذهاب الملك والسلطان بالرفاهية. لأن طبيعة الترف معادية للأعمال الصالحة كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ۝٣٤ وَقَالُواْ نَحۡنُ أَكۡثَرُ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ وقال جل شأنه: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا﴾ فبين أن الخلل الاجتماعي في توزيع الأموال يؤدي إلى الهلاك.

وقد بين ابن خلدون رحمه الله في نظرية أجيال الدولة الثلاثة، إن الدول تعيش في قوة ما دامت بعيدة عن الترف، الداعي إلى الكسل، الذي يصرف الناس من عز الاستطالة إلى ذل الاستكانة، فينسون الخشونة، ويبلغ بهم الترف غايته، فيصبح الرجال مثل النساء والولدان، ويحرصون على مظاهر المجد، وهم أجبن الناس، فإذا جاء عدو مهاجم لم يقاوموا، ويتخلخل البناء الاجتماعي لبنة من بعد أخرى حتى يسوى بالتراب.

وذكر إبن خلدون أن من مظاهر ذلك، إن يتجاوز الناس ضرورات العيش وخشونته، إلى نوافله ورقته وزينته وينزعون إلى رقة الأحوال في المطاعم والملابس والفرش والآنية، ويتفاخرون

في ذلك، ويكون همهم التنافس في الطيب، ولبس الأنيق، وركوب الأليف وبناء القصور، وينشغلون بكل مظاهر الأبهة من آنية وفرش، ويؤثرون الدعة والسكون والراحة، على النصب والجد والاجتهاد، فيبتعدون عن صفات الخشونة والبسالة، وينسلخون عنها شيئاً فشيئاً، ولذلك قال رحمه الله إن الترف مفسد للخلق، بما يحصل في النفس من ألوان الشر والسفه.

وكلما تفنن الناس في النعيم نقص من شجاعتهم بمقدار ما نقص من اعتدالهم، وإنما الغلبة كما قال ابن خلدون للأمم ذات الإقدام والبسالة وكما قال الرسول ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن: «إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا المتنعمين» وقال: «شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم، يأكلون ألوان الطعام، ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام».

وإنما ذم الترف لأن المبادئ تستلزم التضحية بكثير من رغبات الجسد وملذاته، وهذه التضحية لا يطيقها المترفون، لأن الترف يضعف الإرادة، ويجعل المرء حريصاً على استدرار ما هو عليه من أثداء والترف والنعومة. ولذلك وصف الله المترفين في القرآن الكريم بأنهم أعداء كل إصلاح، خصوم كل حق.

والمترفون أيضاً أكثر الناس استعداد للانزلاق في هاوية الفواحش، لأن إشباع بطونهم وشهوات فروجهم وإرضاء ملذاتهم، وملء جيوبهم هو الهدف الذي يحيون لأجله، وبذلك تتنامى فيهم الرخاوة والأنانية والأثرة. وتضعف صفات الإيثار والصدق والشهامة والاستقامة.

ولذلك رأى (مونتسيكيو) الفيلسوف الفرنسي إن الترف مجلبة لفساد الدولة لأنه يصرف الناس في الحكومة الديمقراطية عن حب الوطن، ويجعل النبلاء (الاستقراطيين) يجرون وراء مصالحهم فيعم البلاء، ولذلك قرر القرآن أن الترف مهلك للأمة جميعاً، فأوجب محاربة طبقة المترفين الفاسدين، وإلزامهم بالوقوف على حدود الاعتدال، لأن الهلاك لا يصيب المترف وحده، بل الجماعة التي هو فيها ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا﴾.

إن بعض ولاة المسلمين في عهد الهيمنة الغربية يسرفون في صرف الأموال، ولو كانوا ولاة أيتام عند قاض عادل، لعزلهم ولكن الحاكم عندما يسرق من أموال كل الناس يصبح كريماً رحيماً، ولو كان مسرفاً في مال شخص واحد لقيل: وصي مسرف وهذا يخالف منهج السلف الصالح المصلح من المجاهدين بكلمة الحق أمام السلطان الصحراوي المستبد، ولقد قال شيخ حكيم الحاكم قديم كلمة ثمينة تدوي على مر الزمن نجدها من خلال الحوار بين الفقيه عبدالله بن عبدالعزيز العمري وهارون الرشيد وهما يطوفان بين الصفا والمروة:

العمري:

ـ يا هارون

= نعم

ـ ارق الصفا (فرقاها)

= ارم بطرفك

ـ لقد فعلت

= كم هو؟

ـ خلق لا يحصيهم إلا الله

= اعلم أيها الرجل إن كل واحد منهم يسأل عن خاصة نفسه، وأنت وحدك تسأل عنهم كلهم، فانظر كيف تكون

ـ (فبكى هارون الرشيد)

= وأخرى أقولها لكِ

ـ قل يا عم

= إن الرجل ليسرف في ماله فيستحق الحجر عليه، فكيف بمن أسرف في مال المسلمين.

[37]

ج ـ سر انفجار سد مأرب:

هذا وقد ارتبط في تاريخ الأمم الرخاء بالسرف والترف، وارتبط السرف في جانب، بالتقصير في جانب آخر، وارتبط الترف بفساد الأخلاق، وانحلال الأسر والجماعات والدول، وارتبطت هذه الأمور بالظلم، قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾

من أجل ذلك فإن الأمة إذا تمادت في ترفها تدحرجت في مهاوي السقوط، وصارت كالعربة في المنحدر، كما قال الشاعر:

إذا تمّ شيء بدا نقصه ترقب زوالاً إذا قيل: تم

وقد تكون الأمة متهاوية من الداخل، جاهزة للسقوط، بترفها وضعفها، فإذا غزاها عدو عجل بنهايتها، وإلا تحللت بنفسها وتآكلت.

وهذا الزوال طبيعي معلوم الاسباب والنتائج في سنن الله الاجتماعية المطردة، التي تدل على وقوع العقوبة الإلهية، على كل مجتمع تظالم وفجر ومارس الفواحش، كما حدث للأمم التي قص القرآن أخبارها، وكما هو متناقل في الأمثال والحكايات والوقائع الثابتة بين الشعوب، من أن شيوع الفجور والفواحش، يخرب البناء الاجتماعي، ويشيع الآفات النفسية والجسدية، وأن أهل التظالم، سواء أكانوا ظالمين أم ساكتين ،يشربون كأس الهوان والانحدار، وأن أهل الطغيان يسقطون سريعاً، ولو كانت لهم قوة ومنعة وسلطان، لأن الاستبداد جوهر كل خراب وفساد، لأن الله يسلط عليهم بمقتضى سننه الاجتماعية المطردة ـ عدواً يغزوهم، كما عاقب بني إسرائيل لما فسدوا، فبعث عليهم (بخنصر) فقتلهم وخرب ديارهم، وأذلهم وسبى ذراريهم، قال تعالى: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ﴾.

وقد ورد في الحديث الشريف: (من عصاني وهو يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني)، ولذلك قال الشاعر:

إذا كنت في نعمة فارعها فإن المعاصي تزيل النعم

هذه العقوبات من سنن الله المطردة، وهي آلية حتمية، فضلاً عن ما يمكن ان يصيب الناس من عقوبات حسب سنن الله الخارقة، [انظر للكاتب/ لكي لا ينقلب الهامش على المتن ويتدمر عقل الأمة: سنن الله الاجتماعية، بين صريح نصوص الشريعة وصحيح علوم الإنسان والطبيعة].

المقالة الثانية عشرة

الحقوق المكتسبة بالمواطنة

[38]

أ ــ البدل الأسري حق لكل أسرة:

وقد شرع الإسلام للدولة أن تعطي عطاء شهرياً أو سنوياً لكل أفراد الأمة وأفضل طرق صرف هذا العطاء ما سلكه النبيﷺ، وسلكه أبو بكر وعلي رضي الله عنهما وآب إليه عمر في آخر خلافته وهو أن يعطي الناس سواءً، دون تفريق بين مراتبهم، ولا بين البارزين منهم والعاديين، قال الناس لأبي بكر لما قسم المال بالسوية دون أن يؤثر أحداً على احد: لو فضلت أهل السوابق بسبقهم، وأهل الفضل بفضلهم، فقال: «إنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه، هذا معاش، والأسوة فيه خير من الأثرة».

وذلك لمراعاة المساواة وتكافؤ الفرص، في توزيع إنفاق الدولة وخدماتها استرشاداً بقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ

مِنكُمْ﴾، وقد جرى على ذلك أبو بكر وعمر، وعدل عن ذلك عمر، ثم استصوب عمر رضي الله عنه هذا الرأي في آخر حياته، ولذلك سوى علي بين المهاجرين والأنصار وغيرهم، وبين العبيد والأحرار.

فلكل مواطن حق في بيت مال المسلمين، حتى لو كان غير مسلم.

كما قال عمر: «والله الذي لا اله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق، وما أحد أحق به من احد، وما إنا فيه إلا كأحدهم، فالرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو في مكانه قبل ان يحمر وجهه»، أي قبل أن يتعب في طلب المال، وقال أيضاً: «لئن كثر هذا المال؛ لأفرضن لكل رجل أربعة الاف درهم، ألفاً لفرسه، والفاً لسلاحه، وألفاً لسفره، وألفاً يخلفها في أهله».

ومن الأمور التي قررها الإسلام تحديد (معاش) للصغار أيضاً، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

1 ـ فقد فرض للوليد حين ولادته مئة درهم.

2 ـ فإذا ترعرع (وفطم) زادها إلى مئتي درهم.

3 ـ فإذا بلغ زادها.

وكان يوصي بهم خيراً، ويجعل رضاعتهم من بيت المال، وكان من قبل لا يفرض للوليد عطاء حتى يفطم، فسمع أن بعض

النساء تسرع في فطام طفلها، فنادى مناديه «لا تعجلوا أولادكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام».

فانظر كيف قرر الإسلام حقوق الأفراد، قبل القوانين الغربية، وانظر كيف تدفق المال اليوم على العرب والمسلمين ولا سيما في الجزيرة والخليج، ولكنهم لم يراعوا مبادئ دينهم في توزيعه، ولم يتصرفوا به أيضاً مستفيدين من مبدأ العدل ولا المساواة ومن اجل ذلك يمكن أن تبلور هذه المبادئ السامية تحت عنوان البدل الأسري في الإسلام وتعطي كما يلي:

1 ـ تعطى الزوجة معاشاً شهرياً أو سنوياً، إذا كانت متفرغة لبيتها وأولادها.

2 ـ تعطى الأسرة معاشاً أو بدلاً يكفي لمصروف كل مولود، ليعين هذا البدل الفقراء على تربية أولادهم وتعليمهم، ويغنيهم عن السؤال.

[40]

ب ـ منح الأرض للسكن أو العمل:

وفي توزيع الأراضي الزراعية والسكنية، وضع الإسلام قواعد للتملك هي:

1 ـ من أحيا أرضاً ميتة فهي له، فالأرض لمن عمرها، وغرس فيها، كما قال ﷺ: «العباد عباد الله، والأرض أرض الله، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له». فليست لسلطان يحميها، ولا لمن

يستحصلونها لأنهم من ذوي النفوذ من أذيالهم، ثم يبيعونها على المحتاجين.

فقرن الإسلام بين الاستثمار والتملك، ولذلك رجح بعض العلماء أن الإحياء كاف للتملك، إذا كان إحياء شرعياً، وانه لا يشترط له إذن الحاكم، إذا كان الإحياء لأرض بور بعيدة عن العمران، بيد أن بعض العلماء أجازوا للحاكم أن يمنع تملك الأرض إلا بإذنه، ولكنهم شرطوا ذلك بشروط:

ـ عدم حاجة الناس إلى الأرض.

ـ عدم ملكية احد لها.

ـ احتياج المقطع إليها.

ـ أن يكون الحاكم عادلاً والشرط الأخير، لا يكاد يتوافر في الحكومات المستبدة بل هو أمر نادر، والقواعد في الإسلام يراعى فيها عموم الناس، فرأي من اشترط إذن السلطان باطل إلا إذا كان الحكم شورياً.

وواضح من تحديد العلماء لهذا، أن الإقطاع ينبغي ان تتوافر فيه الضوابط التالية:

1 ـ أن ينظر فيه إلى المصلحة العامة.

2 ـ وأن يعنى بالطبقات الفقيرة.

3 ـ وأن تعطى الأرض لمن يعمل ويزرع.

4 ـ وأن تراعى فيها المساواة بين الناس، فلا تمنح الأرض للأمراء والوجهاء والنهابين، وتمنع الفقراء والمحتاجين.

5 ـ أن تكون مشروطة بالعمل المباشر، فمن استقطع ارضاً، ثم أجرها لمن يحييها، فهذا المستأجر أولى بها من ذلك المؤجر لأن الأرض أقطعت لمن يزرعها، ومن استقطع أرضاً ثم تنازل عنها بمبلغ من المال، فما أخذه حرام، لأن الأصل في الإقطاع أن يكون لمن يعمل، ولمن يحتاج ولمن يباشر العمل بنفسه.

والمساواة في منح أراضي السكن تقتضي أموراً خالفها اليوم كثير من الحكام.

1 ـ أن يقدم الأحوج فالأحوج، فلا يجوز أن تكون منحة المسكن ميزة للموظف الكبير على الصغير، ولا لذي الشهادة العالية على الدنيا، فالأصل إنها للسكنى، فمن استطاع ان يسكن من دون عون الدولة فهو عنها غني.

2 ـ أن لا يوثر بها طبقة الأمراء والوجهاء، والعلماء والأعيان دون عامة الناس، فالأرض تعطى لمن يحتاج إلى بيت.

3 ـ أن تكون الأرض قريبة من العمران، فلا يعطى فقير معدم أرضاً في مكان قصي بعيد، ويعطى الوجيه في مكان قريب.

4 ـ أن تكون عدة أمتارها متقاربة للجميع، فلا يعطى الأمير عشرات الملايين من الأمتار، ويعطى الموظف العادي والفقير مئاتها.

5 ـ أن يشترط فيه أن يسكنها، فلا ينبغي بيعها، أو التنازل عنها، فليست هبة. إنها حق له، فإذا كان غير محتاج إليها أعطيت من هو محتاج.

6 ـ أن تكون مرة واحدة، فلا ينبغي أن يأخذ الإنسان أكثر من مرة واحدة، وان تكون في محل وظيفته وسكناه فحسب.

7 ـ أن تكون للأسرة، فالبيت للأسرة، والسكن للأسرة، ومن يصبح الأولى بها هو المتزوج. ولو تأملت واقع بعض الحكومات المنتسبة إلى الإسلام، لوجدت خللاً كبيراً في هذا المجال، فكم كبير أخذ المساحات الواسعة التي تبلغ عشرات الملايين من الأمتار ثم عاد يقطعها على الناس، خططاً صغيرة، بأسعار غير محدودة، وكم كبير أعطي أرضاً تحتاجها الدولة لبناء مؤسسة أو مطار، ثم اشترتها منه نقداً أو إقساطاً، فصارت الدولة مدينة له يقسط ثمن الأرض عليها، وربما بلغت قيمة الأرض أرقاماً خيالية، ويروى أن أحد الأمراء في إحدى الدول الخليجية علم أن الدولة ستقيم منشأة كبيرة في أحد الشواطئ، فاستعطى الحكومة أرضاً واسعة في الموقع المتوقع إقامة المنشأة فيه وحين قررت الدولة أن تجعلها مطاراً باعها على الدولة بثمن غال فلم تستطع الدولة أن تسدد الثمن دفعة واحدة فقال: أقسطها عليكم، على ثلاث سنوات فقسطها، فاستحق الشكر المعلن في الصحف والمجالس!! لأنه قد يسر على دولة معسرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة.

وكم كبير يمنح مرفقاً حكومياً مخصصاً لمسجد أو مدرسة وأحياناً، يمنح إياه، ثم يبيعه على الدولة، وكما نافذ اخذ في كل بلدة خطة، بل واخذ لأطفاله الصغار وللأقارب والأصهار، في كل مدينة خططاً وحولهم العجزة والايامى واليتامى والضعاف والمساكين، لا يجدون حيلة، ولا يملكون فتيلاً.

[41]

ج ـ حق الإنسان في العلاج مجاناً:

صحة الإنسان، هي رأس ماله، ولذلك فان الإنسان لا يستطيع العمل ولا الكسب ولا سد حاجته التي بها قوام حياته، إلا إذا كان سليم الجسم، والعقل والطبع السليم، إنما هما في الغالب في الجسم السليم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولذلك جعل الفقهاء جزءاً من موارد بيت المال مخصصاً للنفقة على المرضى وأدويتهم.

وهذا يوضح أن الإسلام أوجب الرعاية الصحية للإنسان، وينبغي أن يتساوى الناس في هذه الرعاية فلا يجوز ان تكون المشافي الراقية والمتخصصة للأمراء والأعيان والوجهاء مجاناً، وتكون المشافي العامة والمتدنية في خدمتها للفقراء وعامة الناس، الذين لا يصلون إلى المشافي الراقية، إلا بواسطة من ذوي السلطان، أو بدفع مال كثير، فالمشافي الراقية وغيرها ينبغي أن تكون مفتوحة الأبواب للجميع، فليس الوجهاء والأمراء أولى بها

من العامة والفقراء، بل إن الحق يدل على أن الضعاف أولى بها لأنهم لا يجدون مالاً ولا جاهاً يبلغهم من العلاج في غيرها من مشافي العالم.

إن من أقسى ما يعاني المسلم في الدول الجبرية انه لا يستطيع أن يرد شبح الموت أو الداء إلا بالواسطة التي لا يملكها.

المقالة الثالثة عشرة

الحكومة والمجتمع
تضمنان معاش غير المكتسبين

[42]

أ ـ عطاء العاطلين والمرضى والعاجزين:

الأصل أن يكفي الإنسان نفسه من كد يده، فإن لم يجد عملاً، وجب على الدولة أن تيسر له مجالاً يدر عليه رزقاً حلالاً، وأن تشتري له من آلات الحرفة والمهنة، كآلات الصناعة والزراعة ما يكفيه، إقراضاً أو هبة، فإن لم تجد له الدولة عملاً، وجبت رعايته على المجتمع أفراداً ودولة، وتكون هذه الرعاية من المجتمع بما يلي:

1 ـ الإقراض وهو أفضل من الصدقة.

2 ـ الزكاة.

3 ـ يجب على الدولة إن لم يسد ذلك حاجته، أن تعطيه من بيت المال. قال ابن تيمية: «المحتاجون إذا لم تكفهم الزكاة أعطوا

من بيت المال، على وجه التقديم على غيرهم، فإذا لم تقم الدولة بهذا الحق الذي عليها فله ان يشتكي إلى القضاء، ويقيم الدعوى، كما ذكر الفقيه ابن عابدين أن للقاضي أن يلزم إمام الدولة بالإنفاق على الفقير العاجز.

ومن أجل ذلك صار من حقوق الإنسان العاطل ان يعطى (عطاء) يكفيه، ويغنيه عن الشحاذة والوقوف على أبواب المتاجر والمجالس، و المجامع والجوامع، وما يقيه خطر الانحراف والسقوط في جرائم السرقة والسطو والنهب و يقيه خطر الفراغ، وصحبة الأشرار الذين يوقعونه في المعاصي والمهالك.

فما أعظم عدالة الإسلام، وما أقسى جور الحكام، وتخاذل الرأي العام.

[43]

ب ـ حق العاجزين بالكفالة:

وضع الإسلام من الأنظمة المالية، ما يكفي لتوازع الثروة بين الناس، ويحول دون خزنها بأيدي المحتكرين والمرابين، من ما أسميناه حقوق العامة على الخاصة، ومن حقوق العمل، فإن لم يتيسر للإنسان عمل، ولا صدقة، ولم تعط الدولة معاشاً له فإنها مسئولة عن تقديم ما يكفي حوائج المحتاجين، قال ابن تيمية «والمحتاجون إذا لم تكفهم الزكاة أعطوا من بيت المال على وجه التقديم على غيرهم من وجوه الصرف» (السياسة الشرعية: 53).

وذهب ابن عابدين إلى أنه يجوز للفقير أن يقيم الدعوى على الدولة إذا لم تكفله، ويحكم له القاضي به، إذا يرى ابن عابدين أن على القاضي أن يلزم إمام الدولة إلزاماً قضائياً بالإنفاق على الفقير العاجز، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب عام الرمادة حين عم القحط وانحبس المطر، فكان يصنع الطعام للمحتاجين، وينادي مناديه من أحب أن يأخذ ما يكفيه وأهله فليأخذ.

فإذا كان بيت المال خالياً، لا يكفي المحتاجين فإن كفالة المحتاجين تنتقل إلى القادرين من أفراد الأمة، كما صرح بذلك بعض الفقهاء فقالوا: «ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم تف به زكاة بيت المال، ويجب ذلك على القادرين، وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم.

وهل المراد بدفع الضرر ما يسد الرمق أم الكفاية؟ الأصح أن دفع الضرر هو ما يسد الكفاية. فيجب في الكسوة ما يستر البدن، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء.

على الأغنياء في المجتمع الإسلامي أن يقوموا بعون المحتاجين بقدر كفايتهم، إذا كان بيت المال عاجزاً عن هذا العون، وإذا امتنع الأغنياء عن كفالة الفقراء أجبرتهم الدولة. قال ابن حزم «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم، ولا في سائر أموال المسلمين فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن لباس الشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم

عن المطر والصيف والشمس وعيون المارة» (المحلى لابن حزم).

وهذه الكفاية دائمة للعجزة والمرضى والمسنين، والمعاقين وغير القادرين.

[44]

ج ـ قضاء ديون الموتى:

أوجب الإسلام على الحكومة أن تفي دين المدينين، من فلاحين وعاملين. والملاحظ أن كثيراً من الولاة لا يلتزمون بالنهج الإلهي، ويرهقون الناس بما يغتال محاصيلهم ولا سيما الفلاحين، ولذلك يخرج الفلاح من مزرعته عارياً إلا من الديون التي يتضاعف رباها حتى يهلكه، و يهلك أولاده، حتى أن منهم من يزوج بناته من الدائنين، وقد روي لي عن أكثر من رجل يقول للديان: ليس عندي مال، فإن شئت زوجتك ابنتي، ومهرها من ما عليّ من الدين، يكون هذا الفقر وهذه الديون، في وقت تنفق أموال المسلمين في المهرجانات والمعارض والاحتفالات والألعاب والرياضة الفارغة. فأين هؤلاء الحكام من حكم الإسلام؟

كتب عمر عبدالعزيز منشوراً إلى الولاة:

ـ اقضوا عن الغارمين (أي المدينين)

فكتب إليه أحد الولاة:

إنا نجد الرجل له المسكن، وله الخدم وله الفرس، وله الأثاث

في بيته، ثم هو بعد ذلك مدين». فكتب عمر: لا بد للرجل من المسلمين من:

1 ـ مسكن يأوي إليه رأسه.

2 ـ وخادم يكفيه مهمته.

3 ـ فرس يجاهد عليه عدوه.

4 ـ وأثاث في بيته.

ومع ذلك فهو غارم، فاقضوا ما عليه من الدين.

رحمك الله يا عمر ما أعدلك وما أرحمك، لو خرجت علينا الآن لرأيت كثيراً من الحكام بعقلية هذا الوالي، الذي يشبه احد الوجوه الصفيقة. في إدارة الضرائب؟

وحيث إن كل امرئ بما كسب رهين، جعل الإسلام للورثة ما للميت من خير ومال، ولم يجعل عليهم ما عليه من دين، فأوجب على الحكومة وفاء الديون.

عن أبي هريرة: «كان يؤتى بالرجل المتوفي عليه الدين، فيسأل الرسول ﷺ: هل ترك لدينه قضاء؟ فإذا حدث انه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال: إني أولى بالمسلمين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته».

وأكد القانون حديث آخر عن أبي هريرة أيضاً: «من ترك ديناً أو ضياعاً، فليأتني فأنا مولاه، ومن ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا».

فأين حكام المسلمين من هذه التوجيهات المالية في الإسلام؟!

لقد ربط الإسلام قواعد العقوبة بالكفاية، فلما أمن عملاً لكل عاطل، وآلة لكل عامل، ومالاً لكل عاجز، ويسر الزواج، قال: اقطعوا يد كل سارق، وأدبوا كل ناهب، فجاء التشريع عقوبة، بعد ان جاء (عطاء)، ولكن بعض حكام المسلمين خلخلوا تعادلية الحقوق والواجبات، فأهملوا جانب العطاء وطبقوا جانب العقوبة، ونسوا أن الشعوب لا تقوم بواجباتها إذا سلبت حقوقها، ونسبوا الجور إلى الإسلام، هذا هو الباب الذي دخل منه الاستعمار والشيوعية والعلمانية. فأين ثريا الإسلام من ثرى التخلف والاستبداد؟

حاور عمر بن الخطاب احد الولاة قبل سفره وهو يودعه:

ـ ماذا تفعل إذا جاءك الناس بسارق أو ناهب؟

= اقطع يده.

ـ إذن إن جاءني منهم جائع أو عاطل، فسوف اقطع يدك، إن الله سبحانه استخلفنا على عباده، لنسد جوعتهم ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم، فإذا أعطيناهم هذه النعمة من الله، أقمنا عليهم حدود الله كفاء شكرها.

هذه حقوق الإنسان في الإسلام إنما تكون فى ظلال الحكم الشوري وأما الحكم الجبري، فلا يمكن أن يحتضن عدالة ولا مساواة ولا كرامة، لأنه قص جناحي الإسلام: العدل والحرية، كما قال فيه الشاعر:

أين اتجهت إلى الإسلام في بلد   تجده كالطير مقصوصاً جناحاه

[45]

د ـ وجوب قيام الأغنياء بسد حوائج المساكين:

وجاء نظام الزكاة أيضاً، ليحول دون تضخم الثروة، وليسد حاجات المعوزين، وليحث الناس على العمل والاستثمار، ولم تكن الزكاة في الإسلام فريضة عادية، بل هي ركن من أركان الإسلام، قرنت بالشهادة والصلاة، ولذلك قاتل أبو بكر مانعيها، وقال قولته المشهورة «والله لو منعوني عناقاً كانوا يعطونه رسول الله لقاتلتهم عليها، ولو وحدي ما استمسك السيف بيدي، لقد اكتمل الدين وتم الوحي أو ينتقص وأنا حي». إن ذلك دلالة صريحة على أن حق الفقراء في أموال الأغنياء صريح، وعلى أن أي جماعة ترفض إيتاءه يجب إجبارها بالقوة المادية.

ومن ذلك زكاة الفطر، التي يخرجها الناس قبيل عيد الفطر عن كل فرد، قوت فرد، ليتساوى الفقراء المعوزون والمساكين، مع الأغنياء الموسعين في فرحة العيد.

ومن ذلك الضحايا والهدى، التي تراق دماؤها أيام عيد الأضحى، ليأكل منها أهلها ويهدوا الفقراء والمساكين كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُوا۟ ٱلۡبَآىِٕسَ ٱلۡفَقِیرَ﴾ [الحج: 28] أو كما قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُوا۟ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾ [الحج: 36].

أمر الإسلام الغني أن يعين المحتاج عند حاجته بما عنده من فضل مال أو زاد. قال النبي ﷺ: «من كان عنده فضل ظهر فليعد به

على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» وقال ﷺ: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس».

المقالة الرابعة عشرة

العلاقة بين بناء الإيمان بالله على الاقتناع ومبدأ حرية التفكير والضمير

[46]

أ ـ التفكير أساس الإيمان:

نادى القرآن العقل، وخاطب الناس مستثيراً عقولهم وأفكارهم، وقال لهم ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾، ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، ﴿مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

وحطم قاعدة تقليد «الكبار» فلا كبار ولا صغار، ولا رجال دين يختصون بفهم العقيدة، الحق يعرف بالدليل والبرهان، لا بقول فلان وعلان، كما قال علي بن أبي طالب: «لا تعرف الحق بالرجال، أعرف الحق تعرف أهله»، ولذلك أوجب الفقهاء على كل مسلم قادر أن يجتهد في أمور دينه، فلا يجوز له ان يقلد، ولا

يجوز أن يكون الإنسان في أمور دنياه عالماً، وبدينه جاهلاً مقلداً، ومن قلد الرجال ضاع، فعلى الكل الاجتهاد.

فإن لم يستطيع الإنسان أن يجتهد سواء أعان عامياً أم متعلماً، لم يجز له ان (يتابع) أحداً إلا إذا عرف دليله، فاتبع عن دليل وفهم، إلا إذا كان عامياً جاهلاً لا يفقه، فيجوز له التقليد، في الأمور الثانوية، أما في الأمور الأساسية وأصول الدين، روحية ومدنية، فلا يجوز التقليد. ولذلك حكم القرآن الكريم، على إتباع الطغاة المفسدين، بأنهم مثلهم في العذاب. فقال ﴿لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ﴾ ولذلك ذم القرآن أسلوب الذين يطيعون الكبار بدون دليل فساوى في (أصل) العذاب بين التابع والمتبوع، ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿166﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾.

لقد حرم الإسلام القناعة التي لا تقوم على الاقتناع، على أن الأمم في عصور ضعفها تكثر من التقليد، فترى الناس منساقين وفق رأي فلان أو علان الشهير، والقرآن الكريم ذم الذين يقولون حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا، فقال: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 170] وذمهم بأنهم ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 170]، هذه القاعدة تفضي تلقائياً الى ادراك أن الإسلام أكد حرية الإنسان في البحث

عن الدليل قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾، قال: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾، وقال: ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾، وقال في الحديث الشريف «استفت نفسك وان أفتاك الناس وأفتوك». فإن التفكير أساس حياة الإنسان.

[47]

ب ـ إذن الحرية أصل من أصول العقيدة:

ولكن التفكير لا ينمو ولا يمنح الاستقلال فضلاً عن الإبداع والابتكار، إلا بجو يتمتع فيه الناس بحقوقهم السياسية والعلمية، فالقمع الفكري والسياسي داء، ينصب للجهل خياماً، وللظلم أصناماً، وللفسق أزلاماً.

وما اخفق العرب في السياسة والاقتصاد والحرب، إلا عندما كممت الأفواه فاتسعت الهوة بين الأقوال والأفعال، وانتهت الأفكار النيرة إلى السجون المظلمة، وهاجرت الكشوف والاختراعات إلى أكاديميات الغرب، لأن المسلمين اضطهدوا المفكرين، وكافأوا المهرجين ونجوم الرياضة والغناء والتمثيل.

فانطمر الحق في الصدور خوفاً من المصادرة، وتلعثمت الألسنة خوفاً من المعاقبة، فتراكم الفساد باسم الأخلاق، وسمي النفاق مجاملة، والكبت هدوءاً، والقمع أمناً، والكذب إعلاماً، والمصلح متطرفاً، والمستقيم معقداً، والظالم عادلاً، فانعزلت

الدولة عن المجتمع، والنخبة عن العامة، وتحولت المثل العليا إلى شعارات مجففة تصرف في أسواق الإعلام، وصارت العقول هزيلة، وأصبح الناس كالزراعة في البيوت المحمية، حدد لها الفلاح الشمس والهواء والغذاء والماء، كما يريد.

ولا ينقص المسلمين ثروة ولا شجاعة ولا مواد خام ولا أسواق، إنما ينقصهم ضمان حقوق العلماء والمفكرين والمثقفين، الذي انقمعوا فصار التعليم تلقيناً يعطل العقل والإرادة.

ولم يستطع المسلمون أن يكونوا دولاً قوية كاليابان، رغم أن رواد البحث العلمي فيها كانوا، يقصدون مصر العربية الإسلامية، للاستفادة من علومها، في فجر النهضة العربية.

وبفقدان الحرية تحول غالب المثقفين بكافة اتجاهاتهم وأطيافهم، من تراثي وحداثي، إلى (جوقات) تردد الكتب الصفراء أو البيضاء، بما فيها من حسنات ارتباط الماضي بالحاضر، وسيئات التناقض والصوفية والذلة والسحر والتنجيم والجنس، أو تردد ما قال (كانت) و (جوته) و(رينان) و (رولان) و (سارتر) و(دركايم) لا تكاد تجدد، بل ان غلافات بعض الكتب الحديثة التي تعرض هذه الآراء تقليد لغلاف الكتاب الأعجمي نفسه.

بنقص الحرية صار الحاكم مستبداً عن علم أو عن جهل، وصارت الثروة في يده اليمنى ومقادير الشعب في يده اليسرى، وبيده العسكر والبوليس، وبيده الإعلام والقضاء، فصار الشعب قطيعاً لا يسمع ولا يرى ولا يأكل ولا يستنشق إلا ما يشاء الحاكم.

[48]

ج ـ كيف تنسب نفسها إلى الإسلام دول تطبق قانون: قمع أهل البدع؟!

وأعجب من كل ذلك أن تجد هذه الموبقات ترتكب أحياناً باسم الإسلام ويتشدق الحاكم المسلم في خطبه بأنه يطبق أحكام الشريعة في الصغيرة والكبيرة، وأن كل الأمور في الدولة التي تسمى الإسلامية تدار بموجب الشرع: كتاب الله وسنة رسوله!!! فكيف يصح انتساب دولة إلى الإسلام، وقد وقعت في نواقض إسلامية الدولة الثلاثة المعتبرة ولا سيما قاعدتها (النظام الشوري)؟

ومن المألوف أن تجد من العلماء من يبرر الظلم والاستبداد والاستعباد باسم الإسلام، وهم بذلك يغلطون فيخلطوا بين مفهومين لا ينبغي الخلط بينهما: الأول وجوب طاعة الحاكم في المعروف، وتحريم الخروج العسكري عليه، والثاني وجوب مناصحته عبر أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، سواء رضي أو سخط.

ومن المألوف ان تجدهم ينادون بالصبر على جور الإمام، والهدوء، ولو كان هدوءاً لا يؤدي إلى الهوان، وقد ادخلوا ذلك في مسلمات العقيدة، وهؤلاء العلماء لا يستندون إلى نص قطعي صريح صحيح في الإسلام، إنما هم حراس الوثنية السياسية الجديدة والطواف حول الطغاة، وذلك من أكبر الاخلالات بالتوحيد. [شرح الكاتب ذلك فى كتابيه البرهان فى قوامة الأمة على السلطان، والدستور الاسلامي منقذ من العلمانية والكروية معاً].

والإسلام واضح، فالحرية هي أساس الحياة في الإسلام، ولا تصلح تربية دينية ولا علمية ولا اجتماعية ولا حربية إلا بالحرية، فالأحرار هم الذين يفكرون، ويؤمنون ويجاهدون، ويعبدون الله، ولا يشركون به، لا يخافون إلا الله، ولا يرجون إلا الله، ويصبرون صبر الشجاعة والعزيمة. وبهم يتقرر مجد الأمم، أما العبيد فهم الذين يسجدون للشهوات، ويسيرون في الشبهات، ويصبرون صبر الذل والهزيمة والإحجام، لا صبر العزيمة والكرامة والإقدام.

ورحم الله محمد غنيم الذي يقول:

صبر الكريم على المذلة والأذى إحدى الكبائر

وما نشط العقل الإبداعي العلمي في العصور الذهبية للحضارة الإسلامية إلا بحرية العلماء، وما انتصر المسلمون إلا بالحرية والتجديد، وما ضعف المسلمون إلا بالقمع والتقليد ولا سيقوا أسرى ولا قتلوا لا عندما رضوا بالاستعباد، ولا انتهكت حرماتهم إلا عندما اسلموا الحكام مقاليدهم، من دون محاسبة ولا مراقبة. ولا ديست مقدساتهم إلا عندما صاروا عبيداً يكررون ويقلدون.

ولذلك نادى الإسلام بحرية المناقشات الدينية وأمر المسلمين بالتزام جادة العقل والمنطق في مناقشاتهم مع الآخرين، وأمر بقرع الحجة بالحجة، فقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125] وطالب أهل الأديان الأخرى بالبرهان قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: 111].

وقد ظل المسلمون يتناقشون في مجامعهم وجوامعهم طوال العصر الذهبي للعلوم، فكانت الحلق تنتشر في المساجد والمجالس، في عهد بني أمية وصدر العصر العباسي، ولكن تلك الحرية كانت ناقصة، لأنها لم تتعرض للجانب السياسي، فلم تناقش حقوق الأمة وواجبات الحاكم إلا لماماً، ثم استقر الوأد والقمع في العصر العباسي، تحت قانون «قمع أهل البدع، وقتل دعاتهم». وأدخل هذا القانون في كتب العقيدة فصار لا يشكك فيه إلا متهم في علمه ودينه. إن الحرية فى الإسلام هي الحرية الإنسانية، لا الحرية الحيوانية، الحيوانية حرية الغرائز والمباذل والشذوذ والمجون، والإنسانية هي السياسية والاقتصادية، والتصرف وفق سنن الفطرة البشرية.

[49]

د ــ حرية الرأي والتفكير:

وكفل الإسلام لغير المسلمين حرية، لم ينالوها في ظلال أي حضارة أو دين، في مختلف الأزمنة والأمكنة، ولم يضطهدوا من أجل دينه احداً، والإسلام هو دين ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، وهذه الآية نزلت، لما أراد أحد الصحابة أن يكره ابنيه النصرانيين على الإسلام، فحرية الرأي والتعبير ركن من أركان العقيدة. حتى المنافقين عاشوا في ظل الإسلام يتكلمون ويلمزون ويفكرون بل ويتآمرون، والرسول يعرفهم، ويخبر أحد أصحابه (محمد بن سلمة) بهم، ويستكتمه الخبر، حتى يسمى محمد بن سلمة صاحب

(السر)، ولو شاء لعاقبهم وشهر بهم. فكيف لا يتمتع بهذا الحق الذين يفكرون ويجتهدون، ولم يلزم الله احداً بالإيمان كما قال نوح لقومه ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتۡ عَلَيۡكُمۡ أَنُلۡزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمۡ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾ [هود: 28].

ولذلك أعطى المسلمون غيرهم العهد والذمة، فسموا أهل الذمة أي أهل الأمانة والحماية، من أجل ذلك ذهب العلماء إلى انه لا يجوز إكراه الكافر المحارب على الإسلام، معتمدين على الآية الكريمة: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾.

المقالة الخامسة عشرة

لا يمكن فك الارتباط بين التقدم المعرفي والحرية

[50]

أ ـ حق التعليم

من أجل ذلك أوجب الإسلام على الأمة مجتمعاً ودوله كافة، وعلى الصفوة المتعلمة خاصة تعليم الناشئ وتثقيف الجاهل، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: 187].

وكما أوجب الإسلام على المسلمين التعلم، جعل التعليم حقاً من حقوقهم على الدولة، فعلى الدولة أن تيسر سبيل طلب العلم وتحصيله، فلا قيام لأمة متمدنة إلا بالتعليم، والعلوم من ضروريات الحياة قياساً على سائر الضروريات، فإذا كانت عزة الأمة الإسلامية واجباً على المسلمين في الكفاية، فتحصيل أسباب العزة والقوة واجب بداهة، لأن ما يتم به الواجب هو واجب.

وبناء على ذلك قرر ابن حزم أن للدولة أن تجبر الأزواج على

الإذن لزوجاتهم بالتعلم، ولقاء من يعلمهن إن عجز أزواجهن عن التعليم (الأحكام: 5/ 142).

إن الذي تأمل موقف الدين الإسلامي من الحقوق الفكرية والعلمية مقارناً مع الأديان الأخرى سيصل إلى حقيقة جديرة بالإبانة، هي أن الإسلام هو دين الحرية، والحرية هي أساس أي حضارة راشدة، لأن المجتمع من دون الحرية كوم من العقول المقيدة والجسوم المقعدة، والعلم من دون حرية ليل وجمود وتقليد وترديد.

[51]

ب ـ الحث على الاجتهاد:

أكد الإسلام على أهمية الابتكار والإبداع، فشجع على الاجتهاد، لكل قادر عليه، ويرى كثير من العلماء أنه يجب الاجتهاد ولا يجوز التقليد، فالإسلام لم يقتصر على إباحة حرية الرأي بل أوجبها، والى ذلك ذهب محققون كبار من أئمة الفقه الإسلامي، قال أبو زيد الدبوسي الحنفي (المتوفي سنة 430هـ في كتاب تقويم الأدلة) أصل التقليد باطل لأن الله رد على الكفرة احتجاجهم بإتباع الآباء من غير نظر واستدلال، والمقلد في حاصل أمره يلحق نفسه بالبهائم في إتباع الأولاد والأمهات في مناهجها بدون تمييز. وكان الناس في الصدر الأول ـ أعني الصحابة والتابعين والصالحين رضوان الله عليهم ـ يبنون أمرهم على الحجة، فكانوا يأخذون بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقوال من بعد رسول الله ما يصح بالحجة.

وقال الإمام القرافي المالكي «إن مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد».

وذهب إلى ذلك كثير من الشافعية كالإمام الغزالي إذ قال في المستضيء «إن القادر على تحصيل العلم ينبغي أن يطلب الحق بنفسه، فكيف يبني الأمر على عماية كالعميان وهو بصير»؟

وذهب إلى ذلك أيضاً معظم الحنابلة، وعلى رأسهم ابن القيم في إعلام الموقعين.

وذهب الجمهور إلى أن التقليد لا يجوز إلا للعامي الذي لا يستطيع طلب الدليل، وتحريم التقليد في أصول الدين روحية ومدنية مسألة لا خلاف فيها، أما التقليد في الفروع فقد أجازه جمهور الفقهاء، ولكن بعض الفرق الإسلامية كبعض القدرية قالوا: لا يجوز التقليد في الفروع، بل يجب على العامة طلب الدليل فيها.

وما دام الإسلام قد أباح الاجتهاد فقد أباح الاختلاف.

ولذلك قرر الفقهاء، أن أمام المسجد يعمل على رأيه واجتهاده في أحكام صلاته، فإن كان شافعياً، يرى الجهر بالبسملة والقنوت في صلاة الفجر، أو كان حنفياً يرى عكس ذلك لم يكن للسلطان أن ينهاه عن ذلك، ولا للمأمومين ان ينكروه عليه (الأحكام للماوردي: 179 والأحكام لأبي يعلي: 99).

ولذلك لا يجوز لعالم أو هيئة أن تمنع عالماً أو مثقفاً، أو غيرهما من أن يقول أو أن يعمل شيئاً تعتبره باطلاً، أو مرجوحاً أو خلاف الأولى، تحت الشعارات الزئبقية كسد الذرائع، وأمن الفتنة

وتجنب الإثارة، فالذي شرع الشريعة أعلم بخلقه منهم، حتى لو افترضنا أن هذه الهيئة تعتبر ما يفعله العالم الفلاني منكراً أو بدعة لم يجز لها ذلك، لأن الفقهاء، نصوا على أن المنكرات التي يجب منعها هي ما كان موضع اتفاق ولذلك قال الإمام احمد بن حنبل «لا تحمل الناس على مذهبك».

ولذلك أذن وجب ان يكون المنكر هو ما إتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه (الماوردي: 402).

هذا في أمور العبادات الروحية المنقولة هيئتها وصفتها أما في العبادات المدنية فإن ما اختلف العلماء في حظره وإباحته لا مدخل في إنكاره إلا أن يكون من ما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليها كربا النقد (الماوردي: 406). قال أبو يعلى «ليست له حمل الناس على اعتقاده، ولا أن يأخذهم في الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه» (الأحكام: 288).

وقد نص مفكرو الإسلام على حرية الرأي، ورأوا ان كل عالم له زاجر من نفسه، فإذا جلس عالم في جامع أو مسجد أو ناد للتدريس والتعليم لم يجز منعه.

قال الماوردي «وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة في ما يسوغ الاجتهاد فيه، لم يعترض عليهم فيه)، والقاعدة الأصولية المعروفة هي أنه «لا إنكار في مسائل الاجتهاد» بل إن الإسلام لا يحاسب الناس على ضمائرهم وإذا كانت الظواهر سليمة، ولذلك قال صاحب الأحكام، «إذا تظاهر بالصلاح من استبطن سواه ترك».

ومن أجل ذلك فإن ما يفعله بعض الناس من تفسير كلام بعض المثقفين والمفكرين على أمور لم تخطر لهم على بال، واتهامهم نياتهم بالضلال والشر، أمر غير مشروع، ولا يجوز السكوت عليه، لأنهم لم يشقوا عن قلوبهم، ولأن ذلك حمل للمؤمن على المحمل السيئ، وذلك سوء ظن به، وقد نهى الله عنه الظنون ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾.

وبدلاً من ذلك فإن الأسلوب الذي يجسد حرية الرأي والتعبير في الإسلام، هو المناقشة بالحكمة والموعظة الحسنة، وقرع الحجة بالحجة، فقد حرم الإسلام الإكراه في الفكر، كما حرم الإكراه في الدين لأن الإكراه في الدين يخلق المنافق، والإكراه في الفكر يخلق الإمعة كما يقول المهدي بن عبود (في محاضرة ندوة الشباب العلمية : 152).

إن النصوص القرآنية تؤكد قاعدة قطعية، هي أن الإسلام دين الحرية والحوار والسلمية، فأين نحن اليوم من هذه المبادئ، وقد ألبسنا الإسلام عباءة الصحراء والبداوة، وطيلسان كسرى، فدفنا الإسلام الراشدي، واخترعنا إسلاماً صحراوياً كسروياً قمعياً. واعتبرناه مذهب السلف الصالح وأهل السنة والجماعة.

المقالة السادسة عشرة

الاجتهاد ليس مجرد حق من حقوق الإنسان بل ضرب من الجهاد

[52]

أ ـ لا يجوز للدولة إلزام الناس برأيها :

وقرر الإسلام أن من حق العالم أن يبحث ويجتهد ويوافق ويخالف، دون أن يضار في معاشه من بيت المال، ودون أن تفرض عليه إقامة جبرية في مكان.

والخليفة علي بن أبي طالب خليفة راشد، خالفه الخوارج وهم قوم ضالون مبتدعون، ليس لاجتهادهم نصيب من الدليل، وهم أكثر فرق أهل القبلة غلواً، كما ذكر احمد بن حنبل، ولكن الخليفة الراشدي احترمهم، ولم يأمرهم بالانعزال، ولم يقطع عنهم معاشهم من الفَيء، وعلى ذلك سار تابعاه: عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز.

هذه هي صورة الإسلام المشرفة، التي يجب أن تجلى للناس، لأن أهل التفكر والتفقه إذا لم ينالوا حقوقهم المشروعة، صارت

حريتهم مهددة، كلما نطقوا برأي، وكلما جهروا بكلمة حق، فسادت عقلية القطيع في التعليم وهي من أعظم مفاسد الأمم، قتلاً للمبادرة والحيوية والإدارة.

وأهل العلم لا يجوز إلزامهم برأي، سواء كان هذا الإلزام من عالم أو حاكم.

قال ابن حزم «الواجب إذا اختلف الناس أو نازع احد في مسألة ما أن يرجع إلى القرآن وسنة الرسول ﷺ لا إلى شيء غيرهما، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ فصح أنه لا يجوز الرد عند التنازع إلى شيء غير كلام الله وسنة رسوله ﷺ ، وفي هذا تحريم الرجوع إلى قول احد دون رسول الله ﷺ ، لأن من رجع إلى قول إنسان دونه ﷺ فقد خالف أمر الله بالرد إليه والى رسوله، مع تعليقه ذلك بقوله: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ ولم يأمر تعالى بالرجوع إلى قول بعض المؤمنين دون جميعهم.

وليس للدولة ان تلزم الناس برأي فئة من الفقهاء، مهما كان لهم من المعرفة والتقوى، (قال ابن تيمية الفتاوي: 3/ 240) «أما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالالتزام فقول بلا حجة من الكتاب والسنة، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول، في مثل ذلك إلا إذا كان معه حجة الرجوع إليها، فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء».

عندما حدد الإسلام مصطلح (المعروف) و(المنكر) كان ذلك

واضحاً، في أن حق التفكير مضمون إذا كان التفكير والتعبير معروفاً، ولكنه محظوراً إذا كان التفكير منكراً.

ومعنى هذا أن المرجع في تحديد حق هذا التفكير هو أمران: الأول صريح كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ الثاني: مقاصد الشريعة الكلية القطعية المستنبطة. لا سلطة حاكم، لأن الله جعل الشريعة قاضية ـ في مقاصدها ـ في كل خلاف بين الأمراء و(العرفاء) أولي الأمر بين الناس قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: 59].

الحرية والعدالة هما الجناحان اللذان حلق بهما الإسلام: العدالة والحرية هذان هما سر انتشار الإسلام في الآفاق في العصور القديمة، كان تشغيل المولد في فجر الإسلام وظل المولد يضيء ويتناقص ضوءه منذ ضحى الإسلام حتى ظهره وحتى انطفأ في مسائه.

[53]

ب ـ الصدع بالاجتهاد والصبر على الاضطهاد جهاد:

لقد كانت الحضارة الإسلامية شامخة قوية عندما كان الناس يعلنون آراءهم وينصحون ويعظون ويعارضون الحاكم من دون مواربة، ولا يجعلون عذاب الناس كعذاب الله بل كان نموذجهم الامام احمد بن حنبل الذي رفض الإجبار على الرأي:

لم يخف سوطهم واذ خوفوا لا، ولا سيفعهم حين لمع

إن موقف أمثال الإمام أحمد بن حنبل دليل على وجوب الجهاد من أجل الدفاع عن الاجتهاد، لأنه أصر على رأيه، في مسأله يجوز فيها الخلاف، وما ضعفت الحضارة إلا عندما كممت الأفواه، وما ضعف المسلمون وهاموا أمام المستعمرين والمستغلين إلا عندما ضعفت حكومتهم من الداخل، وضعف دور أهل الرأي فيها، وأبعدوا عن الرياسة، وابتعدوا عن شئون المجتمع والسياسة فسكتوا وسكنوا فضاعت السفينة.

أجل لقد ضعفت الحضارة الإسلامية، وتهاوت دول الإسلام خاضعة ذليلة، فنهبت ثرواتها وديست محرماتها، وعاش فيها الاستعمار عندما كممت الأفواه، وصار المسلمون يستردون مفردات الحضارة من الغرب ويرونها جديدة، ونسوا أن هذه القيم من ما قرره الإسلام أو أقره، فانبهروا بميثاق حقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة، واعتبروه فتحاً عظيماً لحرية الإنسان، ولم يتأملوا ما في دينهم من حقوق عظيمة.

ونسب كثيرون للإسلام زوراً وبهتاناً الاستعباد والدكتاتورية، وهم واهمون لأنهم استمرأوا تطويع النصوص الشرعية لتوافق هوى في نفس، أو تقاليد غير شرعية، أو واقعاً سياسياً، وهذا خطأ في القياس، وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى خطر الذين يلوون أعناق النصوص الشرعية، لتوافق أهواءهم فقال «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم والمصالح في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها،

ورحمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل (الفاسد) فالشريعة عول الله بين عبادة ورحمته بين خلقه» (اعلام الموقعين: 3/ 4).

ومن أجل ذلك وجب على المسلم أن يسأل عن الدليل، فلا يحني رأسه إلا للحق الذي ينهض به البرهان، قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾.

قال ابن القيم رحمه الله «وهذا وضع مذلة الأقوام ومضلة الإفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرطت فيه طائفة فضيعوا الحقوق، وجرأوا أهل الفجور على الفساد، وجملوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد».

ولننظر إلى دول الغرب كيف استطاعت أن تصل إلى ما وصلت إليه من عمران وصناعة استطاعت بها أن تسخر العالم لمصالحها، وما وصلت إلى ذلك إلا لما عاش الناس أحراراً يبحثون ويتناقشون ويتحاورون.

كما قال العالم الجزائري المجاهد عبدالحميد بن باريس: «حق كل إنسان مسلم في الحرية كحقه في الحياة، ومقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية والمعتدى على شيء من حريته، كالمعتدى عليه في شيء من حياته، وما أرسل ومن شرع لهم الشرع إلا ليحيا الناس أحراراً لأن الأحرار هم الذين يبحثون عن الحقيقة، وهم في النهاية عباد الله الصالحون».

ولأن الإسلام دين الحرية، قرر أن الإنسان لا يحاسب على أي شيء لم يهتد إليه بعقله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

إن التقدم الحقيقي لا يكون للأمة بثروة تحت الأرض أو فوقها، ولا يكون للإنسان في طيب مأكل أو مشرب، إنما بحرية يصبح بها فعالاً في مجتمعه، وأي انتقاص من هذه الحرية يجر إلى الشعور السلبي واللامبالاة التي دمرت العالم الإسلامي. فالاعتداء على حرية الرأي والتفكير اعتداء على إنسانية الإنسان.

لأن مفكراً واحداً مستنيراً واحداً خير من ألف جندي، ولذلك قال الرسول ﷺ «لا يكن أحدكم إمعة يقول: إن أحسن الناس أحسنت، وان أساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس إن تحسنوا وان أساءوا أن تتحببوا إساءتهم» (أخرجه الترمذي).

وذلك لأن احتكار الاجتهاد وإغلاقه يؤدي إلى الطاعة العمياء، وشيوع التبعية والحرفية والتقليد بدون دليل، وذلك أكبر مخل بالتربية والتعليم.

وقد أدى حصر التفكير والرأي في النخبة الدينية، إلى ضياع حقوق (العرفاء) الذين يثق بهم الناس و(المصلحين) ودعاة القسط، والى ظهور أناس من الفقهاء في العالم الإسلامي يبررون كل تصرف للسلطة، ويقدحون زناد فكرهم في استنباط المتكآت الشرعية التي تبرر طغيان الحاكم، وتتهم دعاة القسط والحرية فتصورهم خارجين على الجماعة، إن لم تصورهم كفرة مارقين.

إن أخطر ما عانته أمتنا الإسلامية عبر العصور، هو مركزية القرار في طبقتي الفقهاء والأمراء، اللتين شكلتا تحالفاً غير مكتوب، بوعي أو من دون وعي، صارت الفئتان من أسباب وأد حرية الرأي والتعبير الإسلامية السامية، فعطلتا القوة المجتمعية، وقيادات المجتمع المدني، فتعطل التجمع المدني الحر واستبدل ذلك بقيادات فقهية هشة، لا تهش ولا تنش، يحملها الناس فوق طاقتها، وهي منقادة إلى الحكام، تدور في مدارات الطغاة.

المقالة السابعة عشرة

حريـة الاجتمـاع:
استقلال المنابر والمنائر عن هيمنة الحكام

[54]

أ ـ الإعلام صدق وتحليل ودعوة:

الإعلام دعوة إلى الخير، والإعلام توجيه وتثقيف كما قال الرسول الكريم ﷺ «نضر الله أمرءاً سمع مقالتي، فوعاها فحفظها، فانه رب حامل فقه غير فقيه، بحامل فقه إلى من هو منه»، وقال «بلغوا عني ولو آية»، وقال «فليبلغ الشاهد الغائب».

والمعلومة في الإسلام حق يجب بيانه للناس كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ وكما قال الرسول الكريم «من تعلم علماً فكتمه، ألجم بلجام من نار يوم القيامة».

والإعلام خطير جداً في حياة الناس، فالأصل في الإعلام في الإسلام، أن يزود الناس بالحقائق الكاملة في وقتها، وأن لا يزيفها

ولا يبترها، ولا يخرجها عن تفسيرها، وذلك لكي يبني عليها الناس الرأي العام، الذي ينبغي ان يتوخاه الاتجاه الحكومي في قضية من القضايا، تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

والإعلام في الإسلام مرتبط بالدعوة، القائمة على الصدق، ونبل الغاية، وحسن التأتي، فهو إعلام حق، والله يقول: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وهو شهادة صدق، والله الشهيد يقول: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾، وهو ذكر وموعظة ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ «أليس من حقوق الإنسان، أن يكون الإعلام صدوقاً ؟، وأن يبعد أهل الكذب والنفاق؟»

ومن أجل ذلك فإن الإعلام الإسلامي، ليس مجالاً لنشر الموسيقى والأغاني الرخوة، التي تدعو إلى الانحلال وفساد الأخلاق، فالغناء الرخو وسيلة إلى الفجور كما قال ابن مسعود «الغناء رقية الزنا» فمن حقوق الإنسان أن يستمع في بيته ما يربي الخلق النبيل؟

وليس من التوجيه الإسلامي نشر الأفلام الفارغة، التي تعلم الأطفال سباق السيارات وسرقة البنوك والدكاكين، والاعتداء على الفتيات، فالإعلام في الإسلام نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

[55]

ب ـ الإعلام وتقديس الحكام

في عهود الرشاد تصبح القوامة على الحكومة، وتنطلق المبادرات الأهلية ولا سيما المدنية، فيستقل الإعلام والمنابر عن الحكومة، وتصبح التجمعات المدنية، هي المؤثرة في الحكومة. أما في عهود الاستبداد فتمارس الحكومات وصاية على الشعوب، فيكون القضاء والتعليم تابعين لها، وكذلك الإعلام ومن أجل وصاية الحكومة على الإعلام ،في دولة الاستبداد العربية والإسلامية، في عهود الهيمنة الأوربية والأمريكية؛ صار كثير مما يشيع في وسائل الإعلام، يشكل عدواناً صارخاً على حقوقِ الإنسان.

1 ـ وأول ما نجد في الإعلام، الغلو في قدر الحكام، وتعظيمهم وتقديسهم، والإسلام يعد الحاكم شخصاً عادياً، لا فضل له إلا بالتقوى والعمل الصالح، ولا تميز له عن غيره.

فلا يجوز إعطاؤه فوق حقه، إنما حقه السمع والطاعة، وليس من حقه التكبر والتجبر، ولا النعوت الغالية، فليس ثمة ملك من الملوك، لأن ملك الملوك هو الله.

وليس هناك ملك ولا رئيس صاحب جلالة، لأن الله هو ذو الجلالة والإكرام.

وليس هناك رجل دين صاحب قداسة، لأن الله هو الملك القدوس.

وليس هناك أمير صاحب سمو، لأن السمو بالفضيلة.

وليس هناك مدير صاحب سعادة، لأن السعيد هو من أطاع مولاه.

ومن هنا فإن كثيراً من الألقاب التي تعطى للقادة لا تجوز في الإسلام، ومن قبيل ذلك وصف القادة بأوصاف ليسوا بأهل لها، كأن يقول: إنه أمين هذه الأمة، وإنه صلاح الدين، ومن ذلك إكثار نعوت الحاكم والأمير حتى أن بعض الزعماء العرب يخاطب بأربعة ألقاب قبل اسمه.

إنها إحدى ثمار سيطرة الحكومات على التكتلات والمؤسسات التي يفترض أنها أهلية والإعلام الذي يعرض مظاهر إذلال الأمة عبر تقبيل أيدي الحكام، وتقبيل أكتافهم، والانحناء لهم، وهذا لا يجوز شرعاً عندما يصبح قاعدة دارجة، ما عدا تقبيل يد الأب والعالم الصالحين، وهو من التحيات الخنوع التي نهى المسلمون عنها، وهي مما يجعل الحاكم يظن نفسه بشراً غير عادي، ورجلاً فوق الناس، وما هو إلا رجل عادي وقد قال القرآن الكريم عن الرسول ﷺ «ما هو إلا رجل يأكل الطعام، ويمشي في الأسواق».

ومن ذلك تجد اسم الحاكم في وسائل الإعلام مقروناً بكل عمل تقوم به الدولة، فكل عمل إنما تم بإرشاده وتوجيهه، وكل نخلة غرست فبحكمة رأيه، وكل فكرة انبثقت فهي من هدى إشارته، وكأنه نبي معصوم أو عبقري ملهم، وذلك مما يضفي على الناس صفات الخنوع والتسليم، وعلى الحكام صفات الاستبداد

والغرور، وقد حذر الله سبحانه وتعالى من ذلك عندما تحدث عن فرعون فقال «فاستخف فأطاعوه وهذا السلوك يجعل الحاكم متفرداً مستبداً يقول ما قال فرعون» لا أريكم إلا ما أرى، وما أهديكم إلا سبيل الرشاد».

وتعظيم الحاكم يقود إلى تأليهه. ومن تأليه الحاكم، الإكثار من ذكر اسمه بدون مبرر في الإعلام، والإكثار من ألقابه، والإكثار من نشر صوره في التلفاز والصحافة، وعلى الجدران وذلك كله لا يجوز، لما يجر إليه من مفاسد الطغيان.

ومن ذلك أن تجد الإعلام مسخراً للمديح والثناء، في مناسبة وفي غير مناسبة، وقد نبه المصطفى عليه السلام على عدم جواز مديح الحكام، فقال «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجهوهم التراب» وقد طبق ذلك أبو هريرة رضي الله عنه عندما رأى رجلاً يثني على أحد أمراء بني أمية فحثى عليه التراب، وطبق ذلك المقداد بن الأسود رضي الله عنه عندما حثا التراب على رجل يمدح عثمان بن عفان رضي الله عنه.

فإذا كان هذا الحاكم من حزب أو أسرة، سخرت كل وسائل الإعلام للتمجيد والتحميد، وأنفقت أموال الدولة للرياء، وأوذيت آذان الناس وقلوبهم بسماع اللغو، ورؤية النفاق، وكما سيطر الحاكم على التعليم، فتجد أيضاً كتب التلاميذ، مملؤة بالكذب والمجاملة، أو بأنصاف الحقائق لهذا الحاكم أو هذه الأسرة، فهو أب للشعب، ولولاه لما قامت للأمة دولة، ولولاه لهلكت الأمة،

حتى ينشأ النشء على الولاء للأشخاص، لا للمبادئ والدين والأعمال وفي ذلك بلاء عظيم.

ومن ذلك أن يشعر الناس بأن ما قدمه الحاكم للأمة هو (هبة) منه أو من ماله الخاص، ونحو ذلك مما لا يجوز شرعاً أن يقوله قائد، ولا أن يقبله مجتمع، فالحاكم موظف ينوب عن الأمة، ويعمل لها بأجر، وما يعمله ليس صدقة منه وتبرعاً، وما يقدمه ليس من كده الخاص، ولا من كد أبيه، ولا حاجة للأمة بكده، ولا ماله الخاص.

وكل هذه الأنواع من الكذب الذي لا يجوز نشره، ويجب على الجميع التوبة منه، وقد ورد في الحديث الشريف النهي عن كذب الإعلام، والإشارة إلى أن فشوه مرتبط بفساد الحكم، قال الرسول ﷺ «ستكون بعدي أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني، ولست منه، وليس يرد علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم، ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني، وأنا منه، وسيرد علي الحوض».

[56]

ج ـ العلاقة بين ظلم الحكومة وكذب إعلامها:

فثمة ربط بين (الظلم) و(الإعلام الكاذب) في الإسلام وكلاهما من مظاهر انتهاك حقوق الإنسان، كما نجد ذلك في الحوار بين الرسول المصطفى وأحد صحابته الكرام:

= أعاذك الله من إمارة السفهاء.

ـ وما إمارة السفهاء؟

= أمراء يكذبون بعدي، لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني، ولست منهم، ولن يردوا علي حوضي».

وأنت واجد هذا الحلف بين الحاكم الظالم، والإعلام الكاذب واضحاً جلياً في أغلب الحكومات العربية المستبدة، لأن هؤلاء الكذبة يحرفون الأمور عن مواضعها، فيعدون ضعف الحاكم أم أعداء الأمة حكمة ودهاء وسياسة، وبطشه بأهل الرأي والتفكير، وتكميمه الأفواه قوة وعزيمة وعدلاً، وإسرافه في أموال الأمة في مجالات المظاهر كرماً وشرفاً، وبخله اقتصاداً وتدبيراً، ورأيه العادي أو الرديء، حكمة وصواباً وإلهاماً.

وقد تحلقوا حول الحاكم يكذبون، فاعتبروا الأمة المعصومة (رعية) تقاد فتنقاد، واعتبروا الطاغية (راعياً)، وحرفوا تفسير الأحاديث، ثم زعموا أن تلك الرعية بخير، وأنها تدعوا له بطول العمر صباحاً ومساء، فقد عم الخير، ونزل المطر، وأسعار العقار في ارتفاع، وأسعار القوت في نزول، وقد توقف المطر عن النزول لا بسبب معاصيه من القمع والظلم، ومعاصينا من الاستسلام للجور والجبر، ولكن عدله وبره مطر ولا يحتاج الناس إلى مطر آخر، بل إن أحد المنافقين في دولة خليجية زعم للحاكم «أن كل مواطن يملك رصيداً لا يقل عن 300 ألاف دولار، ولعله كان يتحدث عن أمثاله من الذين اثروا على حساب الفقراء وانتهاك القانون الشرعي.

المقالة الثامنة عشرة

الشعب من خلال عرفائه وحكمائه المستقلين هو المؤتمن على الإسلام

[57]

أ ـ من المخول شرعاً بوضع معايير حرية الرأي والتغيير؟

حذر الإسلام من تزييف الحقائق، وتمويه الأكاذيب الأباطيل، فذكر الرسول الكريم الأمور التي تهدم الإسلام وعد منها: جدال المنافق العليم اللسان، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ (204) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: 204 و205] وقال الرسول ﷺ «ستة لعنتهم، ولعنهم الله وكل نبي مجاب، الزائد في كتاب الله عز وجل، والمكذب بقدر الله، والمتسلط على أمتي بالجبروت ليذل من أعز الله، ويعز من أذل الله، والمستحل حرمة الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك السنة» (رواه ابن ماجه).

وكثير من الناس قد يرفع قرون الاستشعار ويحرك الرادار، دون

تمييز بين طائرة معادية وأخرى موالية. على أن من الضروري اليوم أن لا يتشدد في وضع الضوابط الشرعية، لأن كثيراً من الناس يرفض حرية الرأي والتفكير والتعبير والنشر، بلا ضوابط صريحة، إن الحرية أصل ديني قطعي، لا ينقض بآراء ظنية، ولا ينقض بمبادئ جراحة، كسد ذرائع الفساد، ومن ثم يجب أن يكون تقرير مثل ذلك لمن تنتخبه الأمة معبراً عنها، وهو مجلس النواب، وأن يكون دور الحكومة تنفيذاً لإرادة الشعب، فالقوانين التي تضبط حرية الرأي والتعبير والنشر، لا ينبغي أن تصدر عن حاكم و لا عالم بل من أولي الأمر عرفاء الأمة، أهل الرأي و العقل، الذين ينبغي أن يكون بأيديهم العقد والحل. ورحم الله ابن القيم إذ يقول (الاستقامة: 2/ 227) ولما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يتعرض به المرء للفتنة، صار في الناس من يتعلل بترك ما وجب عليه من ذلك لأنه يطلب السلامة من الفتنة كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ ۚ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ﴾.

[58]

ب ـ حظر النيل من الأعراض المحصنة:

حرم الإسلام كل تعيّر، يمشي بالنميمة بين المسلمين، فيقطع أواصر التعاون، ويشحن القلوب بالبغضاء قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ

ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: 11] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: 19].

[59]

ج ـ حظر الكذب والفحش وبذاءة اللسان:

حرم الإسلام الكذب، لأنه يهدي إلى الفجور والفرقة، والكاذب لا رأي له إن فكر، ولا مصداقية لخبره إن عبر، ولا يفيد في مشورة، ولا يؤمن على سريرة، ولذلك حرّم الإسلام على المؤمنين أن يغشوا وأن يكذبوا فقال ﷺ «المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه» (رواه الترمذي).

لا يجوز أن يحمل الناس (في أمر من الأمور المختلف فيها) على رأي من الآراء، بالقوة والعنف والتهديد، سواء كان الذي يحملهم حاكماً، أو عالماً أو داعياً.

وحظر الإسلام الفحش وبذاءة اللسان، والطعن في أخلاق الناس وأنسابهم، واستخدام الأساليب البذيئة في التعبير عن الرأي، قال رسول الله ﷺ «ليس المؤمن بالطعّان ولا باللعان، ولا الفاحش ولا البذيء».

[60]

د ـ سيطرة الحكومات على الإعلام أعظم مصادرة لحقوق الإنسان:

ولكن الحكومات الظالمة تقلب الأمر، فهي تتجه في الحكم

اتجاهاً مستبداً مستأثراً، ثم توعز لوسائل الإعلام بتزييف الحقائق ونشرها، لتوافق الاتجاه الحكومي، وبدلاً من ان يصوغ الحاكم قراره وفق رأي الجماعة صار الشعب يصوغ رأيه ليوافق قرار الفرد.

وهذا بسبب غيبة التجمعات المدنية الأهلية، التي تستقل بها المؤسسات الإعلامية والثقافية عن الحكومة. وكثير من الفقهاء الغافلين لا يدركون هذه المسألة، فهم يركزون على طاعة السلطان، ويدعون النصوص الحاثة على طاعة السلطان لله والتزامه برأي أهل الرأي والعقل، وجعلهم هم أهل العقد والحل والشورى، ويتركون النصوص التي تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والى قصر الخارجين عن المعروف وأطرهم وينسون النصوص التي تربط طاعة المخلوق بطاعة الله.

إن هذه الأجهزة الإعلامية، أصبحت بحكم تبعيتها للحكومات، متأثرة بسلبيات الثقافة العربية الغربية وسلوكها، سيئة الأثر على المسلمين، وقديماً قال حكيم صيني منذ خمسة وعشرين قرناً «إذا أردت زرعاً يحصد بعد عام فازرع قمحاً، وإذا أردت ثمرة بعد عشرة أعوام فاغرس زيتونة، وإذا أردت ثمرة بعد ربع قرن فعلّم الشعب».

فأي تعليم شاع في الشاشات الصغيرة والكبيرة، يثمر بعد مئة عام، أليس فساداً للناشئ المسلم المولود على الفطرة؟!

فالإعلام توجيه وتثقيف للناس، ومن ثم يجب أن يتصف رجل الإعلام بالعدالة، العدالة النافية لأسباب الفسق، وخوارم المروءة،

وبالضبط الدال على الحفظ، إن حدث، الضبط ان كتب، قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، ولا يكون ذلك ما دامت المؤسسات الإعلامية والتعليمية تابعة للحكومات.

والإعلام الإسلامي يعتمد على البعد عن اللغو، وهو ما زاد عن الحاجة من الكلام، ويلتزم بصدق المضمون، حتى تتأكد فائدته، ويشوق المتلقي ويثيره، حتى يستميله بكل الطرق المشروعة، ويكسب ثقته بالصدق والموضوعية، وهذا ما بينه البارئ الحق ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ (24) تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ و﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، ولن تتحقق هذه الشروط ما دام التعليم والتربية والإعلام بيد الحكومات، وما دام بأيدي التجار الذين يتاجرون بأخلاق الأمة.

ومن الممكن إن يكون مورد المال زراعة أو صناعة أو عملاً، أما أن تكون التربية تجارة، فهذا مزلق خطير، لأنه يحول الثقافة والتربية إلى أسهم مالية، تتكيف حسب أهواء السلطة وحسب العرض والطلب، ويجعل القائمين عليها، يراقبون نمو الرصيد

المالي، قبل مراقبة أثرها، في توجيه الرأي والسلوك إلى السداد والاستقامة.

أوليس من حقوق الإنسان في الإسلام، أن يتحرر الإعلام من أساليب الإغراء والإثارة والتجارة؟!

المقالة التاسعة عشرة

الإرادة المؤهلة للعزة والسيادة
حق من حقوق الإنسان

[61]

أ ـ سر تقدم الأمم (معادلة: القوي الأمين):

الذي يتأمل التاريخ، يجد ان الأمم تسود بالقوة والشجاعة وشدة العزم، أكثر من سيادتها بالعلم النظري التجريدي، فالأقوياء المستعدون للتضحية كما يقول غوستاف لورون، يغلبون الأذكياء المتصفين بالحذر والدهاء، لقد أخطأ سقراط عندما قصر الفضيلة على المعرفة، وظن أن الجهل وحده يجعل الإنسان شريراً، والعلم وحده يجعله خيراً، وأغفل أن الصلاح والعصمة مرتبطان بالحكمة والتربية والعمل، أكثر من ارتباطهما بالثقافة والعلم، وصدق الله الخبير ﴿وَٱلْعَصْرِ (1) إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ (2) إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾، والقوة والصبر والشجاعة أساس النجاح في صراع الحضارات. ولذلك قهر الروم الإغريق لأنهم أقوى، وقهر العرب الرومان لأنهم أقوى، كما قهر التتار

العرب عندما لانوا وأسرفوا وأترفوا، وبذلك استعمر الغرب الشرق.

ومن أجل ذلك ينبغي في الدولة العربية والإسلامية، بناء النموذج التربوي القوي المتين، ولا ينبغي أن ينتظر دعاة الإصلاح والمربون الحكومات، بل عليهم أن يتجهوا إلى العمل الأهلي الشعبي، فالتكتل الشعبي هو الذي يجعل الحكومة خاصة والدولة عامة مركز تصور إرادة الأمة، ومن أجل ذلك يجب على الدعاة أن يحاربوا الترف والسرف والبطر والأشر، وأن يربوا في الناس إرادة القوة والعزيمة قبل إرادة الطاعة والانقياد.

ومن أجل ذلك وجب أن يعني المسلمون باكتساب كل وسائل القوة، سواء كانت القوة صناعة للسلم أم صناعة للحرب، لأن القوة هي التي تحمي الحق، فلا انتصار للحق من دون قوة كما قال الشاعر:

والحق ما قال القوي ... وإذا تحايل أو ظلم
وإذا الضعيف مشى به ... فالحق أصبح متهم

[62]

ب ـ درجات إعداد القوة:

ففي المقدمة ينبغي الحفاظ على صفات القوة والمتانة في الشعوب بابتعادها عن الترف والنعيم الذي يفسد كل خلق صالح، لكي لا تستعبد الشعوب باستهلاك أدوات مصانع الغرب، وينبغي

أن تأخذ منافع الحضارة الغربية الصالحة ولا سيما الصناعات والاختراعات التقنية، ولكن ينبغي أن يتذكر الناس أن هذه الصناعات لا تكون إلا فى مجتمع يطبق النظام الشوري، وقيم المجتمع المدني التي يمكن تحديدها في عشر نقاط، كالإرادة والابتكار والروح العلمية والروح العملية والجد والاجتهاد والدقة والتنظيم والترتيب والإخلاص والحيوية وحب العمل والتعاون والإنصاف والتخطيط، وخضوع الحكومة للشعب، والانتخاب والتعددية والتسامح، والالتزام بالحل السلمي لأي صراع، والحرية الإنسانية ولا سيما السياسية، دون أن نستورد أنماط سلوكها الهابطة.

ومن بعد يأتي تدريب الشبيبة، على الأعمال الحربية، سواء بالسلاح الأبيض أو السلاح التقليدي، أو المتطور، حتى تبنى الأجسام على القوة، وتنمو الأرواح على الجرأة.

الدرجة الثانية: القوة الاقتصادية والصناعية، لأن العصر الحديث عصر قوام استقلال الدول فيه المال والصناعة، ولكي تحصل أمة من الأمم على استقلالها الفكري والسياسي، ينبغي أن تبني استقلالاً اقتصادياً، على زراعة أو صناعة، ولا يجوز ان نستمر في استيراد الآلة، بل ينبغي أن نسارع إلى مكينة الزراعة والصناعة، حتى ننتسب إلى العصر الذي نعيش فيه.

والقوة في الاكتفاء الذاتي، فكفى عالمنا الإسلامي ضعفاً وفقراً، أن يملك المياه والرياض والأرض الخصبة، ثم يستورد

القمح، وأن يملك التمور، ثم يستورد ألوان الحلوى، فيصبح رهن المعامل الغربية، مترفاً، يعيش ليأكل، استولى عليه الكسل وحب الحياة الدنيا الفارغة.

الدرجة الثالثة: وامتلاك أزمة القوة العسكرية الحربية، فلا تصون أمة كرامتها وعزتها إلا بالجند، ونحن نعيش في عصر أذلنا الغرب، بما يملك من آلة ومكينة وذرة ونواة. إن القوة الحربية إنما تعد للاحتمالات السيئة، التي قد لا تقع إلا مرة في الألف، وكان العربي القديم يدرب أبناءه، ويربط الحصان العربي المدرب، لكي ينقذ حياته في يوم من أيام العمر، ولا بد لنا من أن نمتلك أزمة العلم المادي، لكي يكون سلاحاً احتمالياً، نمنع بامتلاكه من يحاول تدميرنا، ولكي نمنع أهل الحضارة المادية من استغلالنا، والفتك بأرواحنا وأخلاقنا، أو أجسادنا، وشعارنا يجب أن يكون «اختطاف المسدس من يد المجرم، لكي لا يعتدي علينا»، يجب أن نملك من قوة السلاح مثلهم بل أفضل منهم لنستطيع حماية انفسنا والعالم من شرهم، ولنقاتلهم بسلاح مثل سلاحهم ـ إن بدأوا بالقتال ـ، فلا نقاتل بالدبابة من يملك الصاروخ، بل بالصاروخ نفسه، قال أبو بكر لخالد بن الوليد «إذا لاقيت القوم، فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به، السهم للسهم، والرمح للرمح، والسيف للسيف»، وكما قال أحد زعماء دول الشرق الأقصى، عندما سئل ما الدرس الذي حفظته من كارثة العراق، قال «لا تقاتل أمريكا، إذا لم تملك مثلها أسلحة نووية».

إننا نجابه خصوماً أقسى مما جاء به أجدادنا في جميع مراحل التاريخ سواء في صراعهم مع الجاهلية، أو مع الفرس والروم، أو مع الإفرنج، وذلك لأن أعداءنا اليوم، يملكون أجهزة لاستراق السمع والصورة، على ما نقول وما نفعل، هؤلاء تدعوهم قوتهم إلى الاعتداء، فيحاولون استثمار ضعفنا المدني أولاً والمادي الصناعي والاقتصادي ثانياً، وضعفنا العسكري ثالثاً، وهم يملكون أقماراً صناعية حوامة فوق أجوائنا تبث وتلتقط، ويملكون من وسائل الدمار ما يجعلنا طيوراً أليفة في أقفاص، وجعل ثروتنا نهباً بين أيديهم، وعزتنا مراقة تحت أقدامهم.

[63]

ج ـ التربية الحرة وتربية القطيع:

من المبادئ الأساسية في التربية الإسلامية، تعويد الناس على استقلال الشخصية، والاختيار الحر، وقد نبه الإسلام إلى ذلك، وأكد عليه الرسول الكريم في قوله «من تشبه بقوم فهو منهم» وهذا الحديث أصل عظيم في التربية، وقد أشار إليه ابن تيمية، لأن تقليد غير المسلمين في الظاهر، يقود إلى تقليدهم في الباطن، ولذلك حث الرسول المسلمين على الحذر من تقليدهم.

وقد جهل المسلمون المعاصرون هذه الحقيقة فضعفوا، وقلدوا الأمم الكافرة حذو القذة بالقذة، ولم يفرقوا بين ما يقتبس وما يرفض، بل أخذوا من الحضارة الغربية أدوات الترف والنعيم،

وتركوا أدوات الجد والقوة. وأخذوا أساليب اللعب واللهو والرياضة والفنون، وتركوا جواهر العلم النافع والصنائع.

فتأمل مراسم الاستقبال الرسمي، والطقوس العسكرية من موسيقا واصطفاف، وهيئات في المشي والجلوس، تجد عجباً، حتى التحية صارت ضرباً بالاخفاف والأرجل، وهذا نموذج صغير لأمور شائعة كبيرة وكثيرة، إن من الحكم الإنسانية (الإعجاب بالعدو أول طريق الانحراف)، هذه حكمة إنسانية ومن أجل ذلك قال الرسول الكريم «ليس منا من تشبه بغيرنا».

ومن أجل ذلك فإن من الضروري بناء المناعة الذاتية على الاختيار، في عالم طاحن، لم يعد ممكناً أن نعتمد فيه أسلوب عدم علمك بالشر خير من المعرفة به، ولكن العلم والتفكير، وبناء الشخصية على الاستقلال، فما انتصرت أمة بسلاح أو مال أو علم، إلا إذا كانت الإرادة والاعتزاز بشخصية الأمة القومية أساساً فيها.

[64]

د ــ لكي لا نفتري على الإسلام:

والمخدوع الخادع من حكام المسلمين، من يشغل المجتمع بإقامة الملاعب والمعارض، والعمائر والفلل والقصور، والأثاث والرياش والأسواق، والمهرجانات والسباقات، أو يشغل نفسه بالبحث المترف الضائع، الذي لا يصنع طائرة ولا صاروخاً ممثلاً صورة ممسوخة بلهاء لحاتم الجاهلي الضائع ما بين قصور كسرى

وقيصر، أليس من حق الإنسان المسلم أن يكون قوي الروح والجسد، وأن تتيح له الدولة من مجالات التدريب ما يفجر طاقات القوة والمتانة فيه. جوهر المشكلة هو الاستبداد، وجوهر الحل هو النظام الشوري، والبدء إنما هو بالحرية أم الحقوق، والحقوق السياسية للإنسان هي التي يعلق بها الناس الجرس.

المقالة العشرون

تحرر التربية والتعليم من أهواء السلاطين

[65]

أ ــ سيطرة الحكومات على التربية الاجتماعية، عدوان على حقوق الإنسان:

إن الذي يتأمل واقع أكثر الحكومات العربية اليوم، يدرك أن عدواناً عظيماً يمارس أناء الليل وأناء النهار، ضد حقوق الإنسان في مجال التربية الاجتماعية عامة، والتعليم خاصة.

1 ـ في الزمن القديم كان الحاكم، لا يتدخل في شئون التربية إلا قليلاً، وكان السلطان مختصاً بثلاثة أمور: حفظ الأمن الداخلي (بالشرطة والبوليس)، وحفظ الأمن الخارجي (بالجيش). الثالث: الإشراف على القضاء. وكان يترك الناس أحراراً في مجال التعليم والتربية، واليوم ظهرت الدولة الحديثة التي تشرف على الأفراد والجماعات من المهد الى اللحد، وتتدخل فى معاشهم ومراكبهم ومساكنهم وتزاوجهم، وتعليمهم وكافة شئون حياتهم. فصار

المستبدون يفسدون بناء المجتمع، ليتفكك وينشغل الناس بالصراعات الإقليمية والقبلية، أو بالرفاه والثروة، أو بالمجون والتسلية، لكي ينصرفوا عن شئون الحكم.

وإذا كان تخدير الشعب في الزمن القديم ينتج مشاكل، فإن تخديره اليوم يثير كوارث، فقد صارت بيد الحاكم سلطات عديدة، لم تتوافر لأهلٍ في الزمن القديم، بما وفرت له الآلة من وسائل إعلام تغزو كل بيت، من إذاعة وتلفاز وصحف، وبما سيطر عليه من وسائل توجيه وتعليم، وبما يملكه من وسائل مراقبة واستراق للسمع والبصر. وبذلك أصبح مجال حقوق الإنسان التربوية أكثر انتهاكاً، وأصبح التساهل بها، ينذر بمزيد من الكوارث.

2 ـ إن الأصل أن يكون الحكام على دين شعوبهم لكن هذا لا يكون إلا إذا كان الحكم شورياً، وفي الحكم الجبري يصبح الناس على دين ملوكهم، وأصبح دين الملوك هو القهر والقمع والاستبداد والاستئثار، وتوظيف آلة الإعلام الضخمة التي تتحدث عن الاستثمار، وتوفير الخدمات وتحرير الأوطان والمسجد الأقصى.

ومن أجل ذلك لا بد من تصحيح المسار، بإعادة التربية إلى الأمة، باستقلال التربية عن سيطرة الحاكم، وهذا لا يكون كما كررنا مراراً، إلا من خلال قيام الجماعات المحتسبة المتفقهة، بالدعوة الى الخير، بإعادة التربية إلى الأمة فما هدف الإنسان؟ لماذا خلقه الله؟ لعبادته «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» ومن أجل أن الله خلقنا لعبادته، يجب أن تكون كل وسائلنا

مسخرة لعبادته وطاعته، وهنا يتبين لنا مفهوم الحضارة في الإسلام:

ولا بد من أن يتكتل المجتمع الأهلي، وأن يتقدمه أهل العلم والفكر والفقه على الخصوص، فالاستبداد لا يزول بالمقالات والنصوص، ولكن بالبنيان المرصوص، لإقامة النموذج التربوي «القوي الأمين» المبني على العقيدة السديدة، التي تنهض بالمؤمن على قائمتين: قائمة روحية فيها الصلاة والصيام والذكر والدعاء، وقائمة مدنية تؤسس على أخلاق القوة والاستقامة والشجاعة والشهامة، وأخلاق الإيثار والكرم والاحتساب وأخلاق الجهاد والنضال والمبادرة من أجل أن يقوم البنيان المادي، الذي يغني الأمة عن التسول. ليس للأمة بد من أن تنافس الأمم التي تمتلك الأرصدة الضخمة، والاستثمارات العظمى، والعمائر الشاهقة، والقصور الباذخة، والمنائر الشامخة، وشبكات الهاتف الرائعة، والخطوط المسفلتة.

وليس لها بد من التنافس في سوق صناعة الطائرات، ورؤية الأقمار الصناعية، والآلات الحاسبة والناطقة والباصرة، وأجهزة الاتصال برقاً وتلكساً وفكساً وفديواً.

وليس لها بد من إقامة منظومة من الأسلحة التي تردع من يفكر بغزوها، بأن تصنع أسلحة ذرية ونووية، وكيماوية، وبيولوجية.

نعم علينا أن لا نغفل عن أن مفهوم الإسلام للحضارة غير مفهوم الغرب، وأن يحقق الإنسان ما خلقه الله من أجله بطاعة مولاه.

ولكن علينا أن لا نضيع، وأن لا ننساق كالقطيع، فلا نقدم الإسلام رهبانية قاصرة عن تحقيق السعادة في الدنيا، لكي لا نكون أسواقاً لمصانع الغرب والشرق، ثمة مدينة غربية متطورة متقدمة ولكنها ليست حضارة متكاملة، لكننا سنندمج فيها، إذ لم نطاولها.

يجب على الناس أن يدركوا أن وظيفتهم هي القوامة على التربية الاجتماعية، وأنه ليس للحكومة في ذلك قوامة، إلا من خلال تجسيدها إرادتهم، وبذلك تقوم الحكومات بتنفيذ إرادة الشعب في التعليم، والعناية بالأخلاق الحسنى.

خذ مثلاً تعليم أساسيات الفقه التجاري. جاء رجل إلى علي بن أبي طالب وقال: يا أمير المؤمنين، إني أريد التجارة، فادع الله لي، فقال له علي: أوفقهت في دين الله؟ فقال: أو يكون بعض من ذلك، فقال: ويحك، الفقه ثم المتجر، إن من باع واشترى، ولم يسأل في دين الله، ارتطم في الربا ثم ارتطم) وقال عمر رضي الله عنه: (لا بيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين).

حث الناس على أداء العبادات الروحية أساس مهم في التربية، ولا سيما الأركان الروحية الثلاثة، كالصلاة والصيام والحج. الخ وتتبع الذين لا يؤدونها، وأمرهم بالحسنى، والملاحظ أن كثيراً من الحكام، لا يسألون عمن صلى ممن لم يصل، بل إنك تجد من بعض الولاة المضيعين عجباً، كأن يكونوا في اجتماع أو حفل، والصلاة تقام، وهم مستمرون في عملهم، كأنه ثمة عملاً أهم من الصلاة، فأين هذا من قول الرسول ﷺ «العهد الذين بيننا وبينهم

الصلاة، فمن تركها فقد كفر» إن المعادلة بين الروحي والمدني، في الإسلام بدأت تتمزق، عندما صارَ المشتبد يتحكم فى القرار الإداري.

ومن حقوق الإنسان على الدولة التواءم بين مواقيت شق الشريعة الروحي مع شقها المدني ونضرب لذلك مثلاً بالصلاة، بأن يكون نظام العمل مساعداً على إقامة الصلاة، ويكون أداء الصلاة في أوقاتها مساعداً في العمل، وعلى صلاح أمور الناس كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ فقد جعل الإسلام صلاة الفجر بداية العمل، وجعل الظهر فاصل استراحة للقيلولة في البلدان الحارة، وجعل صلاة العشاء نهاية العمل، فقد كان الرسول ﷺ يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وإذا تؤمل هذا وجد فيه ما يناسب أداء صلاة الظهر، العصر أيضاً، ومن المنكر أن يكون العمل في الدوائر الحكومية متأخراً، فيضيع الناس صلاة الفجر، ولا يكادون يصلون جماعة ثم يخرجون من العمل منهكين عند آذان العصر، فيضيع أكثرهم صلاة العصر في وقتها.

ويسهر الناس في الليل وتفتح الدكاكين والأسواق، حتى ساعة متأخرة من الليل، وفي ذلك ضياع لمصالح مدنية، ولمصالح روحية كالصلاة. ويناموون في النهار، ولا سيما في رمضان، إن من المنكر أن يكون الناس سهارى في الليل نومى في النهار، لأن العمل يبدأ في الضحى، ولو كان العمل بادئاً بعد صلاة الفجر مباشرة، لكن خيراً دنياً وديناً.

المقالة الحادية والعشرون

حق الإنسان في الحرية الإنسانية لا الحيوانية

[66]

أ ـ حكومة الاستبداد العربية تفرغ مفهوم الحرية إلى اللعب والمجون:

شاع في دولة الاستبداد العربية، النموذج التربوي الهزيل الذي يقوم على الأخذ من التراث، في ما هو دائم للقمع، وتقليد الغرب في القشور، في ما لا يتعارض مع الاستبداد ولا سيما النظر إلى الحياة الدنيا بصفتها لعباً ولهواً، وأكلاً وشرباً، وأن السعادة هي التوافق مع القيم الاجتماعية السائدة، ولو كانت خاملة أو فاسدة، والخوض في بحار اللعب واللهو والترفيه.

وقد فتنت دولة الاستبداد الإسلامية بتقليد أنماط التربية والسلوك الغربية الهشة والهازلة والشكلية، موهمة نفسها وشعوبها أن هذه الأنماط هي سر تفوق الغرب، ومن الشيء الغريب، أن عديداً من دعاة التحديث في العالم الإسلامي، من الحكام مِنْ مَنْ

نظر إليها على أنهم مصلحون .، وقف بهم المطاف في الغالب على أشكال الحضارة، فقلدوها في اللهو واللعب، ولم يقلدوها في الجد والنصب، ولم يقلدوها في طرق إقامة العدل والشورى، وقد أدت هذه السياسة الضالة، إلى إفراغ طاقات الشباب في أمور تافهة إن لم تكن ضارة.

وأغرقت أغلب الدول العربية الإسلامية شبابها في الرفاهية والرياضة الفارغة، وزعمت ذلك حضارة، وانجازاً كبيراً، وقام الإعلام الأجوف، بتبني كل ذلك ودعمه، حتى أصبحت دول الجبر الإسلامية الفقيرة التي لا يجد شعبها ما يأكل، تقيم أكبر الملاعب وأفخمها، وأصبحت الدول التي يسكن بعض شعوبها في المقابر، تنفق أموالاً طائلة في سبيل الرياضة، وأصبحت الدول الضعيفة في قوتها المدنية، التي ليس لديها قضاء نزيه، ولا شورى منتخبة، تباهي العالم بأنها حصلت على الجوائز الرياضية والكؤوس العالمية، وتعد تلك الكؤوس فتوحات باهرة.

[67]

ب ـ الرياضة وتقليد الغرب في المباذل والقشور وإهمال الباب ومعالي الأمور:

وهكذا أغرقت دولة الاستبداد الإسلامية، في أشكال من الرياضة الفارغة، الرياضة من حيث الأصل ذات فوائد عظمى، في تقوية الأجسام، وصقل النفوس وملء الفراغ، ولكن تطبيقها في

الاستبداد العربية والإسلامية تحف بها النواقص والسلبيات لأنها لا تنطلق من نظرية الحكم الشوري، فضلاً عن قواعد الإسلام في التربية الإجتماعية والسياسية، التي توازن بين مطالب الجسد والروح، وبين الجد والهزل.

والإسلام يأمر أتباعه بحفظ أوقاتهم عن اللغو والعبث، ولذلك ينهي عن كل ما يصد عن ذكر الله وإقامة الصلاة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، وهذه الرياضة الفاسدة شغلت الطلاب عن دراستهم، واللاعبين عن معاشهم، والمشجعين عن صلواتهم، فكم صلاة تقام والناس في الملاعب، وفيهم أمراء وملوك ورؤساء، وكأن المؤذن لم يقل: الله اكبر، وشغلت الناس عن الجد، وحولت حياتهم واهتماماتهم إلى هزل؟؟

ومن سوء التربية أن تجد الناشئ والناشئة، اللاعبين والممثلين والفنانين، ولو سألتهما عن أركان الإسلام، وأسماء العشرة المبشرين بالجنة، وأسماء الخلفاء الراشدين، لما أحريا جواباً، ولو سألت عن محمد بن عبد الوهاب ومحمد عبده؟ لقالا: فنانان.

فهذا هو الميسر كما قال أحد التابعين «كل ما ألهى عن ذكر الله فهو ميسر».

وهي نوع من تربية الأمة على الترف والخور واللعب، من أجل أن تشغل حكومة الاستبداد العربية الناس عن حقوقهم، وتصرفهم عن الأساسيات بالثانويات.

فتدفع بالناس إلى اللهو والعبث، وتبعدهم عن الجد والعمل وهذا عصيان كبير لله، وهو نوع من أنواع الحكم بغير ما أنزل الله.

وكيف يجوز لدولة غنية فضلاً عن فقيرة: أن تنفق الأموال الطائلة في سبيل اللعب واللهو، فتقيم الملاعب باذخة، بينما تجد المشافي باهظة الأثمان، والمدارس رثة الاثاث، إنه وضع للثروة في غير موضعها، وما من إسراف في شيء إلا ويقابله تقتير في جانب آخر. إن من ينفذون هذه السياسة سفهاء والله تعالى يقول ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾.

مثل هذه التصرفات، لو صدرت عن فرد شارد لوجب الحجر عليه، لأن الناس محاسبون عن كل ما ينفقون، أكان في سبيل الله، أم كان في سبيل اللهو والعبث والضياع، حتى العود من الأراك سيُسأل الإنسان أين وضعه فكيف بها إذا صدرت من الدولة؟! وقديماً قال المصلح عبدالله بن عبدالعزيز العمري يخاطب هارون الرشيد لما نصحه فبكى:

ـ وأخرى أقولها لك.

= قل يا عم.

ـ ان الرجل ليسرف في ماله، فيستحق الحجر عليه، فكيف بمن أسرف في مال المسلمين؟

والاهتمام بالرياضة السلبية، من علامات رغبة دولة الاستبداد العربية في سوق المجتمع إلى الانحلال، وإغراقه في الملذات

الحسية والجسدية، كالأطعمة والأشربة، مما يحوله إلى جسد مريض متآكل.

وهذه الرياضة الفارغة من العبث والفساد الذي نهى الله عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾

ومن علامات هذا المرح المرفوض في الإسلام، أنك تجد المهتمين بها، راغبين عن الجد إلى الهزل.

وإذا استمعت لأساليب تشجيع الأندية الرياضية الفارغة، وما يحدث عند المراهقين والشبان لدى الانتصار والهزيمة من صخب وفحش وفوضى، وإيذاء للناس في الأسواق، عرفت صحة ذلك، ولقد حدث في إحدى بلدان الخليج، أن بعض مشجعي الكرة لما فازوا، أوقفوا النساء المتحجبات في وسط الطريق، ينزلونهن من السيارات ويقبلونهن، ويغازلونهن فأي فتنة أعظم من ذلك؟! وهذه أشرة، وقد قال رسول الله ﷺ «الأشِرة شر».

قال ابن تيمية «سائر ما ينتهي به الباطلون، من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق شرعي كله حرام».

هذا هو سبب مبالغة العديد من علماء الدين، الذين أفتوا بأن اللعب بالكرة من الضلال كما قال احدهم:

1 ـ إنه لا يستعان بها في حق شرعي.

2 ـ إنه لا يستعان بها لإدراك واجب.

3 ـ إنها تلهي عن الصلاة وذكر الله.

4 ـ إنه يجري فيها من الفحش والخنا، والمرح والاشر البطر، وما يسقط المروءة، ويرد الشهادة، قال الإمام الخطابي «إن من لعب بالشطرنج، وقامر به على غير قمار، وحمله الولوع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها، أو جرى على لسانه الخنا والفحش، إذا عالج شيئاً منه، فهو ساقط المروءة».

5 ـ إنها تغلب على بعض الناس، فلا يكون لهم شغل إلا هي، قال الإمام ابن تيمية «إن العلوم المفضولة، إذا زاحمت العلوم الفاضلة وأضعفتها، فإنها تحرم»، هذا مع أن الرياضة الفارغة ليست علوماً فاضلة ولا مفضولة. بل إن بعض فقهائنا نص على أن من أهدى لبعض اللاعبين بالكرة شيئاً، فقد أعان على الباطل.

لكن الرياضة المتوازنة في الإسلام، مبالغة في رد الفعل ناتجة على غلو الفعل، تارة جائزة، وتارة مندوبة، وأخرى واجبة، فالرياضة الجائرة، هي ما لم يكن فيها أشرة ولا بطر، وكانت من الترفيه البريء كالمشي ولعب الكرة بجميع أنواعها، إذا مارسها الناس باعتدال، بأن:

1 ـ لا تغلب على الناس فيشغلون أنفسهم بها، وينصرفون عن أعمالهم. فلا ينشغل بها الناس عن ذكر الله والصلاة.

2 ـ تستثمر بها أوقات الفراغ، فلا تكون لتحويل الإنسان كل إلى فراغ.

3 ـ رياضة للجسم، وصحة للنفوس، فالرياضة من مزيلات الاحتقان والتوتر، ولا سيما الرياضة الشاقة كالركض والسباحة، ولكن ينبغي أن لا تكون فيها خطورة على الإنسان، ومضرة على الحيوانات أو البشر.

مثل سباق الثيران والسيارات لما فيه من إهدار للأموال، وخطر على الإنسان، وقد سئل الإمام احمد رحمه الله عن اللعب بالسيف والرمح فأجازه مشترطاً شرطين:

الأول: أن يتجنب الإنسان المخاطر.

الثاني: أن لا يريد بها الإنسان مجرد الهزال والتظرف، بل النشاط وقوة الجسم.

[68]

ج ـ أليس من حقوق الإنسان أن يربي أولاده على معالي الأمور؟

والرياضة المندوبة، هي الرياضة العملية التي يدرب فيها الشباب على العادات الصحية النافعة، كالجري والمصارعة والسباحة، والتدرب على الحرف والصنائع، والرياضة وعلى الجهاد، لأنه يستعان بها على ستة أمور:

1 ـ صحة الأجسام.

2 ـ صحة النفوس.

3 ـ ملء الفراغ، وتفريغ الطاقة.

4 ـ اكتساب حرفة وصناعة.

5 ـ التربية على الفتوة والقوة والخشونة.

6 ـ التجنيد والتدرب على الآلات الحربية.

وينبغي أن يستحضر الإنسان النية الصالحة، كما ذكر ابن تيمية في رياضة ركوب الخيل «وهذا اللعب بحسب نية صاحبه، فإن كان قصده أن يتعلم الفروسية ويرتاض على أمور الجهاد في سبيل الله، فاللعب بها من هذا الوجه مندوب مشروع. فإن قصد اللهو واللعب، فهذا مما ينهى عنه»، فالرياضة المحمودة التي ينبغي أن يوجه إليها الشباب، هي التي يحصل فيها انتفاع عند الحاجة، كما قال ابن حجر العسقلاني، في الحديث عن مشروعية السابقة، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة، الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة، بحسب البواعث والنتائج، والمقاصد والوسائل.

إن أنواع الرياضة البدينة المحمودة في الإسلام هي التي لا ينشغل بها الناس، تاركين صلواتهم أو أعمالهم، ولا يحتشد الناس لمشاهدتها في وسائل الإعلام تاركين جدهم، ولا تكون سبباً في زحام المرور، ولا في تخلف الطلاب عن مدارسهم، ولا تنفق فيها المليارات، وتقام لها الاولمبيات الضخمة، فهي تقام في الحي، أو في المدرسة، أو على مستوى القرية، ولعل ما زاد عن ذلك بطر وأشر، ولم يعرف عن المسلمين انهم نظموا هذه المسابقات الفارغة، إنما كان ذلك من أهل اليونان، فهم الذين أسسوها وأعجبوا بها، وأورثوها الأمم الوثنية والفارغة.

ومن أنواع الرياضة الإسلامية المحمودة، في ضوء الصفات والشروط السابقة:

1 ـ المسابقة.

2 ـ السباحة.

3 ـ المصارعة.

4 ـ التدرب على أعمال الدفاع المدني.

5 ـ ركوب الخيل.

6 ـ التدريب على الحرف اليدوية كالزراعة والنجارة، وسائر الأعمال الفنية.

ومن أنواع الرياضة الواجب على الدولة الإسلامية تدريب الناس عليها:

1 ـ التدرب العسكري كالرماية بالبندقية والمسدس والرشاش، قال رسول الله ﷺ «يا بني اسماعيل ارموا فإن أباكم كان رامياً). «وقال» ارموا واركبوا، وإن ترموا خير لكم من أن تركبوا». وقال «كل شيء يلهو به ابن ادم فهو باطل إلا ثلاثاً: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق».

قال القرطبي: ومعنى هذا أن كل ما يتلهى به الرجل، من ما لا يفيده في العاجل، ولا في الأجل، باطل، والإعراض عنه أولى.

أليس من حقوق الإنسان المسلم أن يربي أبناءه على الجد النافع، أو اللهو غير الضار؟

المقالة الثانية والعشرون

نيل الحقوق السياسية:
علامة على سيادة الأمة وقوامتها على السلاطين

[69]

أ ـ تفريط المسلمين بحقوقهم السياسية هو أعظم معاصيهم وهو السبب في مآسيهم:

كل أسباب ضياعنا اليوم وضعفنا وهزائمنا، إنما هي بسبب بعدنا عن تطبيق شطر الشريعة المدني، الذي قوامه ثلاثة مبادئ الحرية والعدالة والشورى. إنه التفريط بحقوق الناس السياسية التي شاركت الروح الصحراوية التي حملها العرب من الجزيرة في إضاعتها أولاً

وثانياً الروح الكسروية التي اقتبسوها من كسرى وقيصر، هذا الزواج بين كسرى والصحراء أنتج ثلاثة نماذج أفسدت التربية السياسية:

الأول: ـ الفقهاء الصحراويون الذين غفلوا عن قاعدة جهاد التجمع المدني السلمي والكسرويين الذين استسلموا للاستبداد.

النموذج الثاني: الحجاج وسلالاته.

النموذج الثالث: المواطن العربي الذي روضه الأمراء وفقهاؤهم على تقبل الظلم والقهر والفقر.

يقصد بحقوق الإنسان السياسية، جملة من المبادئ والأفكار، وتوطد العلاقة بين الحاكم والمحكوم تضبط القوة عن الاستبداد، وتضبط الشورى عن الفوضى.

فقد أكد الإسلام على أن الأمة هي التي فوق الحاكم، لا العكس، وأكد الفقهاء الأحرار أن الإمام إنما هو وكيل للأمة، وأن أفرادها وجماعاتها، هم الذين يولونه أي يوكلونه.

ومن أجل ذلك وجب على كل وكيل أن يراعي أحكام الوكالة، فيرجع إلى موكله، في كل شيء مهم. المستبد يزعم أنه ملهم من خلال سلوكه، وإن لم يكن بكلامه عندما يزعم الحاكم أنه ملهم فهذا يعني أنه ادعى الربوبية وصار متألهاً، وهذا هو المقصود في القرآن من اعتبار فرعون مصر نفسه إلهاً، قال فرعون لقومه «أنا ربكم الأعلى» قال عمر «من رأى اعوجاجاً فيقومه»، قال أبو بكر «إني وليت عليكم ولست بخيركم».

ومن الحقوق السياسة في الإسلام، حق كل إنسان في ولاية الوظائف القيادية دون نظر إلى نسبه أو حسبه ما دام أهلاً لتوليها (الغزالي: حقوق: 97) وفق مقياس في الإسلام «إن خير من استأجرت القوي الأمين»، قال الرسول ﷺ «من استعمل رجلاً على عصابة، وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خلا لله ورسوله

والمؤمنين» ولما بعث أبو بكر الصديق يزيد بن أبو سفيان إلى الشام والياً، قال له: يا يزيد إن لك قرابة عسبت ان تؤثرهم بالإمارة، وذلك أخوف ما أخاف عليك بعدما قال رسول الله ﷺ (من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عملاً حتى يدخله جهنم».

ومن الحقوق السياسية للإنسان أن يشاور في شئون الحكم، فالحاكم وكيل والوكيل لا يتصرف إلا وفق رغبة موكله، ولذلك أمر الله بالشورى بينهم، ولذلك اعتبر جمهور العلماء السياسة الشورى واجبة على الحاكم، بل عدها ابن عطية شرطاً في الحكم، ونص على أنه يجب عزل من لا يشاور، وعندما قال فرعون لقومه «إن أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد». وقال أبو بكر «أشيروا عليَّ أيها الناس. إن رأيتموني على حق فأعينوني، وان رأيتموني على باطل فردوني». وهكذا هو الحكم في الإسلام شورى.

[70]

ب ــ حق الأمة في مراقبة موظفيها:

وقد أقر الإسلام حقاً على الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته، وعلى أعماله، وثبت هذا بأقوال الخلفاء الراشدين وأعمالهم وإجماع المسلمين، كما في خطبة أبو بكر الصديق «أما بعد فإني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني،

وان رأيتموني على باطل فردوني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم».

إن الأمر بالمعروف حق بل واجب على الجميع، حتى يصبح المنكر السياسي معروفاً، أي أن على المسلم أن يصلح باللسان، أو بالقول، ما دامت الفتنة مأمونة، والمصلحة متحققة، ولكن لا بد من مراعاة النتائج، لأن الأمر بالمعروف إذا لم تدرس النتائج قد ينتج عنه مفسدة، وقد يفضي إنكار الشر إلى شر آخر، ولذلك قسم الفقهاء كابن القيم حالات إنكار المنكر إلى أربع:

الأولى: أن يزول المنكر، ويخلفه معروف، وفي هذه الحالة لا يتردد في وجوبه اثنان.

الثانية: أن يزول بعض المنكر، أن لم يزل كله، وهي أيضاً مشروعة.

الثالثة: أن يزول المنكر، وينشأ منكر مثله، كأن لا يتم إنكار المنكر، إلا بكسر هيبة مسئول وإثارة عداوته على أهل الدين والفضل، أو أن يزيل هذا المنكر ولكنه يؤذي الناس في مجال آخر، وهذه المسألة محل اجتهاد وتحتاج إلى بصيرة وبعد نظر.

الرابعة: أن يخلف المنكر ما هو شر منه، أو أن يترتب على زواله شر أكثر منه، كأن نتوقع من شارب الخمر إن زجرناه عنه ترك الصلاة. وهذا ما يجب على المصلحين فيه السكوت كما ورد في الحديث (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلّون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم،

وتلعنونهم ويلعنونكم)، قال الصحابي: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة)، وقوله «ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً عن طاعة» (رواه مسلم). لكي لا يتذرع مقرو الجور بأنهم يخافون عند إنكار المنكر ما هو أكثر منه نكراً، يجب عليهم أن يعتزلوا، ويعلنوا اعتزالهم، على أنه ـ أيضاً ـ لا ينبغي أن يكون السكوت سلبياً، يسهم فى وصول الباخرة الى الهاوية، فلن يريد الأشرار في أي أمة من الأخيار إلا الصمت، لكي يشقوا السفينة ويوصلوها إلى الهاوية. لأن هذه النظرية اعتمد عليها فقهاء تمرير الاستبداد، عندما تقبلوا ظلم الحاكم واستبداده، خوفاً من الفوضى، واختلال الأمن، وصاغوا المبدأ بقولهم «إمام ظلوم خير من فتنة تدوم»، وأثبت تاريخ المسلمين عامة والعرب خاصة، أن الإمام الظلوم أكبر الفتن، ومنبع الفوضى واختلال الأمن، وهو الذي مكّن دول الهيمنة الأوربية والأمريكية من إذلال العرب والمسلمين.

والقاعدة التي تفهم من خلالها هذه الأحاديث، هي الآيات الصريحة في القرآن الكريم، التي نصت على وجوب إنكار المنكر، وهي صريحة يرد إليها كل نص من الحديث غير صريح [شرح الكاتب هذه القاعدة في كتاب: من قص جناحي الإسلام: العدالة والحرية؟].

إن حرية الأمر بالقسط والمعروف والإصلاح ،الذي يتحقق به

ثواب دنيوي أكبر تتجاوز مفهوم الحق الشخصي إلى الحق الاجتماعي، من جانب، فهي حقوق معترف بها في كل أمة وملة، وهي من جانب آخر تدخل في سياق الواجبات في الإسلام، التي ثوابها الأكبر أخروي، من أجل ذلك أوجب الله على الناس أن يقولوا الحقيقة، وتوعد من سكتوا عن الحق بأن يلجموا بلجام من نار، وعاتب من يخشون الناس، فقال تعالى لنبيه قبل غيره. ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ وأمر الله باداء الشهادة فقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾.

[71]

ح ـ خيرية الأمة مرتبطة باعتبارها هذا الحق واجباً:

وصف الله الأمة المسلمة بالخيرية، وإنما صفها بالخيرية بناء على قيامها بمبدأ التناصح، لأنها تتناصح فقال جل ذكره: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ﴾، ولذلك نادى عمر رضي الله عنه الناس في حجة الوداع، وقد رأى من بعض الناس إهمالاً وغفلة عن شرط (الخيرية) فقال: (يا أيها الناس من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها). عندما تتشابه علينا الأحاديث والروايات، أمامنا سنة الله الأجتماعية، التي قررها القرآن وذكرتها الأحاديث النبوية، منها قانون ورد في الحديث الشريف (لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم، فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم).

وإنما لعن الله اليهود، بسبب ترك النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الخالق العادل: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ (79) تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾.

المقالة الثالثة والعشرون

تجمعات الاحتساب السياسي الأهلية
حق من حقوق الأمة وواجباتها المهدورة

[72]

أ ـ لا يمكن الأمر بالمعروف السياسي دون تجمع:

ومن حقوق الإنسان السياسية في الإسلام أن يأمر بالمعروف السياسي والاجتماعي وأن ينهى عن المنكر السياسي والاجتماعي دون حاجة إلى إذن الحاكم أو رضاه، بل قال البغدادي في أصول الدين «إذا زاغ الخليفة عن الحق، كانت الأمة رقيبة عليه، في العدول عن خطئه إلى الصواب، أو في العدول عنه لغيره، وسبيلهم معه كسبيله مع خلفائه وقضائه وعماله. إن زاغوا عن سنته عدل بينهم أو عدل عنهم».

لا ينجح ذلك إذا كان جهود أفراد شتات، ولا كلمات بليغة كالفصوص، فلا بد من التكتل والتعاون كالبنيان المرصوص، لأن الله قال: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾ فما لم يكن أهل الاحتساب السياسي الأهلي جماعة، فلن

يكون لهم قوة معتبرة، ولا تأثير على القرار الحكومي. لا سيما أن الأمر بالمعروف كما تدل نصوص الكتاب والسنة يكون بإذن الحكومة وعدمه، لا سيما إذا كان بالوسائل السلمية المكتوبة والمسموعة والمرئية، وهي التي ينبغي أن يقتصر عليها دعاة الإصلاح، في مثل هذا العصر، الذي صارت الوسائل السليمة أجدى وأولى، وصار تنشيط الرأي العام وحفزه للتأثير على أهل القرار، خير من المغامرات العسكرية أو الفوضوية التي تنتج العنف والخراب، ولا يتسع المجال لبسط فوائد الاقتصار على التجمع السلمي، التي بينها كتاب (للإصلاح هدف ومنهاج: مناهج الإصلاح الثلاثة: دار العلوم العربية بيروت 2004م (1425هـ)، أثناء سجن الكاتب ورفاقه دعاة الدستور والمجتمع المدني الإسلامي.

ورد في الحديث عن إبن مسعود رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال «ما من نبي بعثه الله في امة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره ثم أنها تختلف بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» (رواه مسلم).

الشاهد الأول من الحديث، أن الرسول ﷺ عنى هؤلاء الخلوف، وهم السادة الذين يتغلبون على مقاليد الأمور، الشاهد الثاني: أنه جعل الجهاد ثلاث درجات العليا: هي اليد، الوسطى هي اللسان، الدنيا هي الإمتناع السلبي.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والكره، وعلى أثره علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم» (متفق عليه)

والشاهد في الحديث أمران: أنه لا يجوز حمل السلاح والثورة على حكم إسلامي قائم، إلا إذا وجد الكفر البواح، وهو كما فسره العلماء المعاصي الكبائر الظاهرة المحرمة صراحة التي لا خلاف في تحريمها ولا يحتمل منها التأويل، ولا ريب أن من أهمها الظلم المنظم المقنن والإفساد التربوي، وترك شورى الأمة، لأن الاستبداد والظلم المنظم إخلال بعقد البيعة الشرعية على الكتاب والسنة، فالعدل والشورى هما أساس منطوق الكتاب والسنة كما ذكر ابن عطية، ورغم أن الحديث من جوامع الكلم التي نفهم منها جواز حمل السلاح، ولكن التجارب البشرية، ولا سيما تاريخنا الإسلامي والتاريخ العالمي كله، علّمت الناس أن التكتل المدني اليوم أجدى وأضمن من حمل السلاح، كما شرحت فى كتيب (الكلمة أقوى من الرصاصة، ـ نشر الدار العربية للعلوم ـ وكتيب مناهج الإصلاح الثلاثة، ـ نشر الدار العربية للعلوم).

والشاهد الذي يعنينا هنا أنه يجب على الناس أن يقولوا الحق أينما كانوا في كل زمان ومكان، غير خائفين من بطش الظالمين ولا من لوم اللائمين «أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم».

[73]

ب ــ البنيان المرصوص وسط فعال بين حمل السلاح والنكوص والانبطاح:

والدليل النصي على ضرورة العمل السلمي وتجنب حمل السلاح، عن أم سلمة هند بنت حذيفة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة» (رواه مسلم)، قال النووي معناه «من كره بقلبه ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان فقد برئ من الإثم وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي»، ولكن هذا التصرف يعتبر طبيعياً معقولاً إذا كان الناس قائمين بحراسة العدل والشورى، ولا يتم لهم ذلك إلا بالحرية السياسية، التي ينبغي أن ينتزعوها إنتزاعاً سلمياً من الحاكم:

وما نيل المطالب بالتمني ... ولكن تؤخذ الدنيا غلابا

بل إن الرسول ﷺ عد عجز الأمة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجباً لعقاب ينزل، فلا ينجي منه دعاء ولا ابتهال كما في حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن أن يبعث الله عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) رواه الترمذي، وهذا ما وقع للأمة منذ عهد معاوية، إذ عاقبها الله بأمثال يزيد

والحجاج، الذين قتلوها من الداخل، فسهلوا على الغزو التتري والصليبي هدفهما، وهذا ما وقع في عهد دولة الاستبداد العثمانية والعربية، إذ سلط الله عليها دول الغرب.

[74]

ج ـ إنكار المنكرات السياسية مقصد شرعي لا يضمن إقامته دون تجمعات الحسبة:

من أجل ذلك لا بد من التكتل المدني، من أجل مقاومة رياح الظلم، وطغيان الاستبداد فالتساهل في ذلك يؤدي الى سقوط سد مأرب شيئاً فشيئاً. كما ورد في الحديث «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله، ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك، ضرب الله قلوب بعضهم ببعض».

ومن أجل ذلك لا بد من الحذار من الفقهاء الخادعين والمخدوعين ـ حسب عبارة صديقنا سليمان الرشودي أحد دعاة الدستور والمجتمع المدني الإسلامي ـ [التي أضافها المحامي إلى دفاع الكاتب، الكاتب عن الدستور والمجتمع المدني الإسلامي أمام المحكمة العامة بالرياض، وطعنه في الحكم الصادر بسجنه سبعة اعوام المعنون: زلات القضاة في العقيدة والسياسة الشرعية] ونحوهم مِنْ مَنْ قال عنهم ابن القيم (السياسة مزلة أقدام، ومضلة

إفهام. ومقام ضنك، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرأو أهله على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ لها).

من أجل ذلك اعتبر العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضاً كما قال ابن تيمية في الحسبة (هو واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، ولذلك قال الرسول الحكيم (ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين).

وقد وصف الله المؤمنين بأنهم (بنيان مرصوص) يشد بعضه بعضاً، وأنهم جسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

والمسلمون كما في الحديث الصريح (كقوم استهموا في سفينة، فأخذ بعضهم أعلاها، وأخذ بعضهم أدناها، فلو تصرف احدهم فيما أقام عليه بما يضر ركاب السفينة أجمعين، ولم يأخذوا عليه هلكوا جميعاً، ولو أخذوا على يديه لنجوا جميعاً).

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ وفي معناه ورد الحديث الصريح (أنت على ثغرة من ثغر الإسلام فاحذر أن يؤتى من قبلك).

وقد عد البارئ العظيم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، علامة على سقوط الأمم واضمحلالها، كما في لعن بني إسرائيل قال الرسول المعلم (لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالماً، لا يجل كبيركم، ولا يرحم صغيركم)، وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ فقرر الجبار أن الهلاك يعم الدول والشعوب، إذا حادت عن شرع الله، ولو كان فيها صالحون مستقيمون، ولكنها لن تهلك إذا وجد فيها المصلحون لما أفسد الناس.

وقال الرسول النذير (لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده، فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم). وقال (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب). وقال الرسول النذير (إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم، فقد تودع منهم، وبطن الأرض خير لكم من ظهرها).

هذه الأحاديث الصريحة تقرر قاعدة تجمع الحسبة السياسي الأهلي، أما الأحاديث التي تكتفي من الحاكم بالصلاة، فهي أحاديث شاذة عن القاعدة القطعية، والذي يريد النجاة، يبحث عن معالم الطريق الواضحة، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، والذي لا يريدها يتعلق بالشبهات كما قال تعالى ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾.

ومن أجل ذلك فإن من حق الناس مراقبة الحكومة ومحاسبتها والاحتجاج على تصرفاتها بكل وسيلة سلمية كالبيانات والتظاهرات والاعتصامات والعصيان المدني.

وهذا ما أكده عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما تظاهر الناس محتجين على بعض أعماله، فأذعن لهم وقال «إني أتوب وانزع، ولا أعود لشيء من ما عابه عليّ المسلمون، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زل فليثب، ومن أخطأ فليثب ولا يتمادى في الهلكة، فإن من تمادى في الجور كان أبعد عن الطريق، وأنا أول من اتعظ، أستغفر فليأتني أشرافكم، فليروني رأيهم، فعهد الله لئن ردني الحق عبداً، لأذلن له ذل العبيد».

ولم يقل كيف تتظاهرون وتحتجون؟

وعد الإسلام ترك الأمر بالمعروف السياسي من النفاق، فقد قال أناس لابن عمر رضي الله عنهما «إنا ندخل على سلاطيننا، فنقول هم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كنا نعد ذلك نفاقاً»، وقال الرسول ﷺ (إن شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه).

المقالة الرابعة والعشرون

حرية التجمع سياج
يصون المجتمع من الانحلال
والدولة من الاغتيال

[75]

(وحرية التجمع والاجتماع حق للإنسان في الدولة الإسلامية، لا يجوز للدولة أن تنقص منه، ولا يجوز للفرد ولا الجماعات التنازل عنه) لأن قيام المسلمين بالتعاون للتعبير عن مشاعر أو مصالح خاصة بجماعة، أو عامة بالأمة من حقوق الناس ولا يمكن قيام الناس بفرائض الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من دون تجمعات، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شقي العقيدة المدني والروحي، من أهم فرائض الإسلام وتحقيقه يستلزم حرية التجمع، وهذا معنى الآيات الكريمة ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ و﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾، وقوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه» وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وان لا ننازع بالأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً

عندكم من الله فيه برهان، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم» (أخرجه البخاري ومسلم)، فصار من صفات المواطن الصالح في الإسلام أن يشارك في الشئون العامة، وقد نص الفقهاء كالنووي على أن ظلم الدولة من الكفر البواح.

فقد أتاح الإسلام للناس أن يعبروا عن أرائهم بالقول والفعل، فشرع لهم الكلام والتجمع لتأييد رأي، ما داموا لم يخرقوا قانوناً عادلاً، ولم يؤذوا احداً، فسمح علي بن أبي طالب للخوارج أن يبدو آراءهم، وأرسل لهم ابن عباس مناقشاً، ولم يمنعهم من التجمع، وقالوا كونوا حيث شئتم بيننا وبينكم، أن لا تسفكوا دماً حراماً، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحداً، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب، بل إنه رضي الله- عنه أجرى عليهم أرزاقهم ومعاشاتهم، ولم يحرمهم منها لأنهم عارضوه.

قال الإمام المودودي (الذي يظهر من هذا بوجه قاطع ان كل طائفة من طوائف البلاد، لا تحول الدولة الإسلامية دون إظهارها آراءها، إذا كانت آراؤها لا توافق آراء (الدولة).

إلا إذا حاولت الطائفة حمل الجمهور على أفكارها إكراهاً وإرهاباً، عاملة على قلب نظام البلاد بالقوة.

فالحد الفاصل كما يقول الفقيه عبدالكريم زيدان بين ما يجوز للمعارضة وما لا يجوز، هو (الإفساد في الأرض)، (الإضرار بالمجتمع) كما قال علي أيضاً للخوارج (لا نبدأكم بقتال، ما لم تحدثوا فساداً).

قال الفقيه عبدالكريم زيدان أيضاً «حرية الرأي حق للفرد في الدولة الإسلامية، لا يجوز للدولة ان تنتقص منه، ولا يجوز للفرد ان يتنازل عنه».

فلماذا لا يجوز للفرد أن يتنازل عن حريته في إبداء رأيه؟

1 ـ لأن الحرية متصلة بالشجاعة، فلا حرية من دون شجاعة، ولا شجاعة من دون حرية، فالشجاعة والحرية توأمان، ينبنيان على قوة القلب، وترك التهيب من ذوي السلطان، والشجاعة صفة طبيعية في الإنسان إذا لم تفسدها تربية الخنوع كما قال عمر: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً»، ولأمر ما قال الرسول ﷺ «إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم فقد تودع منها».

2 ـ إن الحرية مرتبطة بالشورى، فالذي لا حرية له، لا رأي له، لأن الناس ـ من دون حرية ـ يصيرون نسخة واحدة طبعها الحاكم، وأخرجها ألواناً وأشكالاً في الإذاعة والصحافة والتلفاز، لا رأي لهم، فكيف يستشارون، فالحرية تنتج عن الرأي الصائب، لأن الرأي ثمرة التفكير، والتفكير ثمرة الحرية، وإذا كان الإسلام قد قرر (الشورى)، فإنما هي شورى الأحرار لا شورى العبيد، شورى المفكرين المجتهدين لا المقلدين، شورى العارفين بخوافي السياسة، شورى أهل الرأي الثاقب والعقل الذين ثقفتهم تجارب الحياة،

3 ـ علاقة الحرية بمراقبة الحكام ونصحهم، ونقد سياستهم،

ومعارضتهم إذا لزم الأمر، فلا يمكن أن يتم ذلك دون تمتع الفرد بحرية الرأي والتعبير والاجتماع والتجمع.

ولهذه الأمور جعل الإسلام الحرية حقاً للفرد، كما كانت الشورى متممة لها، فالفرد حر، والحاكم مستشير، وإذا وجدت حكومة المستشير والأحرار، صلحت الأحوال، وإذا سادت حكومة العبيد والمستبد فحدث عن الانحطاط ولا حرج.

ولذلك أثر عن الحاكم في العهد الراشدي والنبوي بدءاً من المصطفى المعصوم الملهم عبارة ذهبية «أشيروا عليّ أيها الناس» يلقيها الحاكم في المسجد على الناس كافة، ويلقيها على أهل الحل والعقد خاصة.

وحفظ الحاكم الراشدي للأفراد والجماعات هذا الحق، ولو خرج به عن مجاملات (الآداب السلطانية)، المبنية على التقاليد (الفارسية)، أو الصحراوية، واعتبر سوء أدب في معجم الأدب المتخلف.

فقد قال عمر «أيها الناس من رأى فيّ اعوجاجاً فليقومه فانتفض أعرابي، وقال: والله يا أمير المؤمنين، لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه، بسيوفنا هذه. فقال رضي الله عنه: الحمد لله الذي جعل في الأمة من يقوّم اعوجاج عمر بسيفه».

وخطب أبو جعفر المنصور فقال: «أيها الناس، اتقوا الله، فقام إليه رجل من بين الناس، فقال: أذكرك الله الذي ذكرتنا به.

= قال المنصور: سمعاً سمعاً لمن ذكر بالله.

ولكن ذلك لم يكن من حكام الجور والجبر عادة راسخة، إنما كان موقفا عابراً.

وجاء أبو مسلم الخولاني إلى معاوية فقال:

= السلام أيها الأجير (فقال احد الحاضرين):

ـ قل أيها الأمير، فأعاد أبو مسلم السلام قائلاً:

= السلام عليكم أيها الأجير.

ـ إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم، فإن أنت داويت مرضاها، ورددت أولها على آخرها، وقاك سيدك، وإن أنت لم تفعل عاقبك سيدك. هذا النص من أبي مسلم الخولاني، يجلي قاعدة الحرية السياسية، بعيداً عن الفضائح السرية، التي شاعت في عهد استقرار الاستبداد.

حتى المرأة نادت بآرائها، في عهد الخلافة الإسلامية، ولم يقل أحد لها صوتك عورة فلا تتكلمي أثناء إلقاء الحاكم الخطبة، أو لا تحضري في المسجد، فقد وقف عمر في المسجد ينهى الناس عن التغالي في المهور، فقالت امرأة: ولكن الله يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

فقال عمر «كل الناس أعلم منك يا عمر، حتى النساء، أصابت امرأة وأخطأ عمر».

وكانوا يقاطعون الأمراء الراشدين في المسجد وهو مكان

مقدس، ولم يقل حاكم: لقد انتهكتم حرمة المسجد، ولم يقل فليضرب من عارض أو فيلعزل من تكلم، لأنه نصحني جهراً، وكان يجب عليه ان ينصحني سراً، بل قال الحاكم سمعاً وطاعة، لأن المجتمع في ذلك الوقت، كان يحوط رشد الراشد.

ويستفاد من ما مر أن الإسلام أعطى المسلم فرداً وجماعة:

1 ـ حق التفكير في حدود القطعيات.

2 ـ حق نشر المعلومات الصحيحة، ودحض المعلومات الزائفة.

3 ـ حق الاجتماع وإنشاء الجماعات التي تقوم برعاية المصالح والحاجات العامة والخاصة.

فأين نحن من الإسلام اليوم؟! دين الحرية صيره الحكام والفقهاء الغافلون، أغلالاً والفقهاء الغافلون قمعاً وجبراً ولم يستطع الفقهاء الأحرار الاعتراض، أما الفقهاء الغافلون فجاروا التيار، لماذا؟ لأن التكتلات المدنية الأهلية غائبة. من أجل ذلك صار كثير من الناس منبهرين بما يقدمه الإفرنج من حرية براقة وعدل جذاب.

إن كثيراً من حكام المسلمين يظنون البشر حيوانات، تحتاج إلى طعام فقط وغذاء وماء، وينسون أن الله اختص ابن ادم بالتفكير والتعبير، وأن الحرية صنو الحياة، وأن الله خلق ابن ادم حراً، وهذا هو مقتضى التكليف، والاختيار والثواب والعقاب الدنيوي والأخروي معاً، وهم يظنون أنهم أكبر عقولاً من الناس، وأنهم أقدر منهم على تصريف الأمور، وهم يحملون أنفسهم ما اثبت الواقع عجزهم عنه، وما لم يقل به قانون إنساني عادل، فضلاً عن

الشرائع السماوية، وما لم يقل به دين وثنى به فضلاً عن ديانة التوحيد، وما لم تقل به حضارة معتبرة فضلاً عن حضارة الإسلام، وما لم يقل به جنس من الأجناس فضلاً عن العرب الذين أحبوا الحرية وعشقوها.

إذا أباح الحاكم لنفسه الجور والقمع وتزييف المعلومات، وسلّط على الناس أجهزة الإعلام، وحكم على الآخرين بالصمت، فقد بدأ العد التنازلي لسقوطه وسقوط الدولة والأمة والملة معاً.

المقالة الخامسة والعشرون

مطالبة الحاكم بالحقوق من الجهاد، ويشرع لها الاستشهاد

[76]

أ ـ إنكار المنكرات يرسم القدوة للناس حتى لو توقع المصلح إعراض الحاكم:

ووجوب الإنكار حتى لو توقع الداعي ضعف استجابة المدعو، يدل على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يدل على أن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا سيما في المجال السياسي أربع فوائد:

الفائدة الأولى: براءة ذمة الداعي.

الفائدة الثانية: إصلاح المجتمع.

الفائدة الثالثة: إقامة الحجة الشرعية على المدعي إن لم يستجب، ولذلك ورد في الحديث أن المخطئ يتعلق يوم القيامة برقبة من أقره فيقول: رأيتني ولم تنهني.

الفائدة الرابعة: وضع معالم في طريق الأمة، تجعلها محدقة في نجمة القطب، عبر الجبال والكثبان ومرور الأجيال، وهذا ما لاحظه الفقهاء من سيرة الخليفة الرابع على بن أبي طالب، إذ لم ينجح في استمرار حكم الشورى، ولكنه نجح في وضع معالم الطريق بأن العدل والشورى، شرطان لأي دولة تسمى إسلامية، وبأن الإسلام والاستبداد نقيضان لا يجتمعان.

ومن أجل ذلك وجب على كل إنسان أن يؤيد الحكومة بالطاعة، مع إدراك أن الحكومة إنما تطاع لأمرين:

أولهما: أنها أطاعت أهل الحل والعقد في ما يتصل بإدارة شئون الناس.

ثانيهم: أنها أطاعت الله في تحريم الحرام، وتحليل الحلال. والنصيحة جزء من هذا المفهوم، وللنصيحة للحاكم وجهان:

الوجه الأول: أنها نصيحة للأمة كافة، فصلاحه صلاح لها، وعون الحاكم بالنصيحة أولى من عونه بالدعاء.

الوجه الثاني: أنها نصيحة من أصحاب التوكيل، الذين وكلوا أحدهم، وليست تطفلاً، ولا عملاً خارج وظيفتهم.

واعتبر رسول الله ﷺ ترك إعلان الرأي دلالة على رضا الإنسان بالهوان وتقبل الاحتقار، فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ «لا يحقرن أحدكم نفسه، قالوا: يا رسول الله وكيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: يرى أن عليه مقالاً، ثم

لا يقول بت، فيقول الله عز وجل يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا، فيقول خشية الناس فيقول: فإياي كنت أحق أن تخشى» (رواه ابن ماجه).

وحق الجماعات في مراقبة الحكام ونصحهم ونقد تصرفاتهم يستلزم ضرورة تمتع الإفراد والجماعات بحرية الاجتماع والتجمع. إن القيم المعتبرة فى كل أمة قوية إنما هي متقررة في الشريعة المطهرة.

[77]

ب ـ إنكار المنكرات السياسية يرتفع من درجة الحقوق إلى درجة الجهاد:

العدل أساس الحكم، والشورى هي حوض العدل، والحرية هي هواء الشورى، والتجمعات المدنية هي مصدات رياح الأهواء والسدود أمام الطغيان وتقرير مبدأ الشورى، وما يترتب عليه من مناقشات يستلزم أيضاً حرية التجمع، فلا يمكن تطبيق الشورى من دون حرية تجمع، ومن الخطأ أن يتصور أحد قيام الشورى، بدون حرية الرأي أولاً وحرية التجمع ثانياً.

ولذا وجب أن يتربى الأفراد والجماعات على حرية الرأي والتجمع، وكان الخلفاء الراشدون يعيبونهم إذا سكتوا، قال رجل لعمر بن الخطاب اتق الله يا عمر فقال عمر: ألا فلتقولها فلا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نسمعها. وكلمة اتق الله

تشمل النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا كله يقتضي حرية التعبير.

ولذلك صارت الشجاعة ذات علاقة بحرية الرأي فلا حرية لرأي، إذا لم يكن الناس على قدر كاف من الشجاعة والجرأة والجسارة، لا بالخوف والتهيب من ذوي السلطان، يراكم حشرات الضعف والجبن، فلا يستطيع الإنسان أن يأمر بمعروف، أو ينهى عن منكر، وهذا أمارة هلاك الأمة، وقال النبي ﷺ «إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم لمَ فقد تودع منها».

بل إن الله أمر عبيده الداعين، بأن لا يحتقروا أنفسهم، وأن لا يضعفوا في أداء النصيحة، فقد ذكر عن القاضي عياض، وجوب الإنكار كما في الحديث (لا يحقر أحدكم نفسه، فقالوا: يا رسول الله: كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: يرى أمراً لله فيه مقال ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل يوم القيامة: ما منعك أن تقول كذا وكذا، فيقول: خشيت الناس، فيقول: فإياي أحق أن تخشى، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، ولذلك قال الرسول ﷺ (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)، وقال تعالى على لسان لقمان ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾، وقال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، «ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله».

المقالة السادسة والعشرون

وللدولة حقوق إزاء تلك الواجبات

[78]

أ ـ وجوب الإمارة ووجوب طاعة أمراء العدل والشورى وترك منازعتهم:

لا بد للناس من دولة ذات سلطة مادية، تقوم بحفظ الأمن وتنصب القضاء وتطبق أحكامه على الكافة، وتقيم الحدود، وتحفظ الأمن وتحفظ للناس حقوقهم الطبيعية المشروعة. والأمرة مشروعة في الشريعة، حتى بين الأفراد والجماعة.

ولذلك أمر الإسلام بأن تولي الجماعة أميراً عليها، في كل حال، حتى حالة السفر، قال ﷺ «إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم» وقال أيضاً: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من أرض، إلا أمروا عليهم احدهم»، فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ولذلك جاءت الأمارة في وظائف الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾.

وحذر الإسلام من اختلاف الأمة على الحاكم، ودعاها إلى طاعة الحاكم وتقديره، ما دام قائماً بحفظ حقوقها المشروعة، وحذر الإسلام من مات خالعاً بيعة الحاكم بأنه في النار، وأمر بقتل من خرج مفرقاً بين الأمة، فقال «أيما رجل يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه» (رواه النسائي).

[79]

ب ـ لا طاعة لحاكم أخل بشرطي البيعة: العدل والشورى:

ولكن الإسلام حدد طاعة الحاكم بأنها في إطار طاعة الله، فطاعة الحاكم من طاعة الله، فإذا أمر بمعصية كحيف في توزيع المال أو حيف في الإدارة فلا سمع ولا طاعة. كما قال الرسول الكريم «من أمركم من الولاة بمعصية، فلا تطيعوه» (رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم). وقال أيضاً في ما رواه ابن عمر «على المرء المسلم السمع والطاعة، في ما أحب وكره، ما يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (رواه مسلم). وفي الحديث أيضاً «إذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»، لأنه كما في القاعدة النبوية «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ومن أجل ذلك بين ابن تيمية وغيره كابن عطية، أن مقتضى البيعة على الكتاب والسنة، التزام الحاكم بالعدل والشورى.

وبذلك يتبين أنه يجب الإنكار على الحاكم إذا غشي المنكرين الأكبرين لأنهما الآفتان اللتان تخربان البلاد: الظلم والاستبداد، أو تجاوز عن المعروف لأن عصيانه طاعة لله، ولو سكت الناس

وطاوعوه، لوقعوا في الطاعة المحرمة، وقد اعتبر النبي الكريم طاعة الأمير في غير معروف، دخولاً في النار في الدنيا والآخرة، فقد بعث أميراً على سرية وأمرهم بطاعته، فلما سافروا غضب الأمير عليهم لبعض الأمور، فأمرهم ان يحتطبوا، وأن يوقدوا ناراً، ثم أمرهم أن يدخلوها، فأبوا، وذكروا ذلك لرسول الله لما رجعوا، فقال ﷺ «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف»، وهذه النار الحقيقة، هي نار الفسق الذي هو الظلم والأثرة إذا أمر به الحاكم، فأمر الناس بترك واجب العدل والشورى، أو فعل حرام أو اقتضى أمره ترك الواجبين أو فعل هذين المحظورين، فقد دخلوا في نار الدنيا والآخرة إن قبلوا وسكتوا.

فإذا أمر الحاكم بصرف مال من خزينة الدولة لمن لا يستحقه شرعاً، وجب على المأمور الرفض، وشرع له الإنكار. وإذا ولي الحاكم على الناس من ليس له كفاية ولا عدالة، وجب عليهم الإباء، وإذا أمر بقيادة سيارة أو طائرة فيها منكرات أو فواحش من خمور أو فجور، أو لمحاربة دولة غير معادية، وجب العصيان، وإذا أمر بتنفيذ قانون أو نظام لم يستند إلى الشرع، لم يجز الإذعان، وإذا أمر بمنح شخص أرضاً أو عقاراً، خلاف أحكام العدل والمساواة لم يجز للموظف أن ينفذ الأوامر، وإذا أمر بمعاملة سجين أو متهم خلاف مقتضى العدالة والكرامة، وجب على الموظف العصيان والإنكار. وإذا أعان دولة ظالمة على دولة مظلومة، وجب على المأمور عسكرياً أو مدنياً عصيانه.

وقد يقول قائل: ولكن الحاكم سيعزل الموظفين إن لم يطع طاعة عمياء، والجواب أن الله هو الذي يرزق الموظفين وليس الحاكم، والملائكة المتعاقبة، هي التي تكتب تقاريرهم اليومية، فضلاً عن الشهرية والسنوية، وليس الرئيس، والذي يرقيهم ويمنحهم العلاوة أو الشهادة هو الله، فمن جعل طاعة الله همه، أطاعه كل ظالم باغ، قال الرسول الكريم في ما رواه معاذ بن جبل «ابن ادم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر نصيبك من الدنيا، فانتظمها انتظاماً، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر».

الله هو الرازق، الذي يرزق الطيور في وكورها، والوحوش في جحورها، قال الرسول الكريم «من أصبح والآخرة اكبر همه، جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن أصبح والدنيا أكبر همه مزق الله ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتبه له».

[80]

ج ـ الطاعة المقيدة سبب الصلاح السياسي:

وإذا تكاثر عصيان الأوامر الظالمة، وتوالت الإنكارات وتتابعت الاستقالات المحتجة على أوامر الظلم والجور والفسوق، صارت قوة مؤثرة، فعاد الظالم إلى صوابه.

عقوبة الطاعة في المنكر وخيمة، لأنها تؤدي بالحاكم إلى الإسترسال في الفساد والإفساد، وتفضي بالمجتمع إلى مزيد من الذل والإنقياد، حتى يشيع الظلم، ويضطرب الأمن، وتتعرض الدولة و الأمة لهلاك داخلي أو خارجي، تحقيقاً لسنة الله الجارية في الأمم، إن الأمة المنقادة إلى حكام الجور والفساد، المنفذة أوامرهم ومراسيمهم وقراراتهم المنحرفة يحق عليها العقاب في الدنيا، والعذاب في الآخرة، وبذلك حدد الإسلام حدود الطاعة، فلم يجز للأمة أن تنقاد لظالم منحرف عن ما شرع الله، لأنها مسئولة عن هذا الانقياد المحرم، وكيف تنقاد سيدة قيمة لمن وكلته بحفظ مالها وخدمتها؟ فخزي الدنيا وخزي الآخرة على هؤلاء الذين ينفذون أوامر الظلمة التي تنتهك التعددية والحرية والمساواة والكرامة والعدالة.

ولذلك يتحاور يوم القيامة كل من الآمر بالمنكر، والمأمور، في محاولة لتبرؤ من هذا المنكر، حين لا تفيد البراءة، ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ أنهم يحاولون الخروج من إثم الطاعة الذي لصق بهم ولكنهم واهمون ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾.

على أن رفض الأمر الذي يخالف شرع الله في العدل والمساواة

والكرامة والحرية والشورى، إذا صار أسلوباً اجتماعياً راسخاً، أدى إلى أن يتراجع الحاكم عن قراره.

فليحذر الذين يخالفون أمر الله، وليعلموا أن المتفقهة الخادعة والمخدوعة، لن تنجيهم من عذاب الله، حتى لو أوهمتهم أنهم أنكروا المنكرات السياسية بقلوبهم، ورحم الله الشاعر:

تعصي الإله وأنت تزعم حبه   هذا محال في القياس بديع

لو كان حبك صادقاً لأطعته   إن المحب لمن يحب مطيع

أهم المـراجع

1 ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء.

2 ـ الأحكام للماوردي.

3 ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

4 ـ تاريخ الخلفاء للسيوطي.

5 ـ جامع الأصول لابن الأثير.

6 ـ الجامع الصغير للسيوطي

7 ـ الحبس

8 ـ الحسبة. ابن تيمية

9 ـ حقوق الإنسان. علي وافي

10ـ حقوق الإنسان. محمد الغزالي

11ـ السياسة الشرعية. ابن تيمية

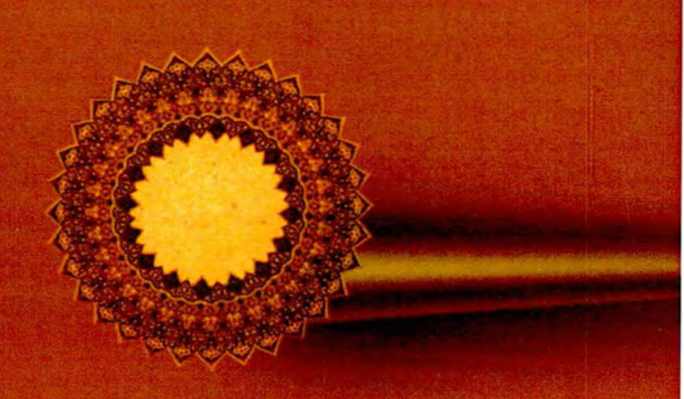
12ـ الطرق الحكمية ابن القيم

13ـ العزلة للخطابي

14ـ فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب

15ـ مقدمة ابن خلدون

الفهرس



حقوق الإنسان

بين الإسلام وغبش الفقهاء والحكام

